

مقاله
حد
عقد

کتاب القضاء



۸۳۳

۱۱۸

بازرسی شد
۳۷

اسم - امر بد بالعقوبه في كلام الحكم الجسور اقامه الحدود والتعزير والقودفقا
وطرفا وقد قال في بعد وهل الجسور استيفاء العقوبه اشكال فلاراه الاربعون الا ان يقول
عقل الورد على الحكم الجسور بها والنا في على فعلها وليس الحكم ملزوما للعقل او توار الاشكال من وجود
وانما استباح



۹۷۲۶-۵

کتابخانه مجلس شورای ملی		
کتاب القضاء	مؤلف	شماره ثبت کتاب
موضوع	خط مؤلف	۸۶۱۶۲
شماره قفسه	۹۷۹۰	

بازدید شد
۱۳۸۴

خطی - فهرست شده
۹۶۹۰






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ورضي عن علمائنا وشيوخنا
 وعزواتنا المقربين بالائمة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين قال ائمة ائمة جليلنا الامام العلامة اعلمنا
 مقامه كتاب القضاء القضاء وولاية شرعية الحكم والمصالح العامة وغاية قطع المنازعة
 ان الحكم فيه لا يتفق والاجتهاد لا يخبر ذلك الخواص وهو في غير المتفق والمجتهد والفقيه في المشتات وكان
 الاوصاف المذكورين مجتمعة فيهم فان الذي فيهم قاضيا باعتبار حكمه والراية باعتبار مجرد الاجراء والعلام
 يسمي قاضيا باعتبار مجرد الاستدلال السجى مجتهدا باعتبار علمه وحكمه بان ما خلفه حكمه كانه في صفة قاضيا
 دعاهما بالعلم القطعي وهو من هنا اشتهر ان طيبة الطرائق لا تنافي في طبيعة الحكم وليست مبنية على القواعد
 دعاهما لغرضه فقول الشهيد في الصدوق سمعت بعض اهل العلم يقول ان القضاء على عشرة اوجه
 معاني دعاهما وذكر صاحب مجمع البيان عشرة معاني وفيها ما يخالف تلك وفيه المصباح المنيان العلم
 استعملوا القضاء في العبادة التي تفعل خارج الوقت المحرود لها شرعا وهو مخالف للوضع اللغوي
 ارجع الامم للعلماء ذلك هو حقيقة شرعية وفي القضاء امر عظيم لمن يقوم بشره ليطهره من
 ١٣٨٤

خطي - فهرست شده
 ٩٦٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ورضي عن علمائنا وشيوخنا
 قوله قدس الله تعالي روحه ولو تراخي في حقها الى جوان التحكيم من التفتير ليط القاضى المصطفى
 الاجماع كما في الخلاف والجمع وقد نفي عنه الخلاف في المالك والكفاية والاجازة لارواه الشيخ في الخلاف
 عن النبي صلى الله عليه وآله وان كان من حكم بين اثنين يولى ايهما فلم يعد بينهما تغليب لعنة الله
 والدلالة من وجود ذلكها في الاضحية والى ذلك واستدل عليه ايضا في الخلاف باخبار الفقيه
 حسن ابن بصير يميز بين ابن اسحق وغيره من الاجازة ليعلم ان ذلك الذي علمه من الاخبار
 لم يلحق اجازة الكتب الثلاثة بكمالها ولم يظفر باخبار الخلاف وهذا يلزم مما حكمه اذا انصاه
 ام يتوقف على رتبها به بعد الحكم قولنا ذكرها في المبسط من ذلك تبيين واصحابها الاول كما اخبر
 هذا والشيخ في الخلاف في الخلاف والسيد في كوروس وغيرهم وهو المشهور كما نقله بعض
 للشيخ اجازة في الخلاف وله نفي في الخلاف الامم في الخلاف حيث قوى السابق لا يوجد
 ذلك استجود الاول ولعلم ان الشهيد الثاني صرح بان قاضي التحكيم لا يسمو في حار العصبية
 اصلا لانه ان كان مجتهدا فقد حكمه من دون تحكيم والامم ينفذ حكمه حكما ام لا قلت ظاهر الخلاف
 بل والمبسوط يسمو في حار العصبية فيصير ذلك فيما اذا كان هناك افضل منه بناء على المشهور
 وجود تقديم المفسر على الذي من على المفسر وقد فيصير تراخي الخصمين بواحد في التمسك
 المفسرين والامر بالعقوبة في كلام الحكم المحسوق اقامة الحدود والعقود نفسا للعقوبات وان
 وطرفا وقد قال في بعد وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال فلا اره الا رجوعا الا ان يقول
 مخرجا لاوله على الحكم لهما والثاني على فعلها وليس الحكم ملزوما للفعل وتجار الاشارة بوجود
 وانما يتبع



في هذا الكلام في ذلك مفصلا قوله قدس سره في جواب الغيبة الى قوله
 يد عليه الاجماع والاحتمار ودعوى الظهور في حال الحضور في عين المنع وضعف السند
 بجواب الاجماع ^{بما لا يوجب} ان يكون منسوخا ^{بما لا يوجب} واما اشتراط انصافه بالشرائط المذكورة فيد
 بعد الاجماع الاحتمار والموافقة للاعتبار وما كان منها يلفظ يرى حرجا فاحد شيئا فقد
 اردت بقوله عليه السلام ونظر في حالنا وحرماننا عرف احكامنا فلا يكتفي بحجج الرواية
 كما فهمت توهم بعض وما كان منها يعلم شيئا احكامنا فالمراد انه علم ذلك بعد تحصيل
 الشرائط المذكورة اذ لا يحصل العلم الا بها ولا اشتراط في الغاضي ان يكون عارفا بجميع الاحكام ^{المتفهم}
 ولا والتجزي لا يحصل الا الظن لعدم الاجماع في صحة كالمطلق فالمطلق عالم للاجماع على ^{بما لا يوجب}
 ظنه وظنمية الطريق لا تنافي في غلبة الحكم لاحراز في محله فلا دلالة فيها على تجزي الاحتمار
 كما ظن جماعة قوله قدس سره بتعارفه ولو كان احدهم افضل تعين التراجع للمحال الغيبة في
 المراد بالانتقال الاضطر في الفقه كما هو الظاهر في ذلك الزمان بيننا والذي اراده المراد بالانتقال من
 طبع الاجماع الذي حكمه بالمرتب في ظاهره الذي رعيه والمحقق الثاني في صريح حواشي كتاب
 الجهاد في الشرايع ومقبولة ابن حنظلة كواقفة الاصول الكذهب من وجه تقديم المفضول على
 الفاضل والاعتبار العقلي وهو زيادة الاطمئنان فلتلا ريب في الارحجية واما ان
 ذلك متعين فحل تامر ودعوى الاجماع يوهنها سمسمة الخلاف المختلف في التوزيع ^{وهو}
 والاصول كما مر في المسالك في الاصول وهو ظاهر التحرير حسب قار والوجه في وطاش
 الحسيني نهاية الاصول عدم تحقق الاجماع وظاهر عبارة الشرايع نحو من الرجوع الى المفضول
 ويرشد اليه بعد الغفلة في البلد الواحد مع بعد السادي وما لهيبك بما ذكره الوشا
 من انه ادرك سجاية شيخ كل بقول حديثي جعفر بن محمد عليها السلام اتري ان الهل
 على الرفع اليهم ^{عقلا} التمسلا يجوز لث هذا الاستماع اذا ادنى لا مشروط مقدم

ان كان عاصيا
 وان اتفق انه حكم بالحق
 وكذا تعدد الغيبة منها
 لانهم ليسوا هؤلاء لذلك ليس الغيبة منها
 ليس لغيره من الغيبة
 لان ذلك وان جمع الشرائط
 وانما مضمون القضاء للشي
 والوجه في ذلك ان الغيبة
 تنابع للشرائط احكامها
 كما صح ان يجلس
 بها جملتها
 اجمع الاختيار واما
 مع الضرورة فلا ياتي
 كما اذا توقف احد المتق
 على الرفع اليهم ^{عقلا} التمسلا يجوز لث هذا الاستماع اذا ادنى لا مشروط مقدم

الكوفة على كثرتهم كانوا اذا ارادوا الاستفتاء او تنازع اثنان يعددون الاخذة الفقهاء
 واكثرهم جمعا للاخبار ولو تم ذلك لعقبي بعدم جواز الرجوع الى مضمون الامام عليه السلام
 مع امكان الرجوع اليه ولما جاز امامة المعقول للفاضل ففاضل وقايمه على حال
 الامامة والنبوة غير مدعيان ذلك علم اليقين ومنشأ الفتوى والحكم الظن فقدره
 وصول مفضول لا الحق دون الفاضل ولا محذور فقط الفقه والاعتبار واما المقبول
 فقد قار في المسالك انها فصل في المطلوب اعني المنع لكنه استضعفها باقتضاها ^{تعبير} فصار
 فان تم الاستدلال بالصحة لاخبار ضعفها فهو في العدة والافلا قلتم ليس هذا محذور
 لانها قهرا على قبولها والعلل بمضمونها مع اعتقادها باخبار اخر مقبولة انما الكلام في العالم
 فانها وما في معناها اجماعات في المعارضين كل يحكم بخلاف الاخر ولا ليس فيها
 انه لا يجوز التمايم ابتداء ولا الاستفتاء الا عند الافضل الا ان يدعى الشبهة فلتامل
 وقد اقول الاجماع جماعة على من الاصوليين على تعيين بقاين الاعمال اذا اختلفوا
 ثم اننا نقول ان ما رووه عنهم انما رووه في مطلق الفقيه مع علم صلوات الله عليهم بكثره الفقه
 وحمله الاضمار وهو لو ارادوا ذلك لقالوا العمدة والى افرحكم واعرفكم ولم يقولوا الى احد
 منك قد عرف الى اخره فانتم لم تاملوا وشكال قوله قدس سره بتعارفه من غير نظر الامام
 على انما يتبع قومه واطلاع على احكامه لا في البعيد عن القريب اليه الذي لا يطلع على جميع وقايمه في
 جميع الازقات والحكم والمسئلة اعم من ذلك الا ان تقول ان المراد انه يمكنه مراجعة الامام فيما يشبهه
 وما فيه من الودع ببعدته بقدره يضعف احكام الخطا في الحكم وهذا كما ترى فخلاص المعنى انما هي فيه
 انما هو ما يشبهه فيه على ان تقول ان اعلم الامام بالرجوع اليه فذاكره رخصته لم قاله شق به لا يرضى في

في هذا الكلام في ذلك مفصلا قوله قدس سره في جواب الغيبة الى قوله
 يد عليه الاجماع والاحتمار ودعوى الظهور في حال الحضور في عين المنع وضعف السند
 بجواب الاجماع ^{بما لا يوجب} ان يكون منسوخا ^{بما لا يوجب} واما اشتراط انصافه بالشرائط المذكورة فيد
 بعد الاجماع الاحتمار والموافقة للاعتبار وما كان منها يلفظ يرى حرجا فاحد شيئا فقد
 اردت بقوله عليه السلام ونظر في حالنا وحرماننا عرف احكامنا فلا يكتفي بحجج الرواية
 كما فهمت توهم بعض وما كان منها يعلم شيئا احكامنا فالمراد انه علم ذلك بعد تحصيل
 الشرائط المذكورة اذ لا يحصل العلم الا بها ولا اشتراط في الغاضي ان يكون عارفا بجميع الاحكام ^{المتفهم}
 ولا والتجزي لا يحصل الا الظن لعدم الاجماع في صحة كالمطلق فالمطلق عالم للاجماع على ^{بما لا يوجب}
 ظنه وظنمية الطريق لا تنافي في غلبة الحكم لاحراز في محله فلا دلالة فيها على تجزي الاحتمار
 كما ظن جماعة قوله قدس سره بتعارفه ولو كان احدهم افضل تعين التراجع للمحال الغيبة في
 المراد بالانتقال الاضطر في الفقه كما هو الظاهر في ذلك الزمان بيننا والذي اراده المراد بالانتقال من
 طبع الاجماع الذي حكمه بالمرتب في ظاهره الذي رعيه والمحقق الثاني في صريح حواشي كتاب
 الجهاد في الشرايع ومقبولة ابن حنظلة كواقفة الاصول الكذهب من وجه تقديم المفضول على
 الفاضل والاعتبار العقلي وهو زيادة الاطمئنان فلتلا ريب في الارحجية واما ان
 ذلك متعين فحل تامر ودعوى الاجماع يوهنها سمسمة الخلاف المختلف في التوزيع ^{وهو}
 والاصول كما مر في المسالك في الاصول وهو ظاهر التحرير حسب قار والوجه في وطاش
 الحسيني نهاية الاصول عدم تحقق الاجماع وظاهر عبارة الشرايع نحو من الرجوع الى المفضول
 ويرشد اليه بعد الغفلة في البلد الواحد مع بعد السادي وما لهيبك بما ذكره الوشا
 من انه ادرك سجاية شيخ كل بقول حديثي جعفر بن محمد عليها السلام اتري ان الهل
 على الرفع اليهم ^{عقلا} التمسلا يجوز لث هذا الاستماع اذا ادنى لا مشروط مقدم

وليس احدنا اوله ولا اخره ولا كذا الامام مع القاضي والقاضي مع النايب ثم لو دلهما مع التعاقب
 وهو كالتريخ وهو النفس على ذلك في حال الغيبة فالاولى ان يكون كذلك في حال الحضور على الاحتياط
 يندفع بتقديم اختيار المدعي وتقدم من سبق وايمه ولو جاء اعدا فالترتيب من ذلك عند حديث في
 شخصين عندي ما نصه بان جعل كلا منهما والادلى ان يقول كلاهما واذ استعمل كل منهما في
 البلد غير المدعي يتم ما سبق وتفرغ على الاكثر وقد ينص في التنازع في الاختصاص ايضا بان
 احدهما قتل والاخر من آخر فخصه ايضا فيجعل على ما لو تقدم قتل المدعي قوله ولو اقتضت المصلحة
 لا تقوله نظر وجه النظر في انتفاء الشرط من ثبوت المصلحة الكلية التي هي في شرع الاطلاق وبقائه قوله
 شرح وجزم الحكم في الارشاد بعدم الصحة وكذا في التحرير بالاثبات وكذا في الفتح في التحرير
 وتوليه على غيره اللام من لا يرضيه ليس بحجة لان كان يشاركه فيما يفعله فكان هو الحاكم في تلك الواقعة
 في الحقيقة وبذلك صرح به في المحقق والارديبي وبطل عليه من همام بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لما في امير المؤمنين شرحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء الا حتى يعرفه وتامل في شرح
 ذلك في المسالك وقال في المروى خلاف ذلك كما يشهد له حديث الدرر في الفلور قلت ليس في هذا
 ما ينافي ذلك كما يظهر من تامل في ذلك والمحقق في ذلك ويحيى بقوله اقتضاء المصلحة في ذلك حيث
 يجب منوع وعليه كلام الامام في تقدير التمسك بالاختصاص في قوله في غير ذلك
 الفرويا ويقدر الانفاذ بقدر الضرر لا يتاخر في ذلك من حيث استيعاب علمه من غير معوية
 لان قوله في بقاء معوية من تسلط على النفس والاموال مع اخطار ان حق وهو في الواقع
 باطل فالمصلحة لا تكون ما كانت تقبل في حجب ما يحصل من العلم سد الخطية الحاصلة من كون
 معوية ابدل قوله قد تنهت تعار ووجهه وكل من لا يتقبل الشهادة لا ينفذ حكمه ابراهيم لا يتقبل شهادته
 عليه وقد اطلق الحكم لها في التحرير والشريد شرط ذلك في قضاء الحكم خاصة قوله كالولد
 قوله في قوله ذهب النجاشي

والحكم امر المؤمنين
 وانا النبي معاني
 الظاهر في قوله
 الاشارة الى
 انما شانه بغير
 اختيار في حق

والسيد الرضوي في الشك في الشهادة واليمين والوصايا

ذهب النجاشي والصدوقان وابو يعلى الرضوي والقاضي والشيخ والسيد محمد وابن عمر وابن ادرس والمحقق
 واليوسفي والمم واليه في قوله لا ينفذ حكمه لان كان لا يعلم ما قاله الا بما حذر الامام
 السيد الرضوي في انتهاك دعوان السيدية ظاهر في ذلك لان في الغزوات الامامية يقول شهادته
 الاقرباء وبعض بعض الاما ذهب اليه بعض الاصحاب من المنع من قبول شهادته الولد على الوالد اعتمدا
 على خبرين وبه وهذا الصانع شعره بالخلاف ووافقه عليه ابو العباس في المقصود في قوله في
 المذهب ووافقه عليه الشهيدان في المسالك والاروس والمحدثين الاربعة في الحق عدم القبول
 للجماعات المتضاربة المتغول في الموصليات والخلا والغيبة والسيار وظاهر غاية الكراهية
 الصدوق في الفقيه حيث كان في خبر لا يتقبل شهادته الولد على والده وقال الابن في رواية وكذا
 في الوسائل بعد تعلم خبر الفقيه وتقدم ما يدل على موافقه ما يدل عليه وما من بما ظاهرو يقول
 شهادته الولد على الوالد لا يستعمل وجوب قبولها ليس بذلك الرواية عن ابن سويد واسند عليه
 المم بقوله نعم وصاحبها في الدنيا مع وفاء وبارئ نوح عقوبت ويرد عليه في ذلك فيا ذكرناه
 وبلاخ اذا اقر ذلك فلا ينفذ حكمه عليه لان الحكم شهادته وزيادة فكان معنوم موافقه او قبالا
 او يتابع تنفيح الشاغل فتأمل قوله والعبء على سيده عدم قبول شهادته والعبء على مواله فتأمل
 الفقيه والسيد والشيخ الا في كبر الاجناس وابن البراء وابن عمر ومن زعمه ومن ادرس والمحقق
 والمم وولد حجتهم اجماع الانتصار والخلا والغيبة والاختصاص والدرار وبهذا القول
 يحصل التوفيق بين الادلة ولما ذكره الولد في وجوب الطاعة وعدم العصيان والعقوبات ان
 ابن ابي عمير المانع مطلقا وابو الجليل المانع بقوله شهادته على المؤمن موافقا ان
 في فلا ينفذ حكمه عليه ان قلنا بوجه توليته مضيضا لقضاء قوله والعدو لعصاة على عدوة
 عدم قبول شهادته العدو وان كان يقول شهادته على عدوة ذلك كانت عدوة لا تستعمل الفسخ

ولهم كلام في الوالد
 والجد والظالم عدم
 التقديس من مودة
 النفس والاجتماع
 ولو حكم على ابيه واجبي
 فوجه هذا بغير حكم
 على الاجنبى فقط
 يبطل من راس حاله
 فيتمسك به على ما اذا
 شهد على ابيه في حق
 من ان الحكم والزيادة
 لا يتغير من
 وجود المقصود
 وعدم المانع

والشيخ في قوله
 واليه في قوله
 واليه في قوله

قوله العام والخاص لا قوله واليمين كل من هذه يكون في الامر الذي يختص بها ويستعمل في بعض الافعال
وكيفية الدلائل والظاهر والمؤول باطلاق فما ذكره قوله وغيره في سبيل الاجماع والخلاف في ادلة العقل
الظاهر ان ذكره لما تقدم وتبسيه على معرفة ادلة العقل والاجماع ليس المعقولة ولا يحتاج بعد ذلك الى
لا يحتاج الى الكتاب والسنة ويحتمل قريبا ان اراد ان يحتاج الى معرفة الاجماع والخلاف في سبيل ما يتوهم
الاستدلال به في معرفة سبيل الحق للعقل في معرفة السبيل المجمع عليه والاختلاف فيها لا يحتاج
فيكون ما سلف اشارة الى معرفة ساهية الاجماع وطرقه وشروطه وهذا لا يقتضي سبيل ما ادلة العقل فيقتضيان
في يروي بالمتفق فيكون التقدير يعرف سبيل ادلة العقل فيكون سبيل الادلة يعرف سبيل الحق
الاستدلال فيها بادلة العقل في غيرهما التي لا يمكن ذلك فيها فيرجع الى معرفة سبيل الاستدلال بها قوله
الادلة من الصور في ذلك انتهى الى معرفة ويعرف التراجع المذكور عليها بالاخبار وقد ذكرتها في الفصل
سنة في عبارته ان يعرف مواضع التعارض وتقسيمه من العلم بالراجح والافال في خبره ولا يتخير بادوية
من ذلك يخص علم المراجع وانما اذ تفرق يقين عليه العلم به وخالف في الامر من اصحابنا الاخباريون
فزعوا الى الاحتجاج على احوال ولو ضعف في الاتبعين بل استحب العلم وان يعرف ان ليس له قوله على ما ورد
في الاخبار بل ان كان المدار على غلبة الظن بالرجحان قوله ويعرف من لسان العرب لا يدع ذلك
من عرفها يتوقف عليه العلوم المتوقف عليها من اللغة والنحو والنصرف قوله في اللغة والنحو
والنصرف لا يدع ذلك من عرفه موازنة الاستدلال والحقيقة والحجاز والكتابة ويحتمل الرجوع
المتعلق بينهما كترجيح التخصيص على الجواز والنجار على الاخذ والاستدلال والنقل قوله ما يتعلق بالقرآن
التي لا بد من تتبع الكتب بحيث يحصل العلم العادي والظن باحد ما ترد فيه ولا يقتصر على ان يكون
لا يوثق هذه في كثير من الناس يقتصر في المسلم اللغوي على الصحاح فقط ولا يؤثر فيهم على خلاف
كثير وكذا وجدنا من يقتصر في النحوي على بعض الكتب التي لا تعيد ثنائنا نعم ان كان ما هو اجمارا

بويكفنا الاخبار
تقريبه الى ادلة العقل
والاستدلال
والجواز

مقدرا

جميع ما ذكره في كتابه
انما هو في حق من علم
بالادلة العقلية والجماعية
والاخبارية والكتابية
والسنية في سبيل الحق
في معرفة سبيل الحق
في معرفة سبيل الحق
في معرفة سبيل الحق

مقدرا صاحب ملكه فيختص به لم يذكر في سبيل الحق في معرفة سبيل الحق في معرفة سبيل الحق
بوجهه لا يعرف بالمتفق في العلم بهذه العلوم انما هو ان يكون مطلعا على عرف النبي صلى الله عليه
والله والائمة عليهم السلام لا يعجز مطلقا والعرب في هذه الازمنة افضل الرواة ومن عرف من انهم علمهم السلام
على ان الاحتجاج في هذه الازمنة ايضا ستادت بالنسبة للاحتجاج فاناس من كان كذلك في حق القرآن
المجيد والسنة الغراء واحتجاج اليه وما الاحتجاج اليه الا ان ادرك قوله ويشترط ان يكون ذا فقه لا
هذه الملكة القدسية التي هي عليها المدار وهي لا تحصل الا بالفيض الاكبر وانها تحتاج الى المجاهدة كثيرة
در بابها زاوية واخلاق تام وصفاء سريع ومدونة الانقطاع الى امر سبحانه والتوفيق
الناجحة كيف لا وقد مر انه لا تحصل الفياض الا يستغنى به انه نصفاء سره واخلاقه على علمه
وبرهان من ربه في كل حال وفيه ايضا لا تحصل الفياض في الخلا والرحام بين الخلق الا ان كان اتبع
الخلق في اهل زمانه بالشيء الذي هو عليه صلوات الله عليهم اجمعين وانما انما له محمد وآله
ان يشغل قلوبنا بذكره والستة اشكون عن كل شكور ان يجعل لنا اسرارنا وينزع حجب
الديانة قلوبنا وان لم تكن اهلا لذلك فانه ارحم الراحمين وقد توسلت اليه باعز خلقه عليه صلى الله عليه
وعمدة الاحتجاج الى هذه الملكة انما هو للترجيح عند التعارض والحكم بغيره ما هو عين بين الفرقة
والعلم بالوزنم العيز اليبس اما اذا كان الدليل النقل والظاهر او نصا في معناه ولم يكن له معارض
ولا لازم في عين ولا في حقيقة عين بين الفرقة في باهتقال انه لا يحتاج الى الحكم بمعناه والعمل بمقتضى ذلك
هذا الشرط بل يكفي الشرايط السابقة ولهذا هو الذي عرف كثير من الناس حيث انهم يجهلون في ما يرون
6 مقام رسول الله واوليائه صلى الله عليه وعليهم اجمعين بل الواجب ان يثبت نفسه في الاستقامة بحالته
المجهدين وهذا كثرهم وتصدقوا بجماعة منهم باستقامة طبعه بحيث يحصل له الجزم بذلك وبعد هذا فلا يباين انكاره
قوله ولا يشترط معرفة السبيل التي هي في حقها الفقهاء في تتبعها لتقوى ملكته وتسلم سلبته ويقبل خطاه

على قدر اجرة المثل كذا وهذا هو الحق على الاصل والظاهر في كل ما في الحقيقة من على
 ان عمل لغية بار من له العمل اذا لم يجر في ذكر اجرة هذا حتى اجرة قبل نعم لان عمل جرحه في اجرة
 عدم البرع وقيل لانه اعم ولا يدرك العام على الخاص والاقوى الاول قوله لم يجب على الاصح لعدم
 عرض البطل كما عرض في الاول بالعدل وقد يقال يمنع من الاستعانة والتخلل ما يمنع الحكم الاصح
 وهو الخروج للغير ولا يتدلى لانه لا حكم له في غيرهما فمثل **العقد الثاني في بيعه الحكم**
 قوله اذا صار فانه يمكن بطله في الطريق والايضاح الضول كما كونه في كذا وكذا في كذا وكذا في كذا وكذا
 ساهته ومتعددة في غير الفراء **المسألة الثانية** قوله ويواجه الحكم اما ان يكون عبارة عن البيت المعقد
 لوضع الصناديق والخطاط وغيره او يكون عبارة عن نفسه هذه المذكورات في البيع المثلث في البيع
 المعاملات في البيع والمداينة والمصاحبة وغير ذلك وينبغي جعل كل في محله كسجل ليدل على كل
 على القاطن في الصور قوله في البيع **المسألة الثالثة** ولا يحل على بارية المسجد لغيره من فراسا وجلس عليه
 قوله في بيان الغضب للاخبار الواردة في ذلك **المسألة الرابعة** قوله لم يحل سب القبله
 كاي في المنع والكافي والرسالة والسرور وهو من ذهب الاكثر لكونه من جنس المهادنة لا كذا وكذا في البيع
 يستقبلها ما ورد عن علي بن ابي طالب في بيعه من المسجد **المسألة الخامسة** قوله وينظر في كل ما في البيع
 لا فينا هي مناديه في البلد لا ثلثة ايام الا ان القاطن ينظر في امر الجرحى من كان له على العبد حتى
 يظنطه ولما يبذلهم او لا لان العبد غدا بفتحهم ويجوز ان يكون فيهم للمطلوع قوله فان كان
 الحق ما لم يحصل في يده باقتراض او ابتداء او عصب او صلح او غيره ذلك قوله فان لم يجر في
 لا اصل وان اقام الغريم بينه بما لا يجره فقار انه لغريمي فان لم يعينه لم يسمع وان كان له ليدفد فكله بطول الوقت
 وان صدقه وكان له بينه ترخص وكان امار له والا احتمال القبول لان البينة الاولى تهدم بالملك
 لا يدعيه فلا بدعها والعدم فلو ان بالفضل من المثل ليقن الشهادة وجوب القضاء منه ولا يلزم
 مع اجتماعها في المقتضى الاقرار قوله الاقرب النبع كالأمر في حاله في بطلان بعد اعلان قوله
 هو في

كان ذلك من الاخبار وكان لعدم
 صحة هذه الاخبار مع الاستدلال
 حدث على الكفاية والافضل
 من غيره في النهي ولا ان كان
 في علمه وعدالة وانها نعتا
 عن ترك ما يحتاج اليه الاصل
 بالواجب مع

ففي الجلالة نظر من ان يفسد من كاض في الظاهر انه حتى ومن اصل البراءة وكونه المبيع عتق بغيره فلا يفتى
 موجب قوله فمثل هذا كافي بسقوط والتجرب كما في الخبر اما لو تصرف في حال الوقت على المحدث في حال
 لبيو له الهلية الحكم فانه يكون ضامنا وان كان قد مره في وجهه اذا لم يكن الوقت ولا الحكم جعله لا يظن فيه قوله
 واختار الملقط ذلك في اختيار التملك قوله ان وقع منه خلافا لما ذكره في حديثه فيما اذا لم يخالف الاصل
 ان في بسلام ذلك الا اذا خالفوا او اجاموا او قبلا قوله بل في بيت المار للسوق الوارد على الميراث
 ما اخطت النفس في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين قوله فلا بد من اثنين عدلين اي وان ترجمان
 الزنا ولا يلزم رجل واحد بان يراه في جماعه يكفي فيه ذلك قوله وكذا للمسيح بقوله ان يكفي فيه الواحد لانه لو عرض
 اللفظ عن العثمان والحضار بخلاف المترجم ولذا ترد في الخبر قال نعم لو كان الخصال احمس وجب العود
 كافي في الدرر وفي اشترط العود في المترجم والمسيح وجهان من حيث انها شرهاه ومن ان لا يجر الا عشرين
 عليه للثمان وحسن يمكن ان يشترط حسب ما يقين بالعدم مع تمام بلغة المترجم او لو كان احمس
 قلت ولو كونه احدلها اعمم والاقرب المقدم مطلقا قوله ولا يشترط لفظ الشهادة اوفي الاسماع وترجمه
 في الخبر ويعبر في الترجمة لفظ الشهادة ولعل وجه فرقه اختلاف اللفظ في الترجمة وتشر المترجم
 مترجم الغائب ثم قال فان شرطنا العود فالاقرب مقدم اشترط لفظ الشهادة وان لم يشترط فلا يرعى لفظ
 الشهادة لانه لا يملك به مسك الرواية قوله ولا الحجة لانها بمنزلة الواوي فليست شرطها ما كان يقين
 قوله ففي جواب ما في مال صاحب الحي الشك ان نزع الحكم لم يكون الاقر عليه من ان من المصالح العامة
 في بيت المال وهو ضرة الخبز ويحل ان يكون على الدعوى والنكس والمرا بالمسيح هنا ما يشتمل المترجم قوله ولا يعز
 في اساس الادب في مجله الا اذا ارجع بالاشي من نزع من قصد الشرح في مجله برفق فان انتهى الى الانتقال الى
 الاثن ولو افسق للمنازعة بعد ولو كان الحي الحكم اشبه العقوم ما لم يولد لاد قوله فان ظهر كذب الشاهد
 عنده ظهر ما ادعى عليه فلو كان من سماعه وجات بر ابراهيم وغيرهما ثم عجله ويطلق به حتى تعرف الناس
 فكان الترجيح لاحق راسه والايكوب ولا يطوف ولا ينادى هو على فقهه وفيه خلافه وروي في اخبارنا انه لو كذب بشاره

في الجلالة نظر من ان يفسد من كاض في الظاهر انه حتى ومن اصل البراءة وكونه المبيع عتق بغيره فلا يفتى
 موجب قوله فمثل هذا كافي بسقوط والتجرب كما في الخبر اما لو تصرف في حال الوقت على المحدث في حال
 لبيو له الهلية الحكم فانه يكون ضامنا وان كان قد مره في وجهه اذا لم يكن الوقت ولا الحكم جعله لا يظن فيه قوله
 واختار الملقط ذلك في اختيار التملك قوله ان وقع منه خلافا لما ذكره في حديثه فيما اذا لم يخالف الاصل
 ان في بسلام ذلك الا اذا خالفوا او اجاموا او قبلا قوله بل في بيت المار للسوق الوارد على الميراث
 ما اخطت النفس في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين قوله فلا بد من اثنين عدلين اي وان ترجمان
 الزنا ولا يلزم رجل واحد بان يراه في جماعه يكفي فيه ذلك قوله وكذا للمسيح بقوله ان يكفي فيه الواحد لانه لو عرض
 اللفظ عن العثمان والحضار بخلاف المترجم ولذا ترد في الخبر قال نعم لو كان الخصال احمس وجب العود
 كافي في الدرر وفي اشترط العود في المترجم والمسيح وجهان من حيث انها شرهاه ومن ان لا يجر الا عشرين
 عليه للثمان وحسن يمكن ان يشترط حسب ما يقين بالعدم مع تمام بلغة المترجم او لو كان احمس
 قلت ولو كونه احدلها اعمم والاقرب المقدم مطلقا قوله ولا يشترط لفظ الشهادة اوفي الاسماع وترجمه
 في الخبر ويعبر في الترجمة لفظ الشهادة ولعل وجه فرقه اختلاف اللفظ في الترجمة وتشر المترجم
 مترجم الغائب ثم قال فان شرطنا العود فالاقرب مقدم اشترط لفظ الشهادة وان لم يشترط فلا يرعى لفظ
 الشهادة لانه لا يملك به مسك الرواية قوله ولا الحجة لانها بمنزلة الواوي فليست شرطها ما كان يقين
 قوله ففي جواب ما في مال صاحب الحي الشك ان نزع الحكم لم يكون الاقر عليه من ان من المصالح العامة
 في بيت المال وهو ضرة الخبز ويحل ان يكون على الدعوى والنكس والمرا بالمسيح هنا ما يشتمل المترجم قوله ولا يعز
 في اساس الادب في مجله الا اذا ارجع بالاشي من نزع من قصد الشرح في مجله برفق فان انتهى الى الانتقال الى
 الاثن ولو افسق للمنازعة بعد ولو كان الحي الحكم اشبه العقوم ما لم يولد لاد قوله فان ظهر كذب الشاهد
 عنده ظهر ما ادعى عليه فلو كان من سماعه وجات بر ابراهيم وغيرهما ثم عجله ويطلق به حتى تعرف الناس
 فكان الترجيح لاحق راسه والايكوب ولا يطوف ولا ينادى هو على فقهه وفيه خلافه وروي في اخبارنا انه لو كذب بشاره

Handwritten notes at the top of the right page, including the number 2 and various marginalia.

Main text on the right page, starting with 'توله ويكون ان يخذ صاحب وقت القضاء...' and ending with 'عبار'.

Vertical marginal notes on the right side of the right page, providing commentary or additional information.

Main text on the left page, starting with 'عن كراحة قلما الغضب الاضاري...' and continuing down the page.

Vertical marginal notes on the left side of the left page, including the number 33 and other annotations.

Section header 'الفصل الثاني في التسوية' and subsequent text on the lower half of the left page.

Vertical marginal notes on the left side of the left page, including the number 44 and other annotations.

محمدا بن الحسين قال يجوز ان يكونه اراد بذلك المدعي وان المدين امره ووجه اليد كان ابن
الحسين الا ان ابن محبوب فرقه في حديثه رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا قدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني بين الخصم قال وهذا تخليط من ابن الحسين
لان النوازل انما تدخل حيث تشاء الامور ولا خلاف بين القدم انه انما اراد بين الخصم وبين المدين الذي
هو القسم واذا فرضنا ان السلم في نفسيين بتاوير الكلام بين يدي القاضي وتناجيه وارا ذلك واحدا منها
ان يدعى على صاحبها فيما يجامع عيان كما انها جميع مدعى عليها فاصطفت بتبطل المدين والتفرقة التي تفرقها
ابن الحسين انتهى قلت يمكن دفع الاعتراض عن ابن الحسين من بنوع من التامل والحاصل ان لما انفردت
المسئلة اصلنا في الاستدلال باجماع السبعة واضرارهم وتقدمت العامة القول بالزعم والقول
بتقديم الحاكم من شأه والقول بتبطلها حتى يصطلي قال ولو قلنا بالزعم كما ذهب اليه الشافعي
كان قويا لا يزيد حجة في كل امر محمول وان تعلم انه لا جرم بعد الاجماع والاختيار قوله وفيه
ان يضيف احد الخصمين في موضع مناصبه عن في التحويل قوله ولا يضيف وفي المبسوط ولا يجوز في قوله
استدلال في ذلك له ظاهر رواه الشيخ والكافي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اسد على الله عليه وآله ان يضاف خصم الا وهو خصمه ولعل السر في ذلك انما انما قلب الامر قوله
والاخصر هلام الخصوم خوفا من ان يزيد احدهم في الكرامة فيميل اليه قوله فاما ان يكون لهو المقصود
بالدعوى خوفا من ان يكون عرض المضيف امارة لنفسه قوله والرشوع جرمه وانما وانما
الرشوع مثله وفي ما يعطى الحكم حقا وباطلا فهو جرم على الرأى ايضا مطلقا ولا ينبغي تخصيصها بانها
التي شرط بانها الحكم بغير الحق والامتناع من الحكم بالمخى كما صنع بعض الاصحاب لكن هذا الترخيم انما
يكون اذا لم يتوقف الحكم على ذلك بان يتخذ الحكم بغيره او يتصرف في حق من يتعدى فاذ التوقف
الوصول الى الحكم بغيره على ذلك لانه اذا التوقف بان تعدد الوصول الى الحكم بغيره
الوجود فانه يجوز

وتعلم ضعف
من حكم الله
بالقول لعدم

يجوز له ذلك ويكونه امره انما اشبه ولكن لا يبيها ان اخذ المال بالحكم بل على وجه المقاصد وانما هي
على القاضي فيمنه خبره ورياءه المنهوب بالدين والاختيار مستفيض كما في الخلف ومنع ابو الصلاح من القول
بحكم الخلف للمولى فان احدهما اخذها قال وهو في موضع المنع لانه لا يبيها ان اخذ حقه كيف يمكن وكما جاز
الرافع مع الخلف للخالف بوصوله لا يستفاد الذي فليخرج من القول في تلك النوازل نظر لعدم الروايات
الكثيرة الناطقة بعدم الرافع اليهم نعم ان الله يمكن الوصول الى الحق وجب جاز ولعلها انبأ الحكم على هذا القيد
واما ما عارضه في الخلف في غير ظاهر الامور المدعى عليه فلا يعرف الحق عليه فلا يكون ظاهرا وان عرف ذلك
المدعى قوله ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما يضره عن غيره ولا انه يهدى له وجه الحق كذا في الشرايع والادوية وقدمت
ذلك ما في الارشاد وفي النافي لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما يضره شيئا يستظهر به على خصمه وفي الصلح قوله
يزق بين التلقين والهداية من العيارات على اختلافها ان الواجب على القاضي ان يمدد في حد
باب المنازعة ولا يترتب عن ذلك في نفسه وقد ذكر الحكم التلقين والهداية وجعل كلاهما تحتها غير الفرق
بينهما في مجموع
لا يكون الا في المجلس والهداية من ذلك التلقين ان الهداية يكون باللفظ والاشارة والتلقين لا يكون
الا لفظا واعلم ان جرم ذلك اعلم الحاكم بالحال وارا انه لا يبيها صاحب الحق بالدعوى ووجه الاصحاح في
قوله قدس الله تعال واحد ولو قطع المدعى دعوى المدعى بدعوى المدعى حتى تنتهي الحكومة قد يقال ان هذا
تدبير التلقين عليه وعلى حكمه فلا حاجة للعدالة قلت هذا في غير ان الحد الذي للمدعى عليه
فيما كان يقول ان الذي اضره المدعى دعوى المدعى عليه فبنتى بالدعوى وهذا ليس كذلك لانه يعترف بان
للمدعى اولا لكنه عرض له دعوى عليه فتمامل قوله ولكنه يجب ان يترغب في العلم كما اراد في جمل العجز
لا يجوز في غير كثره بخلاف الامن لم يبعد قد امره في احوالها بين النامس قوله ولا احد له سواه
اي لا حد للتلقين سوى التلقين فان لم يبيها له بالوجود الى قاض اخر او قال لهما الصلح

في قوله لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما يضره شيئا يستظهر به على خصمه وفي الصلح قوله
لا يجوز في غير كثره بخلاف الامن لم يبعد قد امره في احوالها بين النامس قوله ولا احد له سواه
اي لا حد للتلقين سوى التلقين فان لم يبيها له بالوجود الى قاض اخر او قال لهما الصلح
وتعلم ضعف
من حكم الله
بالقول لعدم

ولو جوب تصديقه في كل ما يقول به وكفره بغيره مضافا الى ما سبق من الدلائل في غير مرقاة القضاء ونحوه
الساكن عن ابن الجيند في كتابه الامام ان الحكم يحكم فيما كان له من حدوده وادبته وجعل بعلمه ولا يحكم فيما كان له
الناس ونقل عنه الاصحاب ان الحكم لا يحكم بعلمه في شئ من الحقوق والحدود ويظهر من كلام المرتضى ان ابا علي لا يرى
قضاء الحكم بعلمه مطلقا سواء في ذلك الامام او غيره طاعة استدلال على ذلك بان استعانة جوب للمؤمنين فيما بينهم
حقوقا بطولهم فيما بينهم وبين الكفار ولكن يدين كما لو اريدت المناكحة واكل الذبايح ووجوب الصدقة
اطلع رسول الله صلى الله عليه وآله على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان هم بعلمه ولم يدين حاله
جميع المؤمنين فمتعوا من مناجرتهم واكل ذبايحهم ودفعه بها يمنع ان الله قد اطلعهم عليه بما هم
قاربان استدلال على ذلك بوجوبه ولو سلمنا لا ريبا انه قد علم منهم بما هم ولتقرنهم في حق القوارض الا ان
على وقوع التعريف فانما يدل على القدرة عليه ومعنى قوله ولتقرنهم في حق القوارض لا يستدل بذلك او هو
ظن ولا يقين له قارن لو سلمنا انه ينظر على غاية مقدره على الله عليه وآله قد اطلع على الباطن بعد يلمه
ما ذكره لانه غير متع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبايح انما يختص بحج اخر كغيره ورتبه
دونه من اظهرها وان تكونه المصلحة التي يتحقق بها التحريم والتجديد اقتضت حكم ما ذكرناه فلا
يجب على النبي صلى الله عليه وآله ان يبين احوال من ابطون المرتبة والكل لا يجد هذه الاحكام التي ذكرها
لانها تتعلق بالباطن والمظهر لا على سواد وليس كذلك الزنا وسرقة الخمر والسرقة لان الحد في
هذه الامور يتحقق بالباطن والمظهر على سواد قوله وغيره يقتضي في حقوق الناس وكذا في
حقوق بقا على الاصح يريد ان الامام يقتضي بعلمه كالاتام ^{على} في الحقوق والباطن والانتصار
والكافي والغنية والراي والترابع والتحرير والايضاح والاروس واللغة والى كل الوجوه
والمتنصر وغاية الامام وتعلق التواضع والكفاية وقد نقله ولولم عن جده ^{للإمام} في الحقوق
والانتصار والخصيص والاصل والحق في النهاية والالتفات والوسيلة فذهبوا ان غير الامام

انما يحكم
في نيات الحدود

المرتضى في الحقوق والانتصار

انما يحكم بعلمه في حقوق الشخص ومن العيب ان ولد لهم واما العباس والعمير في الخراساني فسواء هذا القول
لابن ادريس وعبد الله في الرازي بنادي بالخصوص بالذهب ^{الاول} ما نفعه عندنا الحكم ان يقتضي بعلمه في جميع الاشياء
ثم اخذ سيدنا عاصم بن علي بن الجيند على ما نقله عن ابن ابي عمير ان الحكم بعلمه مطلقا ونقله في
المبسوط عن قوم لنا على الاوراجع الخلف والانتصار والغنية والراي وما في حقه من وجوه في نفسه
وقد ذكرنا له اوله جميعا السيد جميعا وازاد عليهم في ذلك ونحن ننقل ^{كله} ما نقله من قاربان قبل كيف تجوز
الاجماع من الامامية في هذه المسئلة وابو علي بن الجيند يصرح ^{كله} بالحدود ويذهب الى انه لا يجوز الحكم بعلمه في
شئ من الحقوق والحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه المسئلة وقد تقدم اجماعهم وامام ابن الجيند ^{المرتضى}
عنه وانما عور ابن الجيند على ضرب من التواضع والجهاد وخطاه ظاهر وكيف يخفى اطبات الامامية على وجوب
الحكم بالعلم ولم ينكروا ان توقف ابي بكر عن الحكم كفاطمة عليه السلام بفدك لما ادعت انه خلفها ابو بكر صلى الله عليه وآله
ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الاصح فلا وجه لمطابقتها باقامة البيعة لان البيعة
لا وجه لها مع العلم بالصدق فكيف حتى على ابن الجيند هذا الذي لا يخفى على احد فانه ذكر الاجتهاد المتفق لما ذكرنا
من فعله على عليه السلام بحجيم النبي صلى الله عليه وآله وقوله صلى الله عليه وآله في الشهادة من ثمة لفرس يروى
هذه الاخبار استحسانا لمعول عليها كيف يجوز ^{في} ان يشك في انه كان يذهب الى ان الحكم بعلمه
بعلمه لولا انه تأمل بين الجيند ثم استدرك باطلاق النبي السرة والزنا في حق علم الامام سارقا او زانيا
قبل القضاء او بعده فيوجب عليهم ان يقتضي فيه بما وصية الائمة الشريفة من اقامة الحد قالوا اذا ^{ثبت}
ذلك في الحد وهو ثابت في الاموال ولم يخرج احد من الامم في الحدود ودون الاموال ثم اعترض في
الايتين باجماع التخصيص الاخصاص بالاقرار او البتة وبالبيعة واجاب بان حقيقة الزنا
من فعل الزنا والرفق من فعل السرة لان اقرا وشهد عليه وان جهاز ان لا يكون فعلها وايضا
قالوا في البيعة انما اعتبر لكشفها عن الار بالظن الغالب فاعلم اليقين في ذلك وايضا لو لم يحكم

الحكم بالعلم لوقف الحكم او فسخ الحكم في نحو اذا اطلق بحضرة ثلثا في حجب الطلاق فان القول قولهم
 اليمن فان استخلفه وسلمها اليه فسخ والا وقف الحكم وكذا اذا عتق الرجل بحضرة ثلثا فاسا له
 العبد اليه فيفتق او يوقف الحكم وقار وراية يفرق بين علم النبي صلى الله عليه وآله وبين علم خلفائه وحكامه
 وهذا علمه لان النبي صلى الله عليه وآله اذا شهد رجلين في اوسية فاما علمه بذلك علمه صلى الله عليه وآله فكذلك
 من علم مثل ما علمه من خلفائهم والتساوي في ذلك محجور انتهى اردنا نقله بحكم السيد قلت يمكن
 ان يستدل على الاور ايضا بانه اذا وجب على احد المتقامين ايفاء الشيء لصاحبه وعلم الحاكم ذلك زعم الاجبار على
 ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن يشكل الحكم فيما لو جهل المدعي عليه بالحق والاشارة
 لان العلم بالحق والاشارة بالبينة مما اعتبره كغيره من الامور بالظن الغالب فالعلم اليقيني ولو فيه تأمل
 اصح المقتضون بابتداء حتمه على المأجور والخصومة والاشارة فلا يباينها الحكم بالعلم وفيه نظر لان البينة
 المأجور قبل النبوة لا بعد اجتهاد المأجور مطلقا بوجه منها قوله صلى الله عليه وآله في قضية الملائكة لو كنت
 راجعا من غير بينة لم يمتها ومنها قوله صلى الله عليه وآله لو اعطى الناس بدعا يوم لا ادعى حق وما وقع في الدنيا
 لله لو كانت البينة على المدعي واليمين على من انكر ومنها قوله الشيخ في الموسط قال وقد روي ان ليس له
 ان يحكم بغيره مما فيه التهمة وانت تعلم ان الخبرين الاولين مع تسليم سندهما ليس من الدلائل التي
 فان العلم اقوى البينات والاعطاه به ليس بالاعطاء بالمدعى مع وجوب تعيينه المطلق بالدليل
 ويمكن ان يكون عليه الدام فترس من الملاعبة الكذب من غير ان يكون شاهدا بغيره في التهمة
 يخرج عن البينة خصوصا واما الاخير في عدم وضوح الخبر وعدم البينة خصوصا وقد كان المسبوق والانتصاف
 اراد بذلك الخبرين ان التهمة بما تجرم مع البينة خصوصا وقد كان المسبوق والانتصاف
 من الاضلاع في الحكم بالعلم في الجرح والتعديل وربما استدلوا الى ان في ذلك تركية لنفسه والتركية
 لازمة متى لم يفتق القضاء وبالجرح او التعديل بالعلم ثم اعلم ان المانع من القضاء بالعلم اشبه حولا
 تركية الشهود وجرحهم لا اشراية الاقرار في حجب القضاء وان سجدت فيه وقيل ينبغي ان قرار الخصم مطلقا

ومنها العلم بخطا
 الغلام

العلم بالعلم لوقف الحكم او فسخ الحكم في نحو اذا اطلق بحضرة ثلثا في حجب الطلاق فان القول قولهم

اليمن فان استخلفه وسلمها اليه فسخ والا وقف الحكم وكذا اذا عتق الرجل بحضرة ثلثا فاسا له
 العبد اليه فيفتق او يوقف الحكم وقار وراية يفرق بين علم النبي صلى الله عليه وآله وبين علم خلفائه وحكامه
 وهذا علمه لان النبي صلى الله عليه وآله اذا شهد رجلين في اوسية فاما علمه بذلك علمه صلى الله عليه وآله فكذلك
 من علم مثل ما علمه من خلفائهم والتساوي في ذلك محجور انتهى اردنا نقله بحكم السيد قلت يمكن
 ان يستدل على الاور ايضا بانه اذا وجب على احد المتقامين ايفاء الشيء لصاحبه وعلم الحاكم ذلك زعم الاجبار على
 ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن يشكل الحكم فيما لو جهل المدعي عليه بالحق والاشارة
 لان العلم بالحق والاشارة بالبينة مما اعتبره كغيره من الامور بالظن الغالب فالعلم اليقيني ولو فيه تأمل
 اصح المقتضون بابتداء حتمه على المأجور والخصومة والاشارة فلا يباينها الحكم بالعلم وفيه نظر لان البينة
 المأجور قبل النبوة لا بعد اجتهاد المأجور مطلقا بوجه منها قوله صلى الله عليه وآله في قضية الملائكة لو كنت
 راجعا من غير بينة لم يمتها ومنها قوله صلى الله عليه وآله لو اعطى الناس بدعا يوم لا ادعى حق وما وقع في الدنيا
 لله لو كانت البينة على المدعي واليمين على من انكر ومنها قوله الشيخ في الموسط قال وقد روي ان ليس له
 ان يحكم بغيره مما فيه التهمة وانت تعلم ان الخبرين الاولين مع تسليم سندهما ليس من الدلائل التي
 فان العلم اقوى البينات والاعطاه به ليس بالاعطاء بالمدعى مع وجوب تعيينه المطلق بالدليل
 ويمكن ان يكون عليه الدام فترس من الملاعبة الكذب من غير ان يكون شاهدا بغيره في التهمة
 يخرج عن البينة خصوصا واما الاخير في عدم وضوح الخبر وعدم البينة خصوصا وقد كان المسبوق والانتصاف
 اراد بذلك الخبرين ان التهمة بما تجرم مع البينة خصوصا وقد كان المسبوق والانتصاف
 من الاضلاع في الحكم بالعلم في الجرح والتعديل وربما استدلوا الى ان في ذلك تركية لنفسه والتركية
 لازمة متى لم يفتق القضاء وبالجرح او التعديل بالعلم ثم اعلم ان المانع من القضاء بالعلم اشبه حولا
 تركية الشهود وجرحهم لا اشراية الاقرار في حجب القضاء وان سجدت فيه وقيل ينبغي ان قرار الخصم مطلقا

ومنها العلم بخطا
 الغلام
 العلم بالعلم لوقف الحكم او فسخ الحكم في نحو اذا اطلق بحضرة ثلثا في حجب الطلاق فان القول قولهم
 اليمن فان استخلفه وسلمها اليه فسخ والا وقف الحكم وكذا اذا عتق الرجل بحضرة ثلثا فاسا له
 العبد اليه فيفتق او يوقف الحكم وقار وراية يفرق بين علم النبي صلى الله عليه وآله وبين علم خلفائه وحكامه
 وهذا علمه لان النبي صلى الله عليه وآله اذا شهد رجلين في اوسية فاما علمه بذلك علمه صلى الله عليه وآله فكذلك
 من علم مثل ما علمه من خلفائهم والتساوي في ذلك محجور انتهى اردنا نقله بحكم السيد قلت يمكن
 ان يستدل على الاور ايضا بانه اذا وجب على احد المتقامين ايفاء الشيء لصاحبه وعلم الحاكم ذلك زعم الاجبار على
 ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن يشكل الحكم فيما لو جهل المدعي عليه بالحق والاشارة
 لان العلم بالحق والاشارة بالبينة مما اعتبره كغيره من الامور بالظن الغالب فالعلم اليقيني ولو فيه تأمل
 اصح المقتضون بابتداء حتمه على المأجور والخصومة والاشارة فلا يباينها الحكم بالعلم وفيه نظر لان البينة
 المأجور قبل النبوة لا بعد اجتهاد المأجور مطلقا بوجه منها قوله صلى الله عليه وآله في قضية الملائكة لو كنت
 راجعا من غير بينة لم يمتها ومنها قوله صلى الله عليه وآله لو اعطى الناس بدعا يوم لا ادعى حق وما وقع في الدنيا
 لله لو كانت البينة على المدعي واليمين على من انكر ومنها قوله الشيخ في الموسط قال وقد روي ان ليس له
 ان يحكم بغيره مما فيه التهمة وانت تعلم ان الخبرين الاولين مع تسليم سندهما ليس من الدلائل التي
 فان العلم اقوى البينات والاعطاه به ليس بالاعطاء بالمدعى مع وجوب تعيينه المطلق بالدليل
 ويمكن ان يكون عليه الدام فترس من الملاعبة الكذب من غير ان يكون شاهدا بغيره في التهمة
 يخرج عن البينة خصوصا واما الاخير في عدم وضوح الخبر وعدم البينة خصوصا وقد كان المسبوق والانتصاف
 اراد بذلك الخبرين ان التهمة بما تجرم مع البينة خصوصا وقد كان المسبوق والانتصاف
 من الاضلاع في الحكم بالعلم في الجرح والتعديل وربما استدلوا الى ان في ذلك تركية لنفسه والتركية
 لازمة متى لم يفتق القضاء وبالجرح او التعديل بالعلم ثم اعلم ان المانع من القضاء بالعلم اشبه حولا
 تركية الشهود وجرحهم لا اشراية الاقرار في حجب القضاء وان سجدت فيه وقيل ينبغي ان قرار الخصم مطلقا

ومنها العلم بخطا
 الغلام

عرض فيه احد هذين الايساؤ المذكور فانه يتقدم ذلك في شهراته ومنع من قبولها وانما كالموا
معق قومه واستشهدوا شاهد من موته كما لو كان من موته ومنع من قبولها وانما كالموا
مما يورد الانكشاف بالاسلام في حق من علم ان قائل الشيخ واعلم ان الكلمين قد وردت
على بعض الاجل في قديم بني منته او معروفا بشهادة الزور او طينسا وما رواه حريز بن الصلوات
في ربيعة شهدوا على رجل بمحرم بالزنا فقدر منهم اثتان ولم يعذر الاخران فقالوا اذ كانوا اربعة من
ليسوا بعربون وشهادة الزور اجبرت شهاده جميعا واقام الحد على الذي شهدوا عليه واما عليه ان شهدوا
بما البصر او علموا او على الوراثة في عهد شهدائهم الا ان يكونوا معروفاً في ذلك وقت الشهادة
ان الجريمن الاولين اضعفان مع اتفاقهما المقدم واحتمال الاول ان يكون المراد الاكتمال بالظاهر بعد
قانه لا يشكف الاعراض الظاهرة كما في الاستاد صحيح في القواعد الواصلة الى حق وقابل الصفاة
ثم لا يشك قول المعدلين ان يدر من حسن الظاهر واحتمال الثاني عموم الظنين لكل محبور الجاهل
ولهذا الثالث وان كان ظاهرة القبول فليس على اهل العلم ان يكونوا شهداء عدلين مما ثور مطالب الحق من
حار الباقين ولا يحتملوا استشهاد اسيادهم من ارباب العلم فقامت قولهم قدس الله مقاروم وهو كالموقف
ثم يتبين ختم وقت الشك بغيره اهل العلم بالظاهر بعد البحث والتمحيص في بين شهادتين الفضاة نقضه
وهذا العلم على دقائق بين اصحابنا الظاهر في سادات الحكم بعبادته واتخاذها اهل العلم في حق الله تعالى
انما هو في القبول والحكم ولا يشك في ذلك فوله ولو اقرت بالحق في مواضع في نفي بني على
القولين في القضاء بالعلم وقبلان الحد انما هو العلم بالواقع لا باقرار الخصم اياهم اذ ان خلافا في اي حكم به
قول قدس الله تعالى وحده ولا يجوز لهما ان يعتقد على حقة ان الم يكن ذلك كقولنا انك شهد وان شهد مع اخر فقه
لا يشك في سداده كما في المصنف والغير في حق الله في كل ما كان الحكم شهادة وزيادة
لان حال الحكم حال الشهادة في عدم جواز الاقتصار على حقه لاخره كما هو عند الاستسار وكان في الصلوات
والغنية والراية والشرايع والناتج والتحرير وجميع كنف الرهون والهديب والدروس واللمعة والرؤية
وغیرها لا يجمع في الراية والظاهر الغيبة في التفتيش اسننا والاجراء المستقبضة فنهانما در على عدم جواز
لا يجمع ولا يجمع

عنه من باب الفتوى
مما ينسب اليه من
العلم والهدى
العلم والهدى

فدخلك في الخلق قد هبوا الى ان يكون في الثالث هدين معروفا اسلامها الامع جرح الحكم عليه
فيها واستعد بالاجماع وجعل في الجوع في قومه وجعل بخيار الشهادة
قال في الخلافة بعد ان استدل بالاجماع وايضا الاصل في الاسلام العدالة والفتوى طار عليه حلال
لا بد له وايضا حين يعلم ان ما كان الحسنى امام النبي صلى الله عليه وآله والاطام التابعين واما
فهو في حقه من غيره في العهد الثاني في الاصل في الاسلام العدالة والفتوى طار عليه حلال
اذا حضر العزما في بلد عند حاكم تشهد عنده انما فان عرفاه بعد الحكم وان عرفه انفي وقت
وان لم يعرف عدالة ولا فساحت فيها سواد كان لها سيما الحسنة والمنظر الجليل وظاهر حال
الصدق بشهادة قوله تعالى من رضون في الشهاد قال وهذا ما روي في ظاهره بين الكلامين مع
مخافات ولعلمه بنو ذلك على ما اشتهر في الاستسار والمجمع بين الاضارصت في حاكم
وجوب احدهما ان لا يجزى على الحكم الحاكم التقضيس عن بواطن الناس وانما يجوز لهم ان يعزل
شهادتهم اذ كانوا على ظاهر الاسلام والادارة وان لا يبرهم بما يتقدم فيهم ويجوز تبسيتهم فقي
تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفا المذكور في الجمل الاول
عنهم لانه جميعها يوجب التفتيش والتفصيل ويقدر في قبول الشهادة والثاني ان يكون
المفتقون بالصفا المذكور في خبرين ابي يعقوب الاضار عن كونهما قادم في الشهادة وان له
يلزم التفتيش عنها والمسئول البحث عن حصولها وانقطاعها وتكون الغاية في ذكورها
انما ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى
عرف

وقال في قوله تعالى
من يرضون في الشهادة
قال وهذا ما روي في
ظاهره بين الكلامين
مع

عنه من باب الفتوى
مما ينسب اليه من
العلم والهدى
العلم والهدى

وقال في قوله تعالى
من يرضون في الشهادة
قال وهذا ما روي في
ظاهره بين الكلامين
مع

وقال في قوله تعالى
من يرضون في الشهادة
قال وهذا ما روي في
ظاهره بين الكلامين
مع

وقال في قوله تعالى
من يرضون في الشهادة
قال وهذا ما روي في
ظاهره بين الكلامين
مع

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page, likely containing additional legal or philosophical commentary.

قوله لم يكن الخليفة قد ختم الاختلاف اذا قلنا بان الصبي المهر ودهه فالقرار فليعد ان نظركم فليكون كاتر ان
بالحكم قوله ان فرق بين المهر وهو صافي فبني لا في وقت فماده كانه المهر دون الثلث من صفة
المرجعين عليه السلام في الجارية التي تاتي باليتم وغيره من قضايا المهر والفرقة له في الدين والعقل

والضبط والنخيل قوله ويكره اذا كان المهر من زوى البصائر والاديان القوي كذا اذا ارباب
بجث وبالغ من حيث لا شعور الفصل الرابع في التزكية قوله قد ساء تعارض مع

في العدة اي وان علم اليمان وحسن الظاهر قوله الا ان يقع الختم بعد التمسك على اشكال جزم في التحريم بالحكم عليه
من دون طلب المهر وقواه الشهيد في الدرر كس مواضع لم يتولوه لكون الاسترابة في قوله وقواه في الأيمان

الحكم ولا تثبت عدا التمسك والفاضل الشهيد في علم الحكم بدون التزكية لان المذكور في قوله ولذا يجوز له المهر
الفارق وان رضي الختم ولا قضاء بغير عدا المهر او تعديل بقوله واحد قال في التحريم ولو قال انما عدا

لكنها لا في هذه العقيدة فالاقرب الحكم عليه لا بعد العدة فتأمل جيدا الا ان الاقوى بالاحكام والروايات
مع مراعاة الاعتقاد عدم القبول وعدم نفاذ الحكم عليه قوله وهو عليه ان يعين حال الاسترابة في قوله

والمدعي ان يكون بينه وبين المدعي شرك او يدينه وبينه لشرك قلت للشرك قلت في قوله كذا
فقط في العدة لان الاقرب لعدم لان الاجل المتعارف بها مع انها ليس لها في العدة وان

تعد في العدة فالعدل لا يشهد الزواجر في الكثير ولا في القليل ووجه تفرده ان الشهادة تعد عتبة الظن
وتشاعرت في القوة والضعف فقد يغيب الظن بعدد في القليل وفي الكثير والعكس وهو كما ترى

ويشترط على ذلك ان لو عدل في شهادته بما ركب في الجارية المهر كس هو فعلي الترخيب يحتاج
لما التزكية وعلى عدمه ما لا يحتاج في الترخيب بعد ان قرب منه ليس له من النسخ الا بما افعان

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the signature 'الشيخ'.

الشيخ

وليس له القضاء مع
الربيع من دون
بجث مع

والمراتب في الأيمان
والورد في واحد
فتأمل مع

من في الأيمان
بمولا ان العكس عليه
ان اذ التزكية يدان
حكم عليه فان يزوج
فترى له ان لا مانع
منه كما ترى

Handwritten marginal notes in the top left corner of the left page, including the number '116' and other annotations.

الشيخ رحمه الله تعالى ان ولد الزنا فيقبل ثمة دة في اليسر من المهر مع فرق عدالة قلت المهر كما ان عرفنا
انها اواخرها دللنا ان الظاهر للحاكم والاقل من عليهما الاقدار لهما فلا فرق اصلها على ان الشيخ انما استند للاحسنه

صحة عيسى بن عبد الله الاشرعي عن الصادق عليه السلام في ولا تزنا الا في المهر والمهر كما
انما ثبت منه صلاحها وهو يجوز على التيقن معا رقتة بالاجبار المستيفه قوله وعطف المهر كصحة العقد

قد علم انه علم ما جاز به الشهيد وغيره واحتمل المهر منها في اشتراط معرفة الخصم وان كان يكون صفة المهر
زايده على صفة الثأله قوله ويجب ان يكون عارفا بياط من بعد له بكنه الصحبة والمعاشرة والتعا

لله قوله لعدم العلم بخبره ولا بد ان يكون عارفا بالمهر ليجوز ويورد ولا يفرده العلم بتفاصيله اخلاف البعض
ان بما جعله العلم بان لا يفعل كبره في صفة عدا وان لم يعرف الكبار بالتعريف وظاهر المقصود في الارادة والتلف

اجماعا وناقش في المتامين القديم الادبي في بيعت العدة التي يحصل له الاطمأن لان المصلحة فيه والكيف
بالعلم في شئ ثم استدل بان ذلك يحصل العدة الواحد وترق عارا وقد يحصل من الكس في وقت من حال

ولما في حاله حيث خصوا عده العدة بالمعاشرة التقادم وكفه الصبر وخصوا المهر بها احابته والشيخ في العدة
للعلم على ما لم يكار الله الا ان يكون في مقام الشهادة فقط لا في مقام الرواية وهو بعيد استحقاق

الان اثره اقل عليها وهو يحصل القطع بها من مع كونه المعاشرة والصحة كما لو كان في سائر النكاحات
تقطع بان زيدا يتزوج وكبره لا يقطع كانه من اقباده في المهر واعطائه في الضربة وكذا في الجبن والحمل

الزوجه بل من كان على هذه الضربة بما اطلع على الملكة بوجه يوم اطلع في سفا واقترن ذلك كما اذ اراده في
خصومه وتوجه لك وقرين من تزكية الشاهد وتزكية الرواية ووجه الادوار ان النكاح والمهر انما يقع

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the signature 'الشيخ' and other commentary.

الشيخ

قال قوم يحبس لان الذي عليه ان يقيم البيعة والذي يبي ما على الامم من معرفته
العدالة ولان الاصل العدالة حتى يعرف غيرها وقار بعضهم لا يحبس لحوار
ان تكون فاسقة فيكون حبرا غير حق او يكون عادله وحسبه حتى اذا اقام
الهدنة لم يحبس بالشك والاورا حى عندنا قلت انما منع قيام البيعة لان
شروط قبولها والحكم بها العدالة فالجهل بما جهل بالشروط فلا يجوز الحكم وتجب العقوبة
والعقاب قبل ثبوت السبب والخطاب قبل ثبوت السبب وقد عرفت
فيما مضى حال اصالة العدالة على تقدير تسليمها فلا يجب مطالبة برهان ولا محققين
لكن لا بد من المراقبة على وجه لا يضر بحاله ولا ينفوت المدعى ^{تولى} فيبقى اجفاد
الحوار عن التزكية فانه اجد عن التهمة وطرق السئلة عنه سران يكتب
القاضي اسم كل من الشاهدين ولقبه وكيفية ان كانا وليكتب حليته ويذكر نسبه
ومصلاه وسوته وصنفته ليلا يشبه بغيره في رقعته او رقعته ويدفع كل رقعة
الى عدل ويكتب عن كل واحد دفعه الى الاخر ليلا يتواطئا على تزكية او جرحه ويامر كل
منهما ان يسأل عنه جيرانه واهله وسوتة رجبه ويبنى ان يكون المزكبين ممن
يعرفهم الشهود والخفان ايبعدا جهارا لئلا يشك للمزكبي او المرحوم ثم ان احتج
بعد التزكية سر بالحوار جبراما ان يقول للمزكبي في حضور الشاهدين هذا
لها الذان تزكيتك زكيتا كان جبرا يد على جميع ما ذكرنا في فاسقها في فاسقها
مولانا وامانا الحسن بن علي العسكري عليها السلام في تفسيره قال لان رسوله صلى الله عليه وآله
اذ اتخام

والمعنى
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو
الذي
هو

اذ اتخام اليه وجلان قال للمدعي الكفر فانه اقام بيعة رضاهما يعرفها انفذ الحكم على المدعي عليه وان لم
يكن له بيعة حلف المدعي عليه باسمه مال هذا قبله ذلك واذا جاز بشهود ولا يعرفهم بخبر ولا ينشر قال للشهود ان قبالكم
نصفان ^{سلك} ابن منكم منكم فيصنعان ابن منكم فيصنعان ثم يقيم الخصوم بين يديه ثم يامر فيكتب اسامي
المدعي والمدعي عليه والشهود ويصف ما شهد به ثم يدفع ذلك لكل رجل من اصحابه الخبار ثم يقرأ ذلك لكل رجل
من اصحابه ثم يصور ليدون لكل واحد منكم في حيث لا يشعر الا بالقبول بلها واسواقها ومحاكمها
والرئيس الذي ينزل لانه فيد له بيان ويسال ان فان اتقوا حيزوا ذكره وافضلوا رجوعه الى رسوله صلى
عليه وآله فاجزاه احضر القوم الذين اتسوا عليها واحضر الشهود فقال للقوم الشاهدين هذا فلان فلان
وهذا فلان بن فلان اتقوا فلانها فيقولون نعم فيقول ان فلانا وفلانها في عنكم محمد وذكر صلواته لان
قال فان جوارحها بخبر سمي بوشاهد فيجب وعابهم فيقولون نعم فلانا وفلانها فيقولون نعم فيقول
اتقوا راحة يحضرها فيقعدهون فيحضرها فاذا ثبتت عندهم ذلك لم يهدك سرائر الهدى ولا عابها
ولا ينجها ولكن يدعون الخصوم الى الصلح ^{المست} فالوجه في ابقاء السؤال ان ربما توقف المزكبي جبراما في
بعضه حياة او ضوقا ولان في الجرح جبراهنك الشهود وكما يشير اليه في الخبر الشريف قوله بالسابع يريد ان
لا بد من الشاهدين الموجب للعلم والاطمئنان ^{عنه} في الظن المستقيم وهو العلم العرفي العادي اذ لا يكون قوله
وثبتت العدالة المطلقة ولا ثبت الجرح الا مفر على لسانه فاشتمل الاجماع اصوليون وانفقوا
في هذه المسئلة على احوال سنة احد هاهنا ذكره المصنف وهو خبر النبي في الكسوة والخلافة وابن ابي عمير
والمحققة الفخر والشهيد والثر الاصحاب وهو المشهور كما صرحه ذكره في واحد وهو خبر النبي في الخلافة
اصحوا له بما ذكره الغزالي في المستصفى من ان اسباب العدالة غير خمسة انواع ولا مستأهية الافراد
ويكتفي في الجرح اثبات بعض ولا تقتل العدالة الا باقتضاء الجميع فلو تزعم التفسير لزعم ذكر الجميع وذكر الا
فان معتقد والانواع معتقدها العدل والعدل والقسطا رويان التعداد يروى في الشريعة
بانهم في شهد الفتوى مع طول التعجب في غيرها ^{وهنا} بان النبي بخلاف الجرح وزاد في الفتوى عن اخلافه

ومن هنا ظهر
العالم لم يتبعه
قال لا يعقل في
قايلاه وعلا
خصها او ادرك
وهو كما ترى

في الاجتهاد الذي يظهر ان ليس دليل في نفسه ولم يظهر له برهان على انه هذا الحكم بل ظهر في مستنده كالتالي
 الايضاح حيث جعل ان هذا البحث وقد علمت ان علم الاستدلال وقام له دليل في علم الحكم نفسه والادعاء
 فاعلم ان الحكم غير تفصيل واما هذا الفرض اعني ظهوره في الاستدلال فيكون معلوم الدليل غير معلوم ^{فمن المسموع}
 له وارا ذلك كلابه كلفا وهو في تغير الاجتهاد وليس هذا من المسموع بل هو من المسموع ^{فمن المسموع} وهو من المسموع
 التفصيل من سابقا وقد علمت الماهل في ذلك وان كان ذلك هو واحد وان اختلفت العبارات فظاهر ان هو يرجع عن
 القول بعدم النقص اذا كان حقا لا في الامس كالمطالبة فان ظاهره هنا الرجوع ^{من ذلك} قوله لزم النظر فيه
 تقدم الكلام في مثل من وجوب احضار اذا لم يجر عليه ^{بغيره} اية جاز عليه ^{بغيره} اية جاز عليه ^{بغيره} اية جاز عليه ^{بغيره} اية جاز عليه
 قوله ونريد ههنا ان يعبر جديا بتمام العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 الحكم بالانزلة قوله قدس الله تعالي وجهه وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 والعلوم والاجزاء كقولنا صلى الله عليه وآله انا احكم بالظاهر واسم يتولى السراير وكانا اقبى بينكم يا
 لبيبا والايان فايما رجل قطع له ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 ابو بصير فيما كانت الدعوى بسبب البيع والشكاه فذهب فيه الى الترخيم ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 لكن لا يجمع بين المالكين راي بعض الناس على قوله هذا في قواعد عند انه يتيم من هذه العبادات انها
 تستبرأ بحضرة قلت بل يدري بظاهر سقوط الاستبراء او غير اوله يشترط والحق انه اراد بوجه الاتح
 الى انها لا تسترجع الا بعد العدة كما صرح به الشهيد في الدرر وانا غير العباد ولم يقل بعد العدة ^{بغيره} الحكم العباد
 على وجه ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 النهي ان جمع ما بين في وجه ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 اما كما هو المتعارف في العدة فكما كان نطاق الزوج فايما يظهر الاصل هناك عده قوله ولو
 شهد على طلاقه فاستعان باطنا وظاهرهما العدالة وقع واستبان كل منهما انها على اشكال
 استشكل المسموع هنا وكذا في طلاق هذا الكتاب وطلاق النحر واستقر في الكتاب في كتاب الطلاق
 المستعمل

الاستباحة نظر المعتبر في العدالة فهو ما يجب الظاهر وهو الواقع وكذا بعض من على القول بالاستناد
 لقوله صلى الله عليه وآله انا احكم بالظاهر واسم يتولى السراير وفي كنفين نظر الظاهر والاصح كما ذهب اليه
 الفقيه في ايضاح الطلاق وبعض المحققين ولعلم الشيخ علي بن محمد بن الشيخ العمري ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 اليها ولا يخفى عما علمت من علمت من العلم اليقيني من اماها فمعلم كل واحد عا لخرجه وهو يعلم بطلا
 ما دل عليه الظاهر فلا يخفى على غيرهما في حقها من علمها يكون غير طابوا لاني نفس الامر ضرورة ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 قد نظر ان العدالة شرط في نفس قوله ذلك من منع فيكون التكليف بالاطلاق فلنا الاستدعاء ممنوع جواز
 يحصل العلم العادي بوجود الملكة لكان انما هو وقد سلف لنا محتوي ذلك فراجع ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 قوله قد حكيت بهذا لا يتبين فيه ذكوره الا لا يتضح مانع من ذلك مع صحة قضيت ووجه قوله وغيره ابي عبد الله
 من العلم الا في ما ذكر من الاصل ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 ابطاله بان يتولى لم ينسب بعد ولا يدرك من زيادة في البيعة او تركه للشهود او تركه ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 مع الشهيد في المسموع حيث فرق بين الحاضر والسجل كما رايه في نسخة ما ينسب عند الحاكم والسجلات في ما حكم ^{بغيره} الحكم العباد
 وقال ان عرف ما فيه الحكم ان يتولى حكيت او قضيت عليك بذلك او اخرج ما ينسب لك عليك او انزمتك به ^{بغيره} الحكم العباد
 وقار في السراير من سواها وانما ان معزلة ان ينسب لك ذلك او قضيت عليك ذلك او اخرج ما ينسب ^{بغيره} الحكم العباد
 وقال في الخبر وكيفية الحكم ان يتولى الحاكم قد انزمتك ذلك او قضيت عليه او اخرج من ماله اولاد له ^{بغيره} الحكم العباد
 وفي قوله حكيت او قضيت او اخرج من ماله اولاد له من ماله اولاد له ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 ومارايت في بعض من كتب في هذا العلم ما يراه من ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 الشهيد وبعض من كان في الظاهر ان قوله نبت حكمه عندي هو حكم وقضاء الا اذا قضيت عرف ^{بغيره} الحكم العباد
 الشريعة كما في السراير اظهر ما تفصل بين الخصمين قوله ولا وبعدها الشهود عنده من فصل الا اذا ^{بغيره} الحكم العباد
 نقول ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 الشهادة للحق لا نبت عندي ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 قضاء واما اردت الشهادة بخلاف الآوار فامل والذي يظهر من قوله عبارة المسموع والشهيد ان هناك ^{بغيره} الحكم العباد
 حكيم احد هما لا يقبل النقص والآخر يقبله عنده من وجهه فادع كريمة ويحتمل فان اراد به ما ذكرنا ولا في الاصل ^{بغيره} الحكم العباد
 ولعلم ان الشريفة تتلاف عبارات الاحزاب في بيان سورة الحكم انما كان ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 ليس كما والاهتمام كذا في رآنا الحكم في اشياء وجب علينا ان نعلم في الاصل ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد ^{بغيره} الحكم العباد
 فالأصل في هذا العلم

من العلم الا في ما ذكر من الاصل
 ابطاله بان يتولى لم ينسب بعد ولا يدرك من زيادة في البيعة او تركه للشهود او تركه
 مع الشهيد في المسموع حيث فرق بين الحاضر والسجل كما رايه في نسخة ما ينسب عند الحاكم والسجلات في ما حكم
 وقال ان عرف ما فيه الحكم ان يتولى حكيت او قضيت عليك بذلك او اخرج ما ينسب لك عليك او انزمتك به
 وقار في السراير من سواها وانما ان معزلة ان ينسب لك ذلك او قضيت عليك ذلك او اخرج ما ينسب
 وقال في الخبر وكيفية الحكم ان يتولى الحاكم قد انزمتك ذلك او قضيت عليه او اخرج من ماله اولاد له
 وفي قوله حكيت او قضيت او اخرج من ماله اولاد له من ماله اولاد له
 ومارايت في بعض من كتب في هذا العلم ما يراه من
 الشهيد وبعض من كان في الظاهر ان قوله نبت حكمه عندي هو حكم وقضاء الا اذا قضيت عرف
 الشريعة كما في السراير اظهر ما تفصل بين الخصمين قوله ولا وبعدها الشهود عنده من فصل الا اذا
 نقول
 الشهادة للحق لا نبت عندي
 قضاء واما اردت الشهادة بخلاف الآوار فامل والذي يظهر من قوله عبارة المسموع والشهيد ان هناك
 حكيم احد هما لا يقبل النقص والآخر يقبله عنده من وجهه فادع كريمة ويحتمل فان اراد به ما ذكرنا ولا في الاصل
 ولعلم ان الشريفة تتلاف عبارات الاحزاب في بيان سورة الحكم انما كان
 ليس كما والاهتمام كذا في رآنا الحكم في اشياء وجب علينا ان نعلم في الاصل
 فالأصل في هذا العلم

قوله وينبغي ان يحج قضاء كل اسبوع المراد بالقضاء الجلاء التي لا تنقض كالقربان فان كان عليه اسبوع
جمع ما اجتمع عنده منها وشدها في جسد واحد وكتب عليها قضاءه يوم كذا من شهر كذا سنة كذا فاذا اسبوع
جمع ما اجتمع عنده وجعل في مكان واحد وكذا في الشهر والسنة مع الكفر في مكان وكتب على الحجة قضاءه سنة كذا فانما
كان قليلا جمع في شهر قطر بين يديه وضمه غامد ورفعه واذا كان من الغدا حضره فاذا اجتمع قضاءه اسبوع او شهر
كتبه عليه اسبوع كذا او شهر كذا لانه اذا اجتمع الخاضع شئ لم يتبع فيه واخر جبره ما يكون

الفصل السادس في الإعداد والاعتناء بالكسرة الاعانة او الانتقام ممن اعتدى

والاستعداد على الحدود قوله قدس الله تعار وجهه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا هذا
منهيب الاصحاب كما في المسالك بسبب وظهور الجمع ولا فرق في ذلك حاضرا في اذ لم
بين كونهم اهل الصيا والمراة اولاهم ولا يتعين استعداؤه الى ان كاذب اليه
بعض العامة حيث لا يوجب على الحاكم احضار ذي المراه الى داره دون مجلس الحكم والجمع عليه بعد
ما عرف من الاجماع الموافق للاختصاص والاضاع الحق ما روجه في الخلاف كما روى عن النبي صلى
عليه وآله البيهقي على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي بعضها عن انكر من دونه تفصل
وتأمل في الجمع في هذا الحكم كما روى في الوجوه بل الجواز تأمل في مجزاة الطلب القاضى والدعوى

ضروها وان فعل ذلك من غير فهو موجب محل التامل وكون الظاهر صحة دعواه لا يجب
ذلك وهو ظاهر على ان تحري الدعوى لا يضره بوجود قلت قارة البسوط ليس في ذلك استدلال
لاهل الصيا تأمل الروايات فان امير المؤمنين عليه السلام حضر مع يهودي عند شيخ وحضر
مع ابي عبد الله ليحكم بينهما في دن وع المصنف فحضر مع جالس المجلس الخلف
كان بينهما وشراط مالك علم الحاكم بجملة بينهما استنادا الى ما روى عن علي عليه السلام
انه قال لا يعنى الحاكم على خصم الا ان يعلم بينهما معامله كالقربان هذه الرواية عندنا

غير ثابتة

والاشارة الى الخصم
ضده والعامة عند
اصحاب الروايات
الطريق الى الرواية

غير ثابتة قال في البسوط في طريق الاحضار في ديون حكمه صوم من طين تدل عليها
يبعث مع الختم اليه فان حضر والابن بعض عوانة للحضر فان حضر والابن
يشهدان على امتناعه فان حضر والاستعانة بصاحب كسرة انتهى وهو مؤنة
الاحضار من المدعى ومن بيت المال احتمل الا قوله قدس الله تعار وجهه ولو كان

غائبا لم يستدعه حتى يحضر الدعوى في علم القاضى من شق عليه الحضر او شغل
او فقه ونحو ذلك والمراد بحضر الدعوى ان يكون مسموحا فلو ادعى شفعة مع نفسه
او اخذ ذلك كذا في التمتع قوله قدس الله تعار وجهه وان حضر الدعوى احضره ان كان في

بعض ولا يثبت ولا يثبت له هناك ولا من يصلح للنظر بينهما قريبا كان ام بعيدا وفاقا
للبسوط والخللا والشرائح والنافع والدروس والمالك والتحرير والارشاد والجمع
قال في الخلا والمبسوط ان الحاكم مدفوع بالاستعانة بالحقوق وحفظها وترك تصديقها فلو قلنا
لا يحضر لبطل الحقوق وانه تارثا فبقي ردها الكاتب الى على الى ان يحضره مما يبلغ

البعد مسافة القصر فاذا بلغ لا يجب الا يحضر بعد ان يثبت المستدعي حقه عند الحاكم ولا يكفي
التحرير فقط وهو حجة المصنف في المنقول عن ظاهر الجامع لما في ذلك من الشدة
يلزم تصديق الحقوق ويندفع بان شرط المدعى بالاثبات فاذا ثبت احضر خصمه كما في المختلف

فان حضر والاباع ماله ورفعه الى المدعى قال اما لو لم يتمكن من الاثبات وطلب غير ذلك
او لم يكن له مال ولا يثبت الغائب ما يقضى به الحق الثابت عند الحاكم فان الحاكم هنا يبعث في طلبه
واطلق ابو عبد الله في السراير فلم يشترط التحريروا النبوت كما ما نصه اذا استدعى رجل
عند الحاكم على رجل فان كان حاضرا اعدى عليه وان كان غائبا احضره سواء علم بمكانه ام لا

ان يثبت ان يكون عند القاضى
منهيب الاصحاب
الاشارة الى الخصم
ضده والعامة عند
اصحاب الروايات
الطريق الى الرواية
غير ثابتة

الى ان قارنا ثبت هذا فمضى حضرة قبل له ادعى الآن فاذا ادعى لم يسمع الدعوى المحررة
ولم يسمع من هذا النزاع في الغيبة والكافي والمراسم قوله قدس سره تعار ووجه وان كان له خليفة
بينهما او كان في غير ولاية ثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا فقه المسئلة ان يقال ان كان
في غير ولاية لم يحكم عليه ان يحضر وكان لم يحكم عليه بشرائط القضاء على الغائب كسائر
وكذا ان كان في ولاية ولم يات من يصلح للقضاء لم يحضر بل يسمع اليه ويكتب الميثاق له
يكون مختصا بغيره وان شاء ارسله الى خليفة او من يصلح للحكم او الوالي هناك ان يحكم
وان شاء سمع اليه وكتب الميثاق له من دون حكم وان كان لا يعرفها كتبت حضرة فلان
قاضي فلان بن فلان كذا او شهد به فلانا وفلانا ليكون الحكم هناك هو البعث عن عدلتها
ان لم يعرفها قوله وللستدعي عليه ان يוכל الخ بنه بذلك على خلاف في حنفية واحمد حيث قال
ان لا يلزم الاستدعي ان يرضى به فيجب الاستدعي عليه على المصنف ان امتنع ان لم يرض من الاستدعي بالكيل
قوله قدس سره تعار ووجه فان كانت بينه وبين كل رجل مع امر بطريقين ههنا العوض ووجود العزم
والمرجع في المحذور والبرزخ الى العادة والعرف قار في الميثاق البرزخ التامين واقضا في
بعضها وقال ايضا والاصل في البرزخ والتخدي في شرعي ان العامرة اعترفت عند النبي صلى الله عليه
والآله بالزنا فوجها وقار في الاخرى واعترفت انفسا على امرأة هناك فان اعترفت بالزنا فان رجعا
فاعترفت فوجها فكانت العامرة بوزن والعري مخدوم والا في العيب الرها والتوكيد الايام
لابعض النساء التي لا يتا الى شيء من ذلك قوله بعث اليها من ينوبه في الحكم ظاهر اطلاق
عدم اشتر لا كون مجتهد لكنه مقيد بالصايطه الكلية العرفية عندهم قوله قدس سره تعار ووجه فان
اقرت شهداء عليها قار في التخيير فان انكر وجه انها المدعى عليها طلب شاهد من اسماها شهد
انها المدعى عليها فحكم بينهما في السرقة لم يكن بينه التخت جيلاب وخرجت من راد

عفا اذا رضي الكافي وان لم يرض
فان كان الكافي خليفة سمع
اليه وكتب الميثاق له وان كان
مستعمل في غيره لم يحكم عليه
غائبه وسائر في بعض القضاء
على الغائبين في بعض النسخ
لم يسمع المسئلة

السر انتهى قلت فان احتج الى الاسفار اسفرت لما رواه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرء وليس بمسئره اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها
فاما ان لا تعرف بعينها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تعرف فينظر
اليها ومكاتبه الصغار الى الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة في اقراره فوجه
عليه السلام بتفقيب وتظهر للشهود ان شاء الله تعالى قوله قدس سره تعار ووجه والمحاكم تقضي بين
من الخصم والمؤكيد بما رواه لانه يكون عاصيا قوله وحتم عليه قار في التخرير وجميع اهل حكمة
على اعدائه قوله وحكم عليه وان لم يحكم عليه حال الغيبة ابتداء كذا في بعض النسخ وهو خيار النسخ
الخلافة وفي بعض النسخ ولم يحكم عليه حال الغيبة ابتداء فيكون خيرا للمقولين قوله رحمه الله
رسوا كان مع المدعى بينه ام لا استناد الى ان زنا ما اعترفه اذ حضر وتبلى في دعوى الجوارم يحضر ما لم
لم يبينه لانه ايمان الشرع وظاهر احكامه العذر وهذا قوي وقد وجدت بعض النسخ على الكتاب ذهب اليه
قوله اشكال اقربه ذلك يريد انه اذا ادعى على ما شهد به بانها شهد عليه بمال وحكم الحاكم عليه
منه ~~لانها لو اتوا غيرها وكل موضع يوجب فيها الاقرار العزم يوجب فيه الانكار واليمان ولا ينافي~~
لانها لو اتوا غيرها وكل موضع يوجب فيها الاقرار العزم يوجب فيه الانكار واليمان ولا ينافي
المعنى الادعى مال تلفاه ولانها اشكره فيتملها عزم ما دل على المحارة على المنكر اليمين قار
في الايضاح اما لو ادعى عليها بما دلواها تلفاه بنها دهما الكاذبة واستوفى منه بغير حق
توجهت اليمين قطعا وفي الفرق تامل ومن توجهه التحجب الاخر انه لم يبدع حقا الا زنا
ولا يثبت بالشك والابور اليمين ومن نظرت الدعوى في كتمانها فيبغضى الى الاستماع من
اقامتها وهذه مدفولة كما ترى فالاقرب ما جعله المصنف اقرب قوله والارادة الا خليفة اي
المدعى في ولاية القاضي لم يسمع القضاة المضبوطون فيها ليرفعوا اليه رافة الى خليفة ذلك القاضي
ولا يجب اجابة المدعى بالذهب الا فيه مع وجوده لان العذر له قطع من التهمة ووجه

عفا اذا رضي الكافي وان لم يرض
فان كان الكافي خليفة سمع
اليه وكتب الميثاق له وان كان
مستعمل في غيره لم يحكم عليه
غائبه وسائر في بعض القضاء
على الغائبين في بعض النسخ
لم يسمع المسئلة

بما استدلوا به من دعوى

المقصد الثالث في الدعوى والجواب الدعوى اذ الطلب قبل وشرعا اقتضاها من ادعاء
الى نفسه شيئا بل الى غيره ملكا كان او حقا في يد غيره او دعت منه والدعى عليه من نصيب الى
استحقاق شئ عليه قوله قدس سره تقاربه المدعى هو الذي يترك الحام لان العقبة لا بد له
من معرفة المدعى والتدبير عرف المطالب باليمين والمطالب باليمين وليعرف الدخول من الجواب
عند التعارض اذ اقبل بتقديم بينا احدهما تعرض للمصليها انها لو اذكر لهم ما من التعارض وجعل
ذلك من كيفية الحكم كاصنع في المدة يحتاج الى تكلف وقد ذكر المصنف في قوله قدس سره ودر ما جرد عن الاول
بانه الذي يخلى وسكوتة وعن الاخرين معا بانه الذي يتركها اخصيا لان مخالفة الظاهر
كان مخالفا للظاهر كذلك وما خص هذا التفسير بالخصيص ولا يخفى في وجهها غالبا كما اذا
طالب بغيره بدين في ذمته او عين في يده فان زيد ادعى بالعمالي الثلثة وقد يختلف ذلك في
مواضع عديدة اشار المصنف الى بعضها بقوله ولو اسلم الى اخره قوله فالزوج هو الذي لا يترك
رسكوتة يريد ان الزوج منكر على الاول والظاهر قلت وعلى الثالث ايضا منكر لان مقتضى
للاصل في حين اذ الاصل بقا والنكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعاءه تقدم احد الحاديين
على الاخر والاصل عدمه ولا يمكن التعلق باصل عدم التاوق والاقتران حتى يكون الزوج في القا
له لان اسلامها واجه كاهو الفرض ونقل في الايضاح انه قبل ان الزوج يدعى على الاول لا يترك
وسكوتة وهو وهم لان البضع في يده وهي تريد استنفاذ من قوله والمرأة تدعى الظاهر هو
التعاقب الى اخره يريد ان البرهنة الامراه منكرة على الثاني وربما تولم ان مدعية عليهم لانها تدعى
ارتفاع النكاح والظاهر واحد ويندفع بان الظاهر عدم هذا الظاهر ولو قال الزوج املت
قبل فلا نكاح ولا مهر قالت بل معا في ترك وسكوتها وتدعى خلاف الظاهر وهو يدعى خلاف الاول
وينبغي التامل في جبانة الايضاح فان عبارة النسخة التي عندي مضطرب قوله في تقديم قوله
احدها احوال يتعين على من استلوه في قول الزوج لان منكره والظاهر هنا ليس عن مدرك شرعي
دما يقال بتقديم قوله الزوج بالمعنيين

وكان الاولى ان يقول هو الذي يترك خلاف الظاهر حتى يدعى والالغزم الدعوى الا ان تقول ان تعريف لفظي

عقودهم في قوله نعم انما يريد ان يترك على الاول لان التعاقب تدعى في النكاح والزوج بغيره في لا يتركها

فواضحة

بما استدلوا به من دعوى
بما استدلوا به من دعوى
بما استدلوا به من دعوى

فواضحة لا تجدي في المقام والاستدعاء بعد الاعتماد عليه وحده الا ان تقول هذا الاستدعاء
لا يكون في حكم الامتناع عقلا اعادة ^{بما} اعلم ان الاستدعاء في قوله قدس سره
دايم عند اختلاف وجهها كما يصنع بعض الناس فان منهم من يقبل الاول ولا يلتفت الى الاخرين
باعتدال على الاخر عليه بعض الفقهاء المعاصرين بل المدار عندنا على الترجيح فان كان الظاهر قويا
لان يكون عن مدرك شرعي جعلنا في الفقه منكر او ان وافق الاصل وكذا الحار فيما اذا كان
الظاهر لا عن مدرك شرعي كما اذا كان مجرد استعدا فان الاصل والاول يقومان على ولاهما
اذا كان الاصل مويدا بتدليله ^{بما} فلو علم ان من قبله الذي هو الاصل في حقه لا يتركها
الشرخ الثالث في حكاية الاول بل وجهها واحد فاجتهد في ما بين السنتين اللتين
بين الراجح والراجح في دعوى الوكيل في الراجح والراجح في الراجح
يقدم الثالث على الاول والثاني ^{لان} للاصل هو مويد بتدليله وبالاستصحاب فتا حار جدا
فواضحة من دعوى روجه ولصديق الودعي في الراجح باليمين للرضعة انقلناه هذا جواب سوال
اورده وقد قرره ان الودعي المدعى من الودعي عليه اليمين ^{بما} ولا شئ من المدعى عليه ^{بما} فكان
مسكوتا تانيا نتيجته ان الودعي المدعى من الودعي ليس بمدعي فانتقص حكمه كطرد الراجح مع
لان يدعى بخلاف الاصل والظاهر وتترك وسكوتة بالنسبة الى الودعي الجواب بل وجهين الاول
اشا واليه الحكم من ان ذلك رضعة كاكل الميتة بالنسبة الى الخمر والرضعة ما جاز فعله
قيام المقضى للمنع كالتور في ذمة فيكون مستثنى من العمومات لكان مصدق العباد فانه لو له
يسمع قوله الامتناع للناس بقوله الانسان والثاني ان نقول انه منكر لان المودع يدعى
الظاهر لان ظاهر اليمين الصدق في الرد وهو الذي يترك وسكوتة دون الودعي وهو كالمظاهر
ولو بالنسبة الى الرد في الاول فالصغرى ممنوعة قوله كالموكيل في الحج والوصي في الحكم ونائبه
وكذا الاب والجد ولكن لا يجازف ولا يخلف اذا فايد للمدعى عليه في ذلك لعله اذ بلغ صالح

فواضحة عليهم
واما الثاني في قوله

بما استدلوا به من دعوى
بما استدلوا به من دعوى

فواضحة المدعى

ولا حال به ولا بشر منه ولا امر منه ولا بشر منه وان حقه ثابته الاقتضى مقتضى غيره من فاصلة البنية
 كان لا يخرج عن هذا الصواب وادنا ما قبله وان حقي ثابت فلا خلاف في انه ليس بشرط لا يخرج عن هذا
 اذ كانت الدعوى حقه فقال ما له قبل حقي او تدبروت دعتي من حقه فانه يحتاج اليه ان لا يقطع كليهما
 حتى ياتي بجميع جهات البراءة اما لو كان دعوى بانه امر منه او قد اجاب به لم يخلف المدعي عليه على الكثر من
 الذي ادعاه عليه انتهى كلامه رضي الله تعالى عنه قوله قدس الله تعار وجهه ولو اتى المنكرين المدعي
 التمهاده لم يلزم اجابته ^{ببرهان} ~~فقد اثبت~~ ثابت بما ليس ^{ببرهان} ~~والبصير~~ بالمتكبرين المدعي على ان
 ما اقام به البينة لم يجب اجابته للنقض والاجماع اما بالنقض فلما ادى من كفاءة ق عليه السلام اذ اقام الرجل
 البينة على حقه فليس عليه من اذ الاجماع تغلوه ومنقول في الخلافة ما علمت واما قول ابن المنيون
 عليه السلام شريح فيعد بغيره فثبت جهاله كما تنزه له قوله فالاقرب للانزاع بالمخاطب ابي سمع دعواه ان حقه
 اقر له بحق فان انكر حقه كافي الايضاح وغاية الكرام للصبر وانما لك انه ينفع ببع التصديق
 دلالة المعبر بنون الحق ظاهره ونكول بثبت عليه الحق اومع بين المدعي والمدعي بخولم الحلف على انه
 اقر بذلك ويثبت به الحق اذ لا يشترط في استحسان المقر له على السبب للمقتضى الاقرار بل يجوز له
 اخذة بقوله لا على الاقران ما لم يعلم فاديب فجاز استناد الاقرار الى سبب لا يعلم المقر له كالنقض
 والجنابة والاتلاف ويشمل عموم اقرار العقلاء على انفسهم جازم وتزدق النبي والارشاد في كونه
 والدروس وغاية الكرام لانه ليس محال لما ولا بسبب التثبوت في نفس الامر بل ان ثبت قضيه
 ظاهر ولهذا لو علم المدعي كذبه في الاقرار لم يتحل ما اقر به له وانما اجبار الحكمين ما قوره
 المعروف فثبت قوله قدس الله تعار وجهه ولا يفتقر الكشف في تكاثر وغيره الا القتل
 يريد انه لا يفتقر في سماع الدعوى الى الكشف عن الخصم في تكاثر ولا في غيره من العقود وغيرهما
 الا القتل وحقه الكشم ان يقال انها اشياء يجب التحقق الاملاك والعقود والقتل
 اما الاملاك المطلقة عينها كانت او دينها فلا يجب الكشف عنها اجماعا مستحق معلوما ومنقول في المصط
 والعقود وغيرها من غيرها من تلك الفاتح بل لا يخالف في ذلك في العامة ايضا واما
 العقود وما عداها فانها اجماعا وانقسام غير العامه ماعدا في بعضها فانهم فيه

وبذلك حكم الحق
 وغيره م
 وجاز المقاصد
 في باب الوكاله
 الصبة

عائدها اقوال

تثله اقوال احدها لا قلنا الثاني الاشارة مطلقا الثالث الاشارة الى تعلق بجماره
 للاحتياط في الزوجية واما التكاثر فكذلك لاحاجته فيه الى الكشف مطلقا سواء ادى الزوجية
 او التكاثر وما وجدت فيه مخالفا بل الاجماع عليه منع في ما لم يكن ^{الكفاية} الكفاية في الزوجية
 الاحتياط فيه الى الكشف للاحتياط في الزوجية وان الوطى لا ينذكر فان تبا القتل هو فاسد
 لان الاحتياط فيها لا يقتضي التفصيل في الدعوى بل يحيل الى الحق في الابتناء وعدم الحكم بوجوه
 وعدم الاحتياط بل يتداول ذلك لعدم الاحتياط اذ قد تكون الزوجية الصعيه ^{معاونه} معاونه نسي
 تفصيلها فلو لم يسمع مثلها لادى الى الحكم بعدم الزوجية فتخرج الزوجية باخر من مع
 انما انها زوجية غير ^{ما} ما لا تستدرك فبانة خطاء ايضا لان ما لا تستدرك بوجوه
 وبالمسروية واما القتل ^{فقد قال في الصواب انه} فلا بد فيه من الكشف اجماعا ^{والمسروية} المسروية في الكشف
 نسبة الى المشهور ومع فلا بد من الوصف بالعمد او خلافة وبانة قتل وجهه او مع غيره ^{بالبيان} بالبيان
 او التسيب للخلاف في اسبابه وعظم خطمه وعدم استدارك فبانة ^{الشرع} الشرع في الضرر والشرع في القضا
 بان الاقرب الاكتفاء في القتل بعينه التفصيل وهو ظاهر الجمع وربما لا ذلك من
 التراجع حيث قال وربما اقتصر في القتل الى التفصيل الكشف وهذا الابتناء بان لم يسم
 الاجماع على خلافة اذ غايته ان لا يمكن ابيات حكم بخلافه بخصوصه الا انه ثبت اصله
 ولا يسامع عدم امکان التفصيل بالنيان والاستبناه وبكيفية الاصل يمكن ان يكتم
 بالخطاء اذ لو لم يسمع مثله لادى الى ابطال دم امرئ مسلم مع امکان ابياته بوجوه ^{الشرع} الشرع
 في ذلك ^{او يحكم} او يحكم ان يمكن المصالحة فليتامل قوله قدس الله تعار وجهه ولو اذعت ^{الجماع} الجماع
 كونه دعوى التكاثر الى امره اشار بهذا النزاع الى خلاف العامة فانهم خالفوا هنا في بعيان

الاول انهم قالوا لا بد من حق الزوجية من النفقة والمهر وغيرهما بناء على ان ذكرها
 لوجه الزوجية اقرار لا دعوى وفيه الزوجية امر مستقل يمكن دعواها وانما تاتى بت
 عليها امور اخرى فكيف يكون اقرار الادعى وما الوجه في ذلك الثاني انهم يقولون ان
 الزوج اذا تزوج مع عدم البينة فان كان طلاق فلا حاجة الى تحليفه وهو كما ترى قال
 في التحريم بعد ان حكم بثبوت النكاح اذا انكح الزوج وكلفت عا دني فليس الزوج
 الشك ان اقران على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية ~~فلا حاجة الى تحليفه~~
 قلنا اما هو فخرام عليه ان يطأها الا ان يكون اعتقد جلية ذلك لكان حكم الحاكم وامان
 هو المدعى للزوجية كما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى فلا اشتراك في ذلك فلا خلاف
 تحليفها في عدم الحاجة الى تحليفه في كماله لا اشكال في استحقاقها المهر
 بالوطى ان تزورها او قلنا بوجود الظاهر التمسك بحكم الحاكم بالزوجية او اعتقد ذلك
 والظاهر عدم استحقاقها لئلا يبدون الوطى لاقرارها بذلك الا ان تقول انها
 لما كانت محسوسة عليه استحققت لهم النفقة بدون وطى والظاهر ان العسر
 لا يخالف لغيره لهما في تحليفها وعدم الحاجة الى تحليفه في ذلك قد ساءت بكارهه وكذا
 نتمه تخلفي وكذا لو تم اثباتها في ملكي لا ضمان يكون باع ثمها قبل الاثبات شرطها صحتها
 واحتمال خروجها عن ملكه وكذا الحال في البينة وهذا وما قبله الظاهر انه يتبع على
 الزعم وفيه من السامحة ما لا يخفى اذ الفقه من اشتراط الزعم اخراج ما يمكن
 ملكا وهو غير لازم ولهذا لا سابقه غير ظاهر في الملك ولعل هذا من مترجمان على
 التمسك التملك فتأمل قوله قد ساءت بكارهه ولو اقرت زواله لم يلزمه شي ^{الظهور}
 لوضعه

اول ٢٢

قوله وذكر الوفاق
 ولدها في ملكي
 ظاهر لفظه
 التذكره الاجماع
 على سماع الدعوى
 وقبول البينة
 وهو شرط لفظه
 الموقوف

لوضعه

والدعوى التي لا يثبتها
 عند ذلك مع
 والظاهر ان
 الموقوف

والدعوى التي لا يثبتها
 عند ذلك مع
 والظاهر ان
 الموقوف

والدعوى التي لا يثبتها
 عند ذلك مع
 والظاهر ان
 الموقوف

قوله قد من الله تقارده ولو قال هذا الغرض من قوله لانه الغرض والدقيق ليس
 شرعي بل عين بغيرها وقد يقال انه يجوز ان يستعمل في غير ما وطاعته على وجه وجاب
 بالاضطرار بل العلم بالانقلاب ان اثار ذي اليد منتقض للملك ظاهر في حق من يملك
 قوله قد من الله تقارده والاتقرب سماع الدعوى المحموله وفاقا للنافع والارث والايضا
 والروضة والفايع وحلانا للمبوط والراين والدور والاولون بان يعلم الذي
 انه عليه كذا ولا يعلم خصي مسانته فلو دعوا دعواه ضاع حقهم بغير العلم بالتعيين اذا اتق
 ويختلف على نفي الزايد او غير ما عينه ان ادعى عليه المدعي احدتهما اتجه الاقرون باستماع
 الحكم بالجهول وشرقي بينه وبين الاقرار حيث يسمع بالجهول اذ لو علمناه التجرير لربما رج
 بخلاف الدعوى وايضا فالوجوه هنا معلوم من مجموع بخلافه في الاقرار كالوا
 لهذا لانه اذا لم يكن وصيه فان كانت وصيه سمع الدعوى فيها وان كانت محموله والفضل
 بينها وبين ساير الحقوق ان تملك الجهور بها يسمع فنصح ان تدعى محموله وليس كذلك
 غيرها لان تملك الجهور لا يسمع فلا يسمع الدعوى به الا بمصلحة معلومة انتهى وكذا دعوى
 الاقرار بالجهول لتدل ما ذكره في القسوى والاصحاب على الاول قوله قد من الله تقارده
 فتدبره ولهذا شرط الجزم اشكال كالشهد في غاية المرام والهمي في غاية المرام والشهد
 في المساك والكيدى على ما نقله من الحق بحسب الظاهر ان المراد بشرط الجزم في الظاهر اي
 بشرط في المدعي ان يكون جازما في الظاهر بان يكون صيغة دعواه في عنده كذا بان يقول اظن
 انهم ولا يشترط بالنسبة للمدعي اي ان لم يكن جازما في نفس امره من عليه الدعوى فان
 العلم انه اذا كان لان بيئته تشهد له حتى وهو لا يعلم ان له ان يدعى عند الحاكم تشهد له
 بالعلمه

٤٧٤
 والتذكر في باب
 الاقرار والمواعظ
 والبراهين
 في باب الاقرار
 والتذكر في باب
 الاقرار والمواعظ
 والبراهين
 في باب الاقرار
 والتذكر في باب
 الاقرار والمواعظ
 والبراهين

لم ي

قوله قد من الله تقارده ولو قال هذا الغرض من قوله لانه الغرض والدقيق ليس
 شرعي بل عين بغيرها وقد يقال انه يجوز ان يستعمل في غير ما وطاعته على وجه وجاب
 بالاضطرار بل العلم بالانقلاب ان اثار ذي اليد منتقض للملك ظاهر في حق من يملك
 قوله قد من الله تقارده والاتقرب سماع الدعوى المحموله وفاقا للنافع والارث والايضا
 والروضة والفايع وحلانا للمبوط والراين والدور والاولون بان يعلم الذي
 انه عليه كذا ولا يعلم خصي مسانته فلو دعوا دعواه ضاع حقهم بغير العلم بالتعيين اذا اتق
 ويختلف على نفي الزايد او غير ما عينه ان ادعى عليه المدعي احدتهما اتجه الاقرون باستماع
 الحكم بالجهول وشرقي بينه وبين الاقرار حيث يسمع بالجهول اذ لو علمناه التجرير لربما رج
 بخلاف الدعوى وايضا فالوجوه هنا معلوم من مجموع بخلافه في الاقرار كالوا
 لهذا لانه اذا لم يكن وصيه فان كانت وصيه سمع الدعوى فيها وان كانت محموله والفضل
 بينها وبين ساير الحقوق ان تملك الجهور بها يسمع فنصح ان تدعى محموله وليس كذلك
 غيرها لان تملك الجهور لا يسمع فلا يسمع الدعوى به الا بمصلحة معلومة انتهى وكذا دعوى
 الاقرار بالجهول لتدل ما ذكره في القسوى والاصحاب على الاول قوله قد من الله تقارده
 فتدبره ولهذا شرط الجزم اشكال كالشهد في غاية المرام والهمي في غاية المرام والشهد
 في المساك والكيدى على ما نقله من الحق بحسب الظاهر ان المراد بشرط الجزم في الظاهر اي
 بشرط في المدعي ان يكون جازما في الظاهر بان يكون صيغة دعواه في عنده كذا بان يقول اظن
 انهم ولا يشترط بالنسبة للمدعي اي ان لم يكن جازما في نفس امره من عليه الدعوى فان
 العلم انه اذا كان لان بيئته تشهد له حتى وهو لا يعلم ان له ان يدعى عند الحاكم تشهد له
 بالعلمه

قوله قد من الله تقارده ولو قال هذا الغرض من قوله لانه الغرض والدقيق ليس
 شرعي بل عين بغيرها وقد يقال انه يجوز ان يستعمل في غير ما وطاعته على وجه وجاب
 بالاضطرار بل العلم بالانقلاب ان اثار ذي اليد منتقض للملك ظاهر في حق من يملك
 قوله قد من الله تقارده والاتقرب سماع الدعوى المحموله وفاقا للنافع والارث والايضا
 والروضة والفايع وحلانا للمبوط والراين والدور والاولون بان يعلم الذي
 انه عليه كذا ولا يعلم خصي مسانته فلو دعوا دعواه ضاع حقهم بغير العلم بالتعيين اذا اتق
 ويختلف على نفي الزايد او غير ما عينه ان ادعى عليه المدعي احدتهما اتجه الاقرون باستماع
 الحكم بالجهول وشرقي بينه وبين الاقرار حيث يسمع بالجهول اذ لو علمناه التجرير لربما رج
 بخلاف الدعوى وايضا فالوجوه هنا معلوم من مجموع بخلافه في الاقرار كالوا
 لهذا لانه اذا لم يكن وصيه فان كانت وصيه سمع الدعوى فيها وان كانت محموله والفضل
 بينها وبين ساير الحقوق ان تملك الجهور بها يسمع فنصح ان تدعى محموله وليس كذلك
 غيرها لان تملك الجهور لا يسمع فلا يسمع الدعوى به الا بمصلحة معلومة انتهى وكذا دعوى
 الاقرار بالجهول لتدل ما ذكره في القسوى والاصحاب على الاول قوله قد من الله تقارده
 فتدبره ولهذا شرط الجزم اشكال كالشهد في غاية المرام والهمي في غاية المرام والشهد
 في المساك والكيدى على ما نقله من الحق بحسب الظاهر ان المراد بشرط الجزم في الظاهر اي
 بشرط في المدعي ان يكون جازما في الظاهر بان يكون صيغة دعواه في عنده كذا بان يقول اظن
 انهم ولا يشترط بالنسبة للمدعي اي ان لم يكن جازما في نفس امره من عليه الدعوى فان
 العلم انه اذا كان لان بيئته تشهد له حتى وهو لا يعلم ان له ان يدعى عند الحاكم تشهد له
 بالعلمه

لم ي

وربما لا ذلك من الدروس ولم يفت بشي في التحريم والارصاد وغاية المرام والكفاية
والمعانيح اجماعه ان يكون بان الدعوى توجب التساوي الغير بالالتزام بالاقرار او بالأب
او التعريف وهو انزل الضرر مني بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولان الدعوى في معرض
ان يتعقباها بين المدعي والقضا بالنكور وهما غير ممكنين اما الاور فلا امتناع الخلف على
الظن واما الثاني فلا امتناع عشرته اذ لا يتحمل الغرض ان ياخذ بمجرد الاقرار المدعي ولا
بعيد عن شبه الدعوى اذ المعهود من الدعوى القول الجازم مصافا الى ما عليه يظهر من دعوى
الاجماع عليه في الغيبة لا يتعارف برده عليه فيما لم يرها بصورة الجهد لاقرار المدعي عليه فانه لا
يتكلم من الخلف لانا نقول هو على الحاكم المسموع الدعوى الا بصورة الجهد فاذا البروت
كذلك فمعهما انما انكر المدعي عليه ورد اليه فلم يخلف المدعي لان كانت عن اقرار فانا
فعل الحاكم ما عليه ان يعلم اجماع الاخرين بالاصل وعموم قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا بما انزلنا وان اتوا بك بشي من غير ما انزلنا فقل
اليهين بالرد والقضا بالنكور في كل الدعوى بل انما يكونان فما اذا اكله الدعوى مع العلم
واذا لم يكن هناك علم ولا بينة لم تثبت الدعوى سواء حمل المدعي عليه ام لا او نكل او رد
قلت الاولين انهم ان يقولوا ان الاصل موقوف بالضرر المعلوم والقوم كقولهم
لم يندر بالنسبة وان علم عدمه واما الاخير فلم يكن في دليلنا الاور معا نظر من دعوى
الاجماع ببلد ومن هنا يظهر وما ذكره في المحققين عرضا الوجه في الاستسكان
والتوقف عن الفتوى هذا القول بالتمسك بقولهم ان القوم الملائمين لهذا وقد ايت
من يقول ان التمسك بالذهب اليه ابن تيمية منقول قوله في التواضع وقصيدان نقول
كل موضع يمكن فيه الجهد لا يقبل فيه الا الجهد فلو كان الظن او عندي وهم ان كان فلانا اقرض
منى ونحو ذلك العامة فلا اظن ان الشارع يجوز للحاكم ان يسمع دعواه ويرسل الاخصم فيخصه
ولما لا يمكن العلم به فالسالك لرقه ونحوها فمن يقبل فيه الظن والتمه فان خلف التمسك
والقول

ولا اقل من الضمان
مجلس الحكم وان غيره
لا هاتين

بلا قدره ان لا يتكلم
في الاخذ ان يظن

في قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزلنا

واذا لم يكن هناك علم
ولا بينة لم تثبت الدعوى

من يقول ان التمسك بالذهب
اليه ابن تيمية منقول قوله

كل موضع يمكن فيه الجهد
لا يقبل فيه الا الجهد فلو كان

والقول
والتمه فان خلف التمسك

فرضنا بالانكوار في غيبه
ان هذا هو المقصود في غيبه

المتمم برئ وان اقر الزم وان نكل عنها قضى عليه
وليس له الرد لا امتناع الخلف من المدعي ولو مع شاهد واحد
بعد نكول المظن عن اليقين وادعى العلم فهل يسمع ام لا
قوله قد ساء له تقارروا وان شرطنا علم المقدار
فقد ذكر الجس ان يقول فضا او ذهب والتقدير
فلا يسمع الدعوى مطلقه بخلاف البيع فانه لو باع
والسوي ذلك ان الدعوى اجبارا ما كان واجبا عليه
والبلدان فلذا لا يسمع الا محرم وليس كذلك الشراء
نقد البلد كقيم المتلفات ويظهر ذلك فيما اذا كان
ان يطلق الشئ طلبا لا بد ان يكون موصوفا وقد نبه على جميع ذلك
قوله والاحتجاج الى ذكر قبضته يريد ان في غير الاثمان
ذكر القيمة فلت هذا ان امكن القسبط بالوصف قوله ويجوز في
يريد ان لا امثل له كالجواهر والعبود والقياس لا بد من ذكر القيمة
فلذا ان الجهالة لا ترفع الا بها والافلوار ترفع بدونها

الاحتجاج
احتمال
ان هذا هو المقصود في غيبه
ان هذا هو المقصود في غيبه
ان هذا هو المقصود في غيبه

الاحتجاج
احتمال
ان هذا هو المقصود في غيبه
ان هذا هو المقصود في غيبه
ان هذا هو المقصود في غيبه

الاحتجاج
احتمال
ان هذا هو المقصود في غيبه
ان هذا هو المقصود في غيبه
ان هذا هو المقصود في غيبه

الاحتجاج
احتمال
ان هذا هو المقصود في غيبه
ان هذا هو المقصود في غيبه
ان هذا هو المقصود في غيبه

الاحتجاج
احتمال
ان هذا هو المقصود في غيبه
ان هذا هو المقصود في غيبه
ان هذا هو المقصود في غيبه

على موضع الوفاق
ان للمصوب واقترب
لا احتياطا حتى

وقد استفتوا من اعتبار
الضبط والعلم بعد الوضوء
والاقرار ما اذا كان الضبط
والتعين من تباين الدعوى
كعدم التوضيح الطائفة
للعرض والواهب يطلب
العوض اذا شرطه فزاد
بعض ما اذا اراد ان لا
طريقا في ملك الغاروت
اجراء الملك وهذا الاثر
اذ هذا الدعوى غير

وقد استفتوا من اعتبار
الضبط والعلم بعد الوضوء
والاقرار ما اذا كان الضبط
والتعين من تباين الدعوى
كعدم التوضيح الطائفة
للعرض والواهب يطلب
العوض اذا شرطه فزاد
بعض ما اذا اراد ان لا
طريقا في ملك الغاروت
اجراء الملك وهذا الاثر
اذ هذا الدعوى غير

وقد استفتوا من اعتبار
الضبط والعلم بعد الوضوء
والاقرار ما اذا كان الضبط
والتعين من تباين الدعوى
كعدم التوضيح الطائفة
للعرض والواهب يطلب
العوض اذا شرطه فزاد
بعض ما اذا اراد ان لا
طريقا في ملك الغاروت
اجراء الملك وهذا الاثر
اذ هذا الدعوى غير

والاشهاد والاشهاد

والاشهاد

قولنا ان سأل المدعي ايها ان لم يسأله يتوقف وفقا للبسوط والاشهاد والاشهاد
والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
اول البحث حيث نسبته الى القيد وصيرح الجمع وغاية المراد حجة الاولى ظاهرة وهي

والاشهاد والاشهاد

والاشهاد

ان الحق لا يتوقف على طلبه احده الا فزون بقيام شاهد الحار ويكون الحق لا يستلزم توقفه
على طلبه او كونه بعد الاضمار حصار الحكم بعد ظهور الحق حق الى ان يفهم طلبه لا فظنا
اقوى من سوال الجواب فانه بعد قبل ثبوت شيء واعلم ان ذلك في الارشاد فان اعترض حكم عليه الحاكم
مع التماس المدعي والاشهاد الحق وقد ثبته بذلك على انه ثبت الحق بالجمع والاشهاد ولا يتوقف ثبوتها على

حكم الحاكم لا يثبت لانها من طلبة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها فلا يثبت الحق بمجرد اقامتها بل
واما الاقرار فذلك اعدان بحكم ثبوت الحق بزمته وشهد عليه فالحاكم اولى ولعله لذلك سببه في
الاشهاد في مقام الاقرار الى القيد وفي مقام قيام حزمه يتوقف على حكم الحاكم وقد تكلم في ذلك
الادبي وكرهه بقدر اهداها في ثبوتها في ذمته بل اقرا في نيل الحكم الا ان الحكم في الاقرار

ان يحكم او لا

ثم كان وظاهره يدل على الجواز وهو غير بعيد انتهى وكان في الخبر بعد ان اجتمع جواز الحكم
من دون حمله اما ان كان المدعي جاهلا بمطالبة الحاكم فانه الحاكم يحكم عليه او يبرئه
ذلك لئلا يضيع حقه بحمله فيترك المطالبة لهذا الذي لا يتبع الاجتناب في القضا
الواقعة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وزمن من امير المؤمنين عليه السلام والامة
العصوميين عليه السلام قطع بان الحاكم ان يسأل المدعي عليه ويحكم عليه من دون

التماس المدعي والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
لزمه ان اعطاه القسط والقسط والاداء او كانه الامام بذكره من بيت المال كباقي وظاهره
وجوب الاجابة وقد ذكر في البسوط خلافا من دون تبريح وجهه او جوبه ان حمله للحكم
والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد

والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد

والاشهاد ووجه الدعوى ايها ان لم يسأله يتوقف وفقا للبسوط والاشهاد والاشهاد
والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
كالعبد وذكر المعروف بين اصحاب الوجوب قلت لم يصح بالوجوب فيما اجد

سوى المقام هنا حيث قال لزم ان قلنا ان هذه الكلمة صريحة في حق الترخير كما كتب
في الفقيه والدروس والآثار وفي الارشاد كما اوجب وهذه على تقدير الترخير نقول
انه ظاهرة في الوجوب الا ان احتقنا ان القابل به من اصحاب فيما اجد ثلثه وظاهره

الاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
الجمع عدم الوجوب حيث كل ولو لا اتخاذ الاطالة لنقلنا عبارات هذه الكتب
والحاصل ان الحكم كثيرا منها قبل فيه ولو سأل المقران يكتب اقرا لم يخبر ذلك
الا ان يكون عارفا وفي بعض لم يكتب الا ان يعلم وفي بعضها ولا يكتب على الترجمة الا

ان يعلم وهذه ظاهرة في عدم الوجوب فتأمل نعم قد يعرض الوجوب اذا كان وصول
الحق هو قضا على الكتاب او نحو ذلك كما لا يكون للحكم اثر بدونها قوله قدس سره
روجه او يعر قد عدلان او يشهد عليه بالحلية كما في البسوط والخلاف والاشهاد والاشهاد
والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد

والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
السوابق على ذكر الحلية والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
ان لاف ان يعمل بما يجب به خطأ مكتوبه من غير ذكر الشهادة ومن غير قطع على من
ورجوع الى العمل بكتابتها بقا من لا ترضى جميع ذلك باطل كما في المختلف والتحقيق انه

والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد

والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد
والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد والاشهاد

لا مشاعة هنا لان القصد تخصيص الغريم وتبينه عن غيره وازالة الاشتباه فان حصل
 ذلك بالتجليه جاز والوارث التذكير بها ان ادرى غير لازم لان المطلوب جعل الخط
 مذكورا ومنها على القضية فاذا وقف لان على خطه فان ذكر القضية احكام الشهاده
 والا فلا انتهى قوله قدس الله تعال روحه وان سأل ان يشهد على اقوال شاهدين
 لزمه هذا المبتغى ليدل على قوله كذا في كتابه المحض كيف لا وقد كوالا ان يثبت الحكم
 بالاقرار لا يتوقف على حكم الحاكم فتأمل قوله لم يحل جبهه باتفاق اصحابنا
 وحاشا للفتويه فتارة بعض بحيمه بعد البينه شهر وبعض شهرين وبعض ثلثه وبعض
 حتى يغلب على الظن انه لو كان له مال لم يصح عليه ذلك المهر قوله قدس الله تعال روحه
 وانظر الى ان يوسر للاصل والكتاب بدسنة والاجراء اما السنة فخر الاجماع
 بن ابراهيم ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له اقل من اجل وصاحبه
 خلى سبيله حتى يستفيد مالا وضرب كوفى ان امرأة استعده عليا عليه السلام في زوجها
 انه لا ينفع عليها فاني ان يحبس وكان مع العوسر وجزير زاره كان علي عليه السلام لا يحبس
 في السجن الا ثلثة الغاصب من الاموال اليتيم ظلما ومن التمس على امانه فذهب بها
 قوله قدس الله تعال روحه فان مات فقير اسقط ليس المراد القوم من زاس بل يجوز
 ان يحتسب عليه صاحب الدين من ثلثه او ثلثه او ثلثه ويخو ذلك وليعلم انه لا يرضى عليه
 ان استدان بحق ولهيتها ون في الاداء قوله حتى يخرج من الحق اما بفضه او ببيع عليم الم
 ويعطى صاحب الحق قوله قدس الله تعال روحه فان ثبت لعسانه نظر ولو عجزه فعه الى غدا
 ليستعمله اعاد ذلك وتوطئة للبحر المذكور انه يحبس فعه الى غدا وما بعده وكان الاولى ان يترك
 لم يحبس ويعلم في المسئلة اقول الا ثلثة ادلها ما ذكره المعر وهو المشهور في كافي المسالك
 انه تفعل

واما الاجراء فلا يخفى
 الخلاف في بعض
 من حقه على التمس
 لا ياتي بيان ذلك
 كالمعروف

واجم

دخالة الامم

والجم والكتافية وغيرهما وقد نقل السيد ابو الكاظم محمد بن زهويه عن عيسى بن هبة العبارة
 ولفظها ان الرار ايضا لا يردت تكون دعوى الاجماع فيها
 اجماع الطائفة ويدل عليه بعد ذلك الكتاب الجيد للشيخ والاحبار كما عرفت قاضي
 الشرايع فان استبان فقره الفقه وفي تلمذه الى عن يمانية ليستعملوه او يواظبوا رواتها الا انكار
 حتى يوسر قال في المسالك الرواية الدالة على ذلك لا تحضر في حال ذكر بعضهم انها ليست
 موجودة اصلا وجعلها صامعا كقول الرواية زرارة عن الباقر عليه السلام كان علي
 لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب المخلوع ومن الاموال اليتيم ظلما ومن ائمتنا علي بن ابي
 فذهب بها قال اجمعي صاحب المسالك والدالة في هذه الرواية على المدعى فضلا عن كونها
 نقلت الرواية التي اتاها اليها المحقق التي لا تحضر ونقل عن بعضهم انه ليست موجودة هي بوجه
 ما رواه الصدوق عن محمد بن علي بن ما جيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن
 الهيثم بن عبد الله الهذلي عن الحسين بن علوان عن عمر بن ثابت بن سعد بن جعفر عن
 بن بياتة عن ابي عبد الله عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له اقل من اجل وصاحبه
 خلى سبيله حتى يستفيد مالا او مثلهما في الدين من غير تعاقب اصلا وروايات ابن ابراهيم
 عن امير المؤمنين عليه السلام ايضا كما عرفت وانها الصريحان في المطلوب ورواية يوسر لارباب
 سندها ولو دلت لولا عدم ثبوتها فلتكن في لانه لم ينصوا عليه بحد ولا قطع وكان
 ولما وافقت في المتن رواية عبيد بن الاصم اشهر وفي المعنى رواية الكوفي التي تقدم نقلها
 فمن استوعبت على زوجها كانت اشهر من رواية الكوفي عن الصادق عليه السلام فلا
 قال المحقق اشهرها او انه اراد ان معنى ما اشهره واما رواية زرارة التي استدل بها الحسن
 فوجدت لانه ما بان نقول انه اذا لم يحبس مع العجز بل مع القدرة لا هو ظاهر الرواية
 وان كان مخصوصا لبقا الطريق الاولى لم يحبس استعمله ومواجهته ونعم من سوجه انما
 يستعمل المدعى ان نقول ان استعماله ومواجهته حله فقامت الاستدلال بها فتأمل

شك في العبارة
 الكافي
 التي ياتي ذكرها
 من الطالب الابي السوسي

ثم ان قولهم في المال كراهية اعلی اليه في ولا دلاله فيما على فضلا عن كونها اشهر لغوي لعدم الدلالة
 لانتا في اشهريتها او لعدم ارادان معونها اشهر او انه لا يريد بيان الاشهر الذي اراده المحقق
القول الثاني انه يدرج الى الغرماء ليستعملوه ويواجهه زاهره كان ام لا وهذا القول
 لم اجده كما لا بعد فضل تتبع ولقد وجدت النهي الثاني والصيدعي ينسبان الى التي في النهاية
 والاردبيلي والرواساني ^{فهي} نقلا حكما يدرجها ولقد تتبعته النهاية فتراب التي في كتاب الدين
 من فقهاء الشهر وفي باب القضاء اورد اجابا الكثير منها جرك في محض الصادق عليه السلام
 ان علينا ان نحسب في الدين ثم ننظر ان كان له مال احمى اعطى الغرماء وان لم يكن له مال
 دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجره وان شئتم استعملوه
 وهذه الرواية مع ضعف سندها لا ترى مخالفة للعقل والنقل فان حبس شخص قبل وصيه عن
 معقوله وان تملك شخص على آخر ليعمل به كيف شاء مع محج ما عند العقل والنقل
 في كتاب ومنه كقولهم في الغرماء الميسرة ^{وهي في هذه} كاعتبرت القول الثالث
 هو ما افتراه الكلب بن عمر في الوسيلة قال فان ثبت اعان خلى سبيله ان لم يكن زاهره
 يكتب لها وامر بالتسليم وان كان زاهره دفعه اليه ليستعمل فما فضل عن قوته وقوته بما
 بالمعروف واخذ بحقه والشاهان مستند جزلي كونه الذي تقدم نقله وقد علمت حاله مع
 انه اعم من دعاه قال رحمه العجلي في كرامات وهذا الخبر غير صحيح ولا يستقيم لان مخالف لاصول
 مذهبننا ومحك التنزيل وانما اورده فينا في نهايته ايراد الاعتقاد او قد صح عنه
 في مسائل خلافه قال في المختلف وما قاله بن عمر ليس جيدا عن كسوا بل انه متمكن من اداء
 ما يجب عليه وايضا صاحب الكافي الدين نجح عليه كما يجب عليه العي في المؤنة اما الكبري
 فظاهره واما الصغرى فلان الغرماء انهم متمكن من الكسب والتحصيل كما يجب
 السجني

التغ
 وقيل من قول
 في الكافي حيث قال
 لم يحبس ولكن نزل
 عليه ما فضل
 مكسبه عن قوته
 رعياله لغرمه
 وهذا ظاهر
 في مذهبه
 عنه ولكن الغرماء
 اكرم لم يذكره
 في كرامات والاشهر الى احوط

المسعي في الكونه كما يجب ان يكون الذي قال ونسج اعسانه لانه متمكن وللفرق بين المقدمات
 على المال وعلى تحصيله ولهذا منعنا القادر على الكسب بالصنعة والحرفه من اخذ
 الزكوة باعتبار الحاقه بالقاضي القادر على المال كماله والآله يعني انه الانظار مساوية
 بالعجز عن الكسب والتحصيل وكذا ما ورد من الاخبار ^{انني} هذه الدلائل لا باس بها الا انها
 لا تدل على ما ذكره من مذهب بن عمر من تسليم الدين الى الغرماء ليستعملوه وتسلسل على منافع
 باجاء ونحوها ومع ذلك فقد ذهب جماعة منهم المحقق رحمه الله تعالى الى عدم وجوب الكسب في قضاء الدين
 بل اذا كسب فضل يوجب شي عن المونة وحيث صرحت في قضاء الدين عمل بقاها الآية ^{اي} قلت
 يمكن ان يكون ذلك كناية عن وجوب الكسب اذ كان ذاكسب وحرفه بقدر معها على التحصيل وهو
 مشقة فانه الكسب واجب كما اذا كان عنده عرض من غير جنس ما عليه يجب عليه ان يبيع
 يحصل ما هو من جنس ما عليه على اي وجه كان قيامه اليه كما في ذلك فان لم يفعل تسلم اليه
 او يوكل عليه الغريم ليستعمله وبأخذ افضل ما على ان الكسب مما يتوقف عليه الواجب
 اذ وفاء الدين واجب مع القدرة ولا شك ان صاحب الحرفة على الوجه المذكور في ذلك فلا
 يكون ضحلا واخلاتحت اطلاق آية النظم فتأمل جيدا وقار في المسوط بعد ذلك في الاصحاح
 الاجبار على التكسب ذكره خبر الكوفي لاحد ان لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا والنفقات
 والاحتطاب والاصطياد والاعتنام والتلصص في دار الحرفه فقل لا يطال تسليم شياهم
 وسلامهم ولا تور المرأة بالترجيح لتأخذ المهر ونقضى الديون ولا يومر الرجل بخلع زوجته
 بناخذ عوضه لانه لا دليل على شيء ذلك والاصل براه الذم في فصل كيفية الحق عن حاله وذكر ما ذكره
 ربني الكلام في الجمع بين الاخبار في الاصابع والبراهيم قد تضمنتها نص صدرها انه عليه السلام كان يحبس الدين

الكسب
 والاشهر
 والاشهر
 والاشهر
 والاشهر
 والاشهر

والاين يقع طهر
الاتفاق من هذين
الاصلين مع ان
الظهور هنا
التابع لهما

يحلان على ما اذا قامت البينة على انه سوا وعقائه في ايمان او كان اهل الدعوى فاذا ثبت
بقيام البينة المطلقة على باطن امره حتى سبيله او يرد بالجس معنى مجازي وهو عدم تحمله
له ان جعل حاله حتى يكون تحت الحاكم عن احواله وطولها والافالحين عقوبه لا وجوب
ان كان لا يجس مع العجز وعدم القدرة الاهول في الثقله عقوبه له او لا في غير الاحاجه
الى الجمع لان روايه زره صحيحه فهي حاكمه على الجميع فثبت كماله في روايه مما باخا فلها ويعمل
بها في الباقي لا يجبار لها بالشهر واعتضاها بالاجماع المنقول وما رواه الكوفي الاخرى
فيحل صدرها على الوجه الرابع الذي ذكرناه في غير الاصبع وعجزها على ما تناولنا في كلامه
بن عزمه وطرحها لصحتها ومخالفتها ما عليه جمهور الاصحاب قوله قدس سره تقارره
حين حتى يثبت اعماره وذلك يكون بالبينة المطلقة على باطن امره فان الاصل
بقاء ايمان كل الاصل في الحار كما في التذكرة فاذا حبه فلا يغفل عنه بالطريقه فلو
كان غريبا لا يمكن من اقامة البينه وكله القاضي من حيث عن منشاوه ومنقوله
وتخص عن احواله قدر الداله فاذا اغلب على ظنه اقله شره به عند القاضي ليلا
تتحلل عليه عقوبه السجن قوله والا حلف على الفقر اي والا يكون عجزا بالاولا
اصل الدعوى مالا ~~طهر حتى سبيله~~ كان تكون الدعوى صدق الزوج او
تققها او ارض الجنابات او يكون الزوج ~~والمدعي عليه وجوده~~ مال عنه
عنه كالميراث قوله فان حلف المدعي على القدره فانه يحلف على الفقر حتى
سبيله وان لم يدع قدرته ~~فلا يحلف~~ وكلام الاصحاب شرح فاعرف صاحب الجمع عليهم
بان الاظهر عدم الاحلاف لعدم الدليل الا ان يدعي عليه وجود مال لم يصادف بحرف نعم كلامه

المطلب في الصلاح

والقصد في التفتحه

ان الصلاح في الكلام على اطلاقه وان ادعى القراء او المتهوون عليه اولا بعينه الحاكم او تقوى به بينه في الحال عليه

الجواب الثاني انكار قوله قدس سره تحاروجه ولا يتبرع الحاكم باحلافه هذا موضع من تكسبه عن قوله
وفاق بين الاصحاب لانه حتى المدعي مسقط له دعواه وقد لا يريد الاحلاف في الحال ليتذكر بينه
او يعود الختم الى الاقرار قوله وقت لا يغيه ولم يعتد بها حتى الظاهر انه عطف تفسيره وتحيل
قريبا ان يكون معنى قوله لا يغيه انه غير موافق بها الشبهة صدقنا انتم كذبا فان تكونه بيان قوله حلفه
لا يوافقكم الله في بالغو في ايمانكم او يخفى ذلك بما اذا كانت صدقا ومعنى عدم الاعتداد بها
كونها غير مجزبه عن اليمين المتوجهه عليه فلا بد من اعادته ومن طريق ما يحكي ان ابالحين
بن ابي عمير القاضي اول ما جلس القضاء ارتفع اليه خضران وادى احدهما على صاحبه دنائره فانكها
فقال القاضي للمدعي الكمينه كالا فاستخلف المنكر من غير مسئلة المدعي فلما فرغ قال له المدعي ما
سالتك ان تستخلف في فامر ابو الحين ان تعطي الدنيا نيزه خزائنه لانه استحي ان يحلفه ثانيا
قلت يا ليتها كانت الدنيا نيزه الف ليدي او ام القضاء في الدنيا والاخره قوله قدس سره نعم
ولا يحل للمدعي مطابقيه بالنظر للمضا فر والاجماع على الظاهر قوله ولو ظفره بما لم يحل لمعاصيه
مادام مهر على الانكار الا ان يكذب بغيره ويعترف له ما رواه عبد الله بن وضاح قال يميني
رجل من اليهود معامله في اتي بانف درهم فقدت الاله الاله فاحلفته فحلف وقد علمت انه
حلف يمينا فاجرت فوقع له بعد ذلك ارباع ودرهم كثيره فاردت ان اقضي الالف درهم التي
كانت في عنده واحلف عليها فكتبت اليه في الحق عليه السلام فاجرت به بالقصد فكنت لا تاخذ منه
شيئا ان كان قد ظلمك فلما نظره ولولا انك رجيت بيمينه فحلفته لا تترك ان تاخذ من تحت يده
ولكنك رجيت بيمينه فقد مضت اليمين قوله ويا ثم مع معاودة المطالبه اي يا ثم معاودة
المطالبه مع معاودة المطالبه لان يحاكمه عند حاكم اخر او عند الحاكم لان كان قد يني
ولا فرق في ذلك بين ان يحلف مرة ثانية ان ينكل فيحلف هو او له حلف فاحذف معاوده

المطلب في الصلاح

في الحال عليه

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

المطلب في الصلاح

واذا خلق المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يجعل الدعوى مطالبته بعد ذلك بشئ وان كان قابلاً
عنه ولو ظهر له بما لم يجعل مقاصده وياثم مع معاودة المطالبين ولا تسع دعوى ولا يبد

قوله قد ساءه تعار وجهه ولا يتبع دعواه ولا يبيته انتق الحكم على عدم سماع الدعوى
في جعل الحلف كالمضغ على ذلك ابو طالب في الايضاح وابو العباس في المذهب واختلفوا
فيها اذا اعادها في غير ذلك الجبل في الحكم بعدم سماع الدعوى والبيته وفاقا للنهاية
والخلافة والمبوط في موضع الكافي في موضعين والغنية والرازي في كتابه
وان قال المدعي ليس معي بيته وطلب حقه الميم فحلف الحاكم ثم اقام بعد ذلك البيته
على صحة دعواه لم يلتفت الى بيته وابطلت وانما قلنا بما عارها لان المدعي في الحلف
ومن تاخر عنه نسوا اليها القور الثالث ^{فانما} وكذا في الحلبي والموسمي في الحلف
في موضعين ما ذكرنا وفاقا للاسم في الظاهر لانه قار ما نضه وبيته قامت على

انسان بعد اليمين فبني على ضربين احدهما ان يكون شرط الحلف ان يحج عنه المدعي كل
دعوى فاذا عن بذلك فلا حكم لذه البيته والاخرى تقوم على من حلف في غير شرط
فيلزمه الحاكم بما قامت به البيته وقد نسب اليها القور الثاني وهو عند التامل
ظاهر في القور الاول فليست مل وفاقا للترجيح والنافع والايضاح والتجريد
الارشاد والدروس والمعه وغياب الحكم في خط والمذهب في ظاهرها والملك
والروضة والكفاية والفتاوى وهو المنقول عن الكاتب ابي علي وهو المجمع عليه كافي
الخلافة والغنية ونفي عنه الخلافة في الملك يدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا رضى الحكم صاحب الحق بيمين المنكر

بحقه فاستحلفه فحلف ان لا يحول له قبله ذهب اليمين بحج المدعي ولا دعوى له قلت وان
كانت له بيته عادله قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه باسمه حين قامة ما كان
له حق فان اليمين قد ابطت كلما ادعاه قبله ما قد استحلفه عليه وقدر النبي
صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له باسمه فليبر من ومن
لم يرض

ولعلم عرفوه
من غير الكافي
وهو في ذلك
الرازي عن القيد
يقول ليس في
بعض او كقول
ولم اعرفه من
وتعليق النافع م
والجمع م

الظاهر ان لا يرضى
تساوية في هذه
الصحة الشاهد
والثقة الشرعية
وقد اوردتها الزينة
على خلا الوافي
فوقع حلف في حثها
منه عن الرعدة

من غير الكافي
وهو في ذلك
الرازي عن القيد
يقول ليس في
بعض او كقول
ولم اعرفه من
وتعليق النافع م
والجمع م

لم يرض فليس له في شئ وقوله صلى الله عليه وآله ذهب اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له
ورواه حفص الخنفي ومسلم بن عبد القيم بن عبد الحميد ورواية عبد من بن وضاح وغيرها وباقين ذلك كله

قوله قد ساءه تعار وجهه وقيل يحكم بالبيته الا ان بشرط الحالف سقوط الحق باليمين
لكافي المغنعة والوسيلة وهو المنقول عن الكامل ومن الواجب ان يحتم على ذلك مساواة
البيته الاقرار في نبوت الحق واجيب بان الاقرار اقوى ولذا يبطل حكم البيته قوله اذا خالفها م

قد ساءه تعار وجهه تسرع مع النسيان او الجهل كافي موضعين من المبوط وقواه في
المختلف ونسب الحلبي والعجفي ^{وان يتاخر عن استناده} لان الاقرار ابطلها تقدم لعدم ادلة
الاخذ بالاقرار كونه قاطع الروايات المتقدمة على خلاف ذلك فليست مل وفي الكافي فان جاءه

بجة بيمين له تاوفا كما حصه من عصيانه حل له اعدته والعفو عنه افضل ^{وهذه} من عباد الله المم قاتلهم
تم روجه فان ردة المنكر اليمين على المدعي هو جواز ردة اليمين ثابت بالنقض والاجماع

في موضع يحجز اليمين فيه فلا ردة على الوكيل لانه لا يمين عليه وان علم المدعي لكان المدعي عليه ان يرض
الخصومة الى ان يحضر المدعي ولا على الوكيل صواب اذ ادعي مالا للبيته على آخر ولا في مواضع التمسك
القور لسماع الدعوى ولا عليه اذا ادعي على الوارث ان الميت ادعى الفقر الزكوة والخروج

ذلك لا استحق له خصمه وفي هذه يلزم المدعي عليه على تقدير الانكار اما دفع الحق للمدعي عليه اليمين

والظاهرة لان الزايع في ذلك كله واما الكلام في ان يمين المدعي هل هو بمنزلة البيته او الاقرار
قولان وجهه الاول انها حجة كالبيته فحق يكون بمنزلة ما روجه الثاني ان نبوت الحق من جهة المدعي عليه
بنكوله ورتبه فيكون بمنزلة صدور الاقرار بالحق منه فان عدم حلفه تسرع عليه بالحق وانما كان في حقه حجة
دالمة في الفصل السادس استنكاحه لم يرض شيئا فقد كان يستحق الاصح الحكم الحاكم على الاول ومن دون ذلك الثاني من ذلك

لان الله تعالى يطلب بيته
البيته م
ما نسبت بها دعوى المدعي
اليمين المردودة كالبيته
البيته م

القول
وهذا يجيب
وهذا يجيب
القول
وهذا يجيب
وهذا يجيب

والمصري في التواريخ من الأندلس في ان كليلة
والصوفي في التواريخ من الأندلس في ان كليلة
والمصري في التواريخ من الأندلس في ان كليلة

وذهب ابو الصلاح في الكافي والشميدان في الدرر من ان كليلة الروضة واليه
في الكافي الى ان اذ اتى بيدينه لا تسقط ونسب الى المعيد ولم اجد في المقنن وسبق في الروضة
لا المشهور ولم تثبت عند بل في المجلد في المجلد وناهيك يدعى المجلد في الفصل الثاني
كما هو ظاهر العلاقة وذهب الشيخ في الميسر على ما نقل عنه والمص في الفصل السادس
الى ان له اعادتها في غير مجلس وان له يات بيئته وفضل بعض الناس فقال ان كان الحاكم
حكى عليه بالنكول في نظامه والاطالس في نظامه في المجلد في المجلد في المجلد في المجلد
عنه بالنكول في نظامه والاطالس في نظامه في المجلد في المجلد في المجلد في المجلد
اجمع الاولون بان تكون على الميزان الاقوال بعد الحق وبانه يلزم عدم القطع
فانه كل من ياتي به فيرد عليه فيشكل وهكذا والعمدة في ذكر الاخبار منها صحيح محقق

عليها السلام في الوجه يدعى لابيئته كما في نسخة فان رد الميزان على صاحب الحق فلم
يختلف فلا حق له وصحيح جليل على الصحيح في ان من عثمان عن ابي عبد الله السلام اذا قال المدي
البيئته فليس عليه يمين وان لم يقع في غيره عليه الذي ادعى عليه الميزان فاني ان يختلف ولا حق
ومثلهما رواية عبد بن زياد ومثلهما رواية علي بن الحكم ورواية محمد بن عيسى عن ابي
عمر ورواه قال استخرج الحق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين الى ان كان
لم يخلو في رواية الميزان على المدي في رواية جارية عليه ان يخلو في رواية جارية عليه فان الى ان
يختلف فلا شيء له بدلالة هذه الاخبار مطلقا في غير ما ذكره في الخبرين في المجلد في المجلد
ان قال اريد اقيم بينه او انظر الحساب او نحو ذلك كما ذكره في المجلد في المجلد في المجلد

فيقطعه ورواهنا
فيقطعه ورواهنا
فيقطعه ورواهنا

فيقطعه ورواهنا
فيقطعه ورواهنا
فيقطعه ورواهنا

فيقطعه ورواهنا
فيقطعه ورواهنا
فيقطعه ورواهنا

فيقطعه ورواهنا
فيقطعه ورواهنا
فيقطعه ورواهنا

فيقطعه ورواهنا
فيقطعه ورواهنا
فيقطعه ورواهنا

بما لا يخفى على العاقل

لهم شهودهم في يوم القيمة
والرأي لا يرد ذلك في موضعين ادنى الاجماع في

كرواية عبيد بن زياد وعنه ما وافق الاجماع فهو اجماع القاطن
واما الاحتياط فظاهر واما الاعتراض
فليس منها شيء لان لا يعرف انه الرد وانما هو رد المذنب الذي يتصل به من غير ان يكون له رد
ومنه ان النكران من استناده الى تحقيق حكم اليمين فلا يثبت بحججه الحق ومنها
ان رد اليمين حتى لا يفسد بغيره وسكونه غير معلوم وان علم ان له رد في الاحتياط ولهذا
يجوز بعضهم طلب البينة وسؤالها والحكم بغير سؤال صاحب الحق من انه معلوم انهم لم يحاكموا الا ذلك
قلت لهذا قد يحصل دليل للقول الاخر بان يقال كيف برد اليمين من غير ذلك الذي عليه الا ان يقال ان
نافع له فالاذن معلوم من ان الحاكم مع كونه كانه صار قائما مقامه لهذا جميع ما استدركوا
به لهذا القول مجتهد من كتب تنفره وجه قلت يمكن المناقشة في الجميع وقد ناقش في كتابي منها
صاحب المالك ونحن نبنه على موضع مناقشته فنقول اما الاصل بعينه فموضوع عند الحكم بالادلة
الدالة على ثبوت التي عنده كافي للمالك قلت معارضه بعبارة بل هو ان الاصل عدم التمسك باليمين
التي لا يثبتها على الذي وعدم خلو صدره بها واما الاية الشريفة فليست تامحة فيه شي اصلا وذلك انها نزلت
عليها ذكر الغرور في عدي بن جهم الذي يقيم الداري وذلك انها خرجت الى التام وكان في نفر اليمين ومعها
بديل موثوق به العاص وكان مسلما فلما قدم ان مرفق بديل فبدل فبدل ماعنه في صحيفة وطرحها
في متاعه ولم يخبر بها بها وادعى اليها ان يدفع متاعه الى الخلد ومات ففتنا متاعه واخذ منه
انما فضه فيه ثمانية متاعا منقوشا بالذهب فغيباه فاصاباه هله الضعيفه وطالبوا بالالاء
فجدنا فترافعوا الى رسوله صلى الله عليه وآله فنزلت لاية الكريه ولو يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثباته ذوا عدل منكم او اخر من غيركم فان كان وارثا فلن يرد
فيصان باسنة ان اريتم لا تشترى به فتمت فليلا ولو كان ذا قرين ولا تكتم شهادة الله انا اذا من
من الامم من خلفها رسول صلى الله عليه وآله وخلق سبيلها ثم وجد الا انه في ايديها فانهم يوقونهم
الهل بديل في ذلك فقالا قد اشتريناها منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكيف هذا ان نقر به فوجها
الرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت فان عثر على انها استخفا انما فاخران يقومان معاها

نزلنا

الاقرار

من الذين

من الذين اسحق عليهم الاوليان فيسما ان يبايه لشهادتها احق بالتصديق منها وانما اعتدنا
واما اذا لم ينظروا في العلم فصار ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم
فما حصل المعنى ذلك اي الحكم او الله يخلف الشهودين اقرب الى الالباب بالشهادة على وجهها واقرب الى الحق
من ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي يردوا الشهود اليمين على اليمين بعد ايمان اليهود فينقضوا بظهور الخيانة
والايمان الكاذبة فكانت آثار احلاف اليهود اولى من رد اليمين على اليمينين فاذا خلفوا انقضوا اليمين
لعلم اليهود فينقضون وتطهر الخلف نظر لا هذا وقطع نظر عن سبب التردد في الخيانة بعض التردد
من اجادة الدعوى وتختلف اليهود وشهادتها الشهود مع غيبتهم واما السنن من طريق العامة فغيرها
على ما فيها انها غير صحيحة ولا ظاهرة في المطلوب اما الاولى التي هي في طريق العامة فظاهرة
في حكمها الحار ويجوز كون ذلك بالتمسك المنكر على القاعدة فابن الدلالة في المطلوب بطلانها
او بطلانها لا يخرج من رد اليمين في كل حال بل هو في كل حال في التمسك والظن بانها
ايضا من طرق لكن رواها في الضعف والخلاف واما من طريق الخاصة فنقول في حصة هاشم يكون
المراد الذي عليه اليمين في الدعوى فلا تدر على انهم ردوها مع نكولها ولا على عدمه على حدة فيكون سوا ذلك
ان المورد الحق للقوم كما هو الحق ام لم نقل فنقول في المسالك فقوم الدعوى سمي على كون الفرض الحق للقوم
مرفق عند الاصولييين محل لا ملان قوله هذا يدل على صحة الاستدلال بها على تقدير العموم ثم ان بينة ذلك
للاصوليين جميعا كما هو الظاهر من صحيح الحديث في معرفة عرف على ان ولد ادعى ان كلمة الكلب شققة على انه
حقيقة في العموم في الجملة الا ان الشفاء يثبتون معه معنيين آخرين ثم ان الحق الحقيقي انما يدل على العموم من
حيث تعلم الحكم بالاطليم فيرد معها حيثما دارت لكنه ليس على سبيل العموم الدعوى حتى يبل الاقرار النازك
وولد اختارهم من جهة دليل الحكم الصحيح وهو حفظه او محله ذلك من الاحوال

لا يرد في الحق المنكر
او يستلزم عدمه وهو المنكر

مضمون قوله اذا قلنا بجم

لكن رواها في الاضحاغ
من غير ان يشهد بالمال
العامه ص 80
من سبب الضعف الدعوى ولا
تعرض فيها ليمينه مع التمسك
والتفصيل اهل الصدق
على سبيل علة ان يكون
الاستدلال ارضا ليعبر
للقول الا ان يكون
من تصحيحه قبول قوله
البينة على الدعوى واليمين
على من انكر وقطع
ص

واماد واية عبيد فحق طهرتها القاسم برها ولم يفيض عليه بحر ولا قرح ومع ذلك في ظاهره في نحو الرد
هو المنكر لان الرواية هكذا عن الصادق عليه السلام في الرجل يدي عليه بالحق ولا يفتنه للمدعي قال سحلف
او يرد اليه على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حقه فانها لو ان عجزه يرد راجع الى المنكر كما ان ناسبا للفاعل
في سحلف راجع اليه الا ان تروى يرد بالبناء للمفعول حتى يكون كما ان سحلف كذلك ويكون الفاعل
الذي ياب عنه اليه حيث بنى الجهور العاض فتأمل واما الاجماع فوهو عارض باجماع الغيبة على
علاوة لا يسمع وعدة القدماء بخالفون عليه كالصديق والسيّد والتقي والدليل واما الاقتصار
فخاصة بمنزلة اذا اقتصار بقضى ايضا لعدم الزام المدعي باليمين في غير الادلة بحليله الذي لم يعلم انها
لازمة عليه واما الاعتبار فمع انه ليس بدليل فيه ان الجمهور اذا كانوا لا يجرحون ولا يتأثمون يقولون
حقا وبالاطلاق فكيف يجرى على قولهم فحلف وعرفه قدما واصحابنا لا يعرفون ذلك واما قولهم يحل ان لا يعرف
الوردتنا على الحاكم ان يعرفه واما قولهم ان مع الوردية الحلف فاذا اكل بطل الحق ظاهر واذ اجاز بطلان
على تقدير منكر له وجب على الحاكم ان يمس اليه ليدل على الحلف لا نقل عن المصنف الاستدلال به فغيبه
ان ذلك خرج على وجوب رد اليمين عليه وهو عين التضارح فيه واما ترك اجلا ولا تعظيمها او ساقط
الردة واما كون اليمين حقا فلا تسقط بمجرد سكوت فحليفه على ان الحاكم يرد اليمين على المدعي بل ينبغي له
ان يقول له نشأ ان لم تحلف جعلت كالكلام قوله قدس الله تعالى قبل يقضى بنكوله مطلقا لا يفتن
على حقيقته كالصحة الصديقين على ما نقل والمنفعة والمراحم والمسلم والغنية والنهاية والشرع
والناسخ وتعليقه للحق الثاني والكفاية وهو المشهور عن الجامع والكمال والحمد لله والحمد لله والحمد لله
بصاحب بره المدعي ومن يوجب اليمين عليه واجماع الغيبة على الظاهر
اجتوا بما رواه الجمهور المنفعة رضى الله عنهم في الصحيح عن محمد بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن
الاحض من سحلف فنفق ان علينا عليه السلام كتب وعظما وامر بشرا فامتنع فالردم الذين
وظاهر انه لم يرد اليمين على حقيقته والا لنتق ونزوم بما خيرا لبيان عن وقت الحاجة والفتوى في
فامتنع فالردم تدر على تعقيب الالزام بغيره بله وهو يتناهي تحلل اليمين بينهما ولا فرق بين
الاحض وغيره اجماعا كافي غاية المراد والساك وبما رواه هشام وحميد بن الحسن عن الصادق عليه السلام

له الامارة
في قوله لا يفتن

وذلك في قوله
نه نشأ جعلت كالكلام

وقد اختلفوا الا انه في الموضع
في باب القسامان واليه
المستور اذا لم يفتن ووردوا
اليه من على المصنف فشكل الزم
المدعي في حقه والتكسر
في ذلك موضع تايد
لما هنا صح

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البيعة على من ادعى عليه وقد سلف نعله وجعل له لا انه
جعل جنس اليمين في جانب المدعي عليه والبيعة في جانب المدعي والتعجيل يقطع التكرار منه ما ثبت
بالدليل وهو اليمين التي ردها المدعي عليه وبقى الباقي وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اجزئي عن الرجل يدي على الرجل الحق فلا تكون له البيعة بما قاله قال نعم المدعي عليه فان حلف فلا حقه وان رد اليمين على المدعي فلم
وان لم يحلف فعليه كالقيل والكل مرتب بثبوت الحق عليه على عدم حلفه وله يعينه معه امر آخر وهذا الرواية
لم يذكر في الاستدلال مع انها واحقة الدلالة وهي من الروايات المتفق با ليمين للاصحاب لانها
مستند العلم بثبوت اليمين على المدعي على الميت اذا كان له بيعة قلت الاستدلال باخرها او صحح الاستدلال
با ايضا واضحه لا يخار عليه وهو قوله عليه السلام معني ادي على الميت فان ادعى بلا بيعة فلا حقه له لان
المدعي عليه ليس بحي ولو كان حيا لا لزوم باليمين او الحق او رد اليمين وهو فقد دللت على ان اليمين اليمين لا ترد
على المدعي الا بعد المنكر وهو اليمين الالزامية التي لا تستدل به وهو لا يرد ويمكن التمسك
في الجميع اما الاصل والاجماع فقد علمت انها معارضان بثلها ولما الصحيح فقد ناقش فيها الالزامية بانها
لعل الغرض بيان تحليفه كالمعتاد من اول الجز فاقصر على ذلك وما بين الورد او ان ذلك هو
عندهم فلا يلزم التاخير عن وقت الحاجة او يقال قد يكون ذلك مخصوصا بالاحض وحده قال وهذا
الاحض قدح ظاهر قلت هذا الاقبح فيه مع دعوى الشهيدين لاجماع على عدم الفرق نعم القدر الادور
قدح ظاهر ويؤيد ان ما ذكر فيها ان الاحض من امتنع من رد اليمين على المدعي لاقصى ما دللت على انه يتبع
من الرد في الامور ولم يذكر فيها ان امتنع من رد اليمين على المدعي مع انه حله كما اقصى به رواية عبد
حيث يتصور عليه السلام فيها ولو كان حيا لا لزوم باليمين او الحق او رد اليمين فكل ترك فيها هذا الجمع عليه
ترك فيها ما نحن فيه لعنى رد الامام عليه السلام اليمين على ضم الاحض واما ضم هشام وحميد المشهور
فيكون منع الحصر وبعد التليم يحتمل ان ذلك ثابت بالاصل فلا ينافي وجود كل واحدة بالعارض كما قد
تعارفنا البيعتان وقد اختلفوا في ذلك فارق قوم بتقديم بيعة المدعي واخره كالوا بالعلس

ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جعل جنس اليمين في جانب المدعي عليه
والبيعة في جانب المدعي والتعجيل يقطع التكرار منه ما ثبت
بالدليل وهو اليمين التي ردها المدعي عليه وبقى الباقي وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اجزئي عن الرجل يدي على الرجل الحق فلا تكون له البيعة بما قاله قال نعم المدعي عليه فان حلف فلا حقه وان رد اليمين على المدعي فلم
وان لم يحلف فعليه كالقيل والكل مرتب بثبوت الحق عليه على عدم حلفه وله يعينه معه امر آخر وهذا الرواية
لم يذكر في الاستدلال مع انها واحقة الدلالة وهي من الروايات المتفق با ليمين للاصحاب لانها
مستند العلم بثبوت اليمين على المدعي على الميت اذا كان له بيعة قلت الاستدلال باخرها او صحح الاستدلال
با ايضا واضحه لا يخار عليه وهو قوله عليه السلام معني ادي على الميت فان ادعى بلا بيعة فلا حقه له لان
المدعي عليه ليس بحي ولو كان حيا لا لزوم باليمين او الحق او رد اليمين وهو فقد دللت على ان اليمين اليمين لا ترد
على المدعي الا بعد المنكر وهو اليمين الالزامية التي لا تستدل به وهو لا يرد ويمكن التمسك
في الجميع اما الاصل والاجماع فقد علمت انها معارضان بثلها ولما الصحيح فقد ناقش فيها الالزامية بانها
لعل الغرض بيان تحليفه كالمعتاد من اول الجز فاقصر على ذلك وما بين الورد او ان ذلك هو
عندهم فلا يلزم التاخير عن وقت الحاجة او يقال قد يكون ذلك مخصوصا بالاحض وحده قال وهذا
الاحض قدح ظاهر قلت هذا الاقبح فيه مع دعوى الشهيدين لاجماع على عدم الفرق نعم القدر الادور
قدح ظاهر ويؤيد ان ما ذكر فيها ان الاحض من امتنع من رد اليمين على المدعي لاقصى ما دللت على انه يتبع
من الرد في الامور ولم يذكر فيها ان امتنع من رد اليمين على المدعي مع انه حله كما اقصى به رواية عبد
حيث يتصور عليه السلام فيها ولو كان حيا لا لزوم باليمين او الحق او رد اليمين فكل ترك فيها هذا الجمع عليه
ترك فيها ما نحن فيه لعنى رد الامام عليه السلام اليمين على ضم الاحض واما ضم هشام وحميد المشهور
فيكون منع الحصر وبعد التليم يحتمل ان ذلك ثابت بالاصل فلا ينافي وجود كل واحدة بالعارض كما قد
تعارفنا البيعتان وقد اختلفوا في ذلك فارق قوم بتقديم بيعة المدعي واخره كالوا بالعلس

ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جعل جنس اليمين في جانب المدعي عليه
والبيعة في جانب المدعي والتعجيل يقطع التكرار منه ما ثبت
بالدليل وهو اليمين التي ردها المدعي عليه وبقى الباقي وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اجزئي عن الرجل يدي على الرجل الحق فلا تكون له البيعة بما قاله قال نعم المدعي عليه فان حلف فلا حقه وان رد اليمين على المدعي فلم
وان لم يحلف فعليه كالقيل والكل مرتب بثبوت الحق عليه على عدم حلفه وله يعينه معه امر آخر وهذا الرواية
لم يذكر في الاستدلال مع انها واحقة الدلالة وهي من الروايات المتفق با ليمين للاصحاب لانها
مستند العلم بثبوت اليمين على المدعي على الميت اذا كان له بيعة قلت الاستدلال باخرها او صحح الاستدلال
با ايضا واضحه لا يخار عليه وهو قوله عليه السلام معني ادي على الميت فان ادعى بلا بيعة فلا حقه له لان
المدعي عليه ليس بحي ولو كان حيا لا لزوم باليمين او الحق او رد اليمين وهو فقد دللت على ان اليمين اليمين لا ترد
على المدعي الا بعد المنكر وهو اليمين الالزامية التي لا تستدل به وهو لا يرد ويمكن التمسك
في الجميع اما الاصل والاجماع فقد علمت انها معارضان بثلها ولما الصحيح فقد ناقش فيها الالزامية بانها
لعل الغرض بيان تحليفه كالمعتاد من اول الجز فاقصر على ذلك وما بين الورد او ان ذلك هو
عندهم فلا يلزم التاخير عن وقت الحاجة او يقال قد يكون ذلك مخصوصا بالاحض وحده قال وهذا
الاحض قدح ظاهر قلت هذا الاقبح فيه مع دعوى الشهيدين لاجماع على عدم الفرق نعم القدر الادور
قدح ظاهر ويؤيد ان ما ذكر فيها ان الاحض من امتنع من رد اليمين على المدعي لاقصى ما دللت على انه يتبع
من الرد في الامور ولم يذكر فيها ان امتنع من رد اليمين على المدعي مع انه حله كما اقصى به رواية عبد
حيث يتصور عليه السلام فيها ولو كان حيا لا لزوم باليمين او الحق او رد اليمين فكل ترك فيها هذا الجمع عليه
ترك فيها ما نحن فيه لعنى رد الامام عليه السلام اليمين على ضم الاحض واما ضم هشام وحميد المشهور
فيكون منع الحصر وبعد التليم يحتمل ان ذلك ثابت بالاصل فلا ينافي وجود كل واحدة بالعارض كما قد
تعارفنا البيعتان وقد اختلفوا في ذلك فارق قوم بتقديم بيعة المدعي واخره كالوا بالعلس

الوصي على الميت بردين مع شهادتين فوقع عليه الدمام نعم من بعد يموت وهذا الاجتزاع محل الدمام وقد رواه
 في العقيدة من موقوفه وبيد عن محمد بن الحسن وهذا الخبر لا يكون حجة على ما ذكره في شرح حيث يقول
 عليه السلام ورد اليه على المديح مع بيئته فان ذكر اجلي للعلماء اثبت في القضاء كالموسائل بعد ايراد
 خبر عبد الرحمن وقد تقدم ما يدل على ذلك في الرهن وغيره وباني ما يدل عليه في الهبات وقد جعلت في الهبات
 فوجدت صحيح الصغار المذكور ولم يكن عندي من الوسائل بل جلد الرهن لا يرجع في الاثبات فلهذا ما هو في
 خبره فقد اتفق الحكم وتوفر الدليل لهذا وقد ناقش المولى الادريسي طاب ثراه في خبر عبد الرحمن من وجوه
 منها ضعف سند بالعبيدي والضرب قلت قد عرضت له في كتاب العبيدي من مثل ابي جعفر وقد علمت
 باسويه وان لم يكن محمدا فلا اقل من ان يكون حديثه قويا ومنها ان قال فيكون الترخيم عليه السلام
 قلت بعد تصريح بالثقة الصدوق في العقيدة ان موسى بن جعفر عليها السلام لا ينبغي ان يذكر هذا الكلام
 ومنها ان قال وفي دلائلها على المطلوب ايضا ما لم يعدم التصريح بتعدد البيئته قلت ان مثل هذا منه
 للجهل بالبيئته في عرفنا ان خبرها في عرف الفقهاء حقيقة في ما توفى كالاخي على خطه الاخبار
 ان في ملاحظه ومنها ان قال ان ظاهرها وجوب اليه المغلظة على الوجه الذي ذكرنا قلنا ان لفظ
 عليه يفيد الوجوب ولا قابلية والا فلا يدل على المطلوب فيمكن حملها على التوقية لانه منجذب
 الخالفين عما في الكتاب على الاحتجاب قلت في كلامه حقا وباطلا صفا اما التي فاذا كره من
 ان ظاهر الرواية وجوب اليه المغلظة على الوجه المذكور فتكون مقيدة للاطلاق في غيرها الا ان
 تقول ان قوله عليه السلام الذي لا اله الا هو كلمة تقار عن بعد لفظة الجلالة فليس المراد ايقاع اليه
 على هذا الوجه فلذا ترك الاحتجاب وان كان الاقرب ذكره واعتباره واما الباطل فهو قوله عليه السلام
 ان قلنا لفظ عليه يفيد الوجوب وذلك لان في قوله لا اله الا هو وجوب عرفا ولو شئت لذكرت ما يبرهن حكم
 الفقهاء بوجوب من قوله عليه السلام عليه كما يظهر ذلك من خط اخبار العبادات على الاصوليين
 صرحوا بان الخبر في عرفنا ان يفيد الوجوب في الاما من ان سيد عليه هذا وقد دللت الرواية
 على انه لا يشترط في سماع البيئته ان تقول حق المدعي بان الى الآن كما شرطه بعض على ما قلنا وقد ناقش
 المولى المقدس المذكور في صحيح الصغار بانها مكاتبة وانها شتمت على ما يخالف بعض قولهم
 مثل قوله تعالى

على ان ذلك حديثه
 منجذب بالثقة او الاجماع
 صح

كقولهم خبرنا والطلاق
 يشيرون ويحج

مثل قوله تعالى انما هو وصي فيه لا هو ظاهر صدر الرواية قلت المكاتبة حجة كما ذكر في فقهنا واثبات الخبر على ما ليس
 بحجة للخبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الرواية الاولى ان قوله عليه السلام فعلى المدعي اليه يدل على انما روي شهادته
 الوصي والطلاق في صحيح الصغار الثاني ان يكون غير محرم راجع الى ان هذا العدل والعدل
 المشهور عليه مثبت فيصير التقدير اذا شتمت مع العدل عدلا من فعل المدعي اليه ويكون غير متحقق
 للجواب عن حاله فيكون صرحا لهذا الخبر في دلالة اخرى على ما نحن فيه وان هذا انما هو
 لمن النصف قال والوال الثاني في الخبر اشتمل على امرين مخالفين للمعاد الا ان شهادته وشهادته في نفسه
 وصي فيه والثاني ان لا يجوز للوصي ان يقضي دين الميت اذا كان عالما به قلت السيد انما سال عن الجواز
 من غير تعرض للمقبول عدمه فوقع عليه السلام ان يجوز وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شيئا منه
 معناه حجب الظاهر بثلث ام لم يقبل واما عدم قضائه الدين مع علمه فلهذا كان لعدم علمه بالثبات
 ابراه او دفع اليه او جعل على الاحتجاب او الاصل في الاحتجاب انما قد سلمه بتعارفه عارضا
 ما دلنا هذه بل يصح الصغار الاخرى عن ابي محمد عليه السلام كما ثبت ان كتب اليه رجل وصي
 وله وفيهم كبار وصحوا وفيهم صغار يجوز للكبير ان ينفذ او يقضوا دينه من صح على الميت
 بشهود عدول قبل ان يدركوا الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام على الكبير من الولدان ان يقضوا
 دين ابيهم ولا يجسروا بذلك قال المولى المذكور هذه ظاهرة في ان لهم ان يقضوا بذلك الرثوة
 العدول ويسبقونهم في الدين ولو كانت اليه مرادة لزوم الاخرى بالجهد والتأخير عن وقت الحاجة
 قلت هذه مكاتبة كالاولى وهي مطلقة وغيره ما يفيد فيجوز المطلق على المقيد كما قرر في خبره وقوله في لزوم
 الاخرى التاخير عن وقت الحاجة عن بيت محمد ان الصداق قد سألوا عن الاحتجاب من العام المطلق
 في دور تخصيصه وتقييده اذا كان في الاصول والجموع ما يقيد والا لما قدرنا على تحصيل شيء من الاحكام
 الا اذا راينا مخالفا من مخالف كالسيد المرتضى وغيره في العام اذا لم يكن في الاصول ما يقيد ولو لا ان
 جعلني الله فداه وادام حراسته اخذ علي ان تعرض لكلامه يذكره هذا الفاضل طاب ثراه لکن في فقيهته عن التوضيح مثل هذه

ان الرجل انما هو عليه في
 الى هذه الجواب من اسباب
 البلاغ كالصواب
 عند صدق انما
 في صحاح الطبع

الاولى تلك
 يكون هكذا
 في وقت
 انما قد سلمه بتعارفه عارضا
 انما قد سلمه بتعارفه عارضا
 انما قد سلمه بتعارفه عارضا

ويعلم انه لا فرق بين علم الحاكم بالحال واقترار الميت به عند الموت بل بخلقة لا يمكن فيها الوفاة او مدح حصرها
الحاكم بتمامها ولهيوت بين عمدته فكان العلة وبجملها اذا احتار الا برأيا قولا لا يلفظ الى الاصل
من عمل بهذا الخبر صرح **يستطاع ما في السالك الحاله الاصل والظاهر** وما وكذا ما اختار في الجمع
ان يحل عليه **مستطاع ما في السالك الحاله الاصل والظاهر** ان يحل عليه ان يعلم غيره فلهذا لا يمكن
لما يقابل به نعم ان اردت بقولها لا فرضا تدين علمه على الاحتجاب كما سلف للم عند الحكم بالنكاح عند
المدعي عليه قوله قدس الله تعار وجهه اما لوقام بعينه بعاربه عين او غضبها عا كان له انتزاعها من غيره
كأن في ذلك كالحجب الانتصار على ما دل عليه من كون الحلف على المدعي مع دعواه الدين على الميت كما يدل
عليه وظلاله من علمه وان حقه عليه وانا لا ندرى بخلقه وفاه **فكذلك** وقد اعترضه صاحب الجمع بان ظاهر
الرواية انهم لان الذكر فيها هو الحق ولا يدري على كونها في الدين وقوله وان لم يخلف فعليه وان حقه لعليه لا يدري
ايضا اذ عليه يتعمل في العين ايضا نعم قوله وفاه يتبرك على انه هو عليه وكنته وذكره قد يكون في بعض
من المطلوب كما سلف ليرى في استعارة المحسن الشمس قلت **انما هي من هذا العلم الذي**
لا يشترط فيه في استعارة المحسن قلت قوله وفاه انما يتبرك بذلك استعارة محسنة
بصدق الاصحاب حتى يجوز كون العلة في الاصل من المطلوب كقولهم فاحكم به اتم هو في العين هو
للاصل محسنة بوازه واستصوابا وهو محسنة والخروج عن
الاصحاب عن الاجماع **والنفس للمقرب بالدين في حق العفار وظهور التوفيق في الاول بر او اشعها**
والاصحاب التوفيق مجموع بخلاف الاول او الاثر وهذا وقد قال فكذلك لو لم يوجد في التركة وحكم
بظانها لما كان في الحاقها بالدين نظر الى انتقالها الى الذمة والعيون نظر الى اصلها وجهان اجمود هما
الساكن في الجمع الثاني بنا على ما قاله في الجواز اجمودها الاول بل ليس الا هو فانه صا
وبنا نعم طالما قلنا من الانتصار على محسنة بوازه موضع الشهرة والنفس هو الوجود على ان التخصيص بعدم جوازها
في التركة الذي يظهر منه انه غير معلوم التلف والوجهان اما جوازها فيما اذا علم تلف العين وحسب نفعها
العيون اذا ثبت بعد الموت سواء تلفت حين الدعوى او قبلها او ثبتت بعد الدعوى حالها حالها
ما اذا ثبتت في عين الدعوى من انه لا حاجة هناك الى العين اما لو تلفت قبل الموت تلفها بوجوب الضمان في التركة

لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل

فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين

انهم فغلبه

فعله العين لتعلق الدعوى بالذمة فيتم لها النفس والاجماع وتجري فيها العلة وقد علمت ان كلاهما حال
عن المفصل صريح ان لا بد منه وتحتل **انما اذا انتهت البينة على الاعناق والغيب او نحوها كما ذكر**
المع طالب ثراه ان لا يدمن اليه **انما اذا انتهت البينة على الاعناق والغيب او نحوها كما ذكر**
الآن كان لم انتزاعها من غير يمين قوله قدس الله تعار وجهه فالاقرب علم اليه كافي القريب والادب والادب
والعلة والبوطا عما ندرت وهو مذنب الا كذا في اليك وخالف في التزاع والناصح والمالك والروضة والجمع
اجهوا اوجه الاول بان العلة المفصلة حجة صريحة كانت او اياها وهذا قد ادى اليها بقوله لما لا ندرى فكذلك
العلة كون الدعوى عليه لا بد من فحجب كافي في الذمة والمالك والروضة فيكون من بابها تحاد طريق المسلمين
رأى في المالك والروضة بان العلة كونه ميتا وايضا من النفس هو الميت اقوى لعدم امکان الجواز من قلت
اما قوله ولو لم يمت بل حيا فحجب كافي في الذمة والمالك والروضة فيكون من بابها تحاد طريق المسلمين
العلة الاول بان العلة المفصلة حجة صريحة كانت او اياها وهذا قد ادى اليها بقوله لما لا ندرى فكذلك
نعم قد ينقطع في بعض الحالات **انما اذا انتهت البينة على الاعناق والغيب او نحوها كما ذكر**
العلة كونه ميتا لا وجه غير صحيح بل العلة قوله عليه السلام لانا لا ندرى وما اوى اليه فلا فرق في عدم الدراية حين
الحكم بين ان لا يكون له ان اصلا قولا او فعلا او لا يكون له فعلا قوله كونه في النفس قولا قلنا قولا الاصل مع
الاشارة في الدليل لا تفرق في منصوص احد انما تفرق في **انما اذا انتهت البينة على الاعناق والغيب او نحوها كما ذكر**
اللفظ عند من قال بحسنة كذا حكم واجه الاقرون بالاصل والنوع من اشارة العلة كما عرفت والاصل مع
لهم فلا يرد بخلقه ما لم يخلف وقد عرفت الى في ذلك والاصلاح نفع له لاضرر عليه وهو على حجة قوله وقد
ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل يورثه ما رواه الشيخ باسناده **انما اذا انتهت البينة على الاعناق والغيب او نحوها كما ذكر**
عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نبيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جندب بن ابي نبات
عنه **انما اذا انتهت البينة على الاعناق والغيب او نحوها كما ذكر**
غائب ويكون الغائب على جهتها اذ قد ولا يدفع الى الذي اقام البينة الا بخلقه وقد روي بطريق اخر الى
جميل بن دراج وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام **انما اذا انتهت البينة على الاعناق والغيب او نحوها كما ذكر**
في الاستدلال في الجمع على جليل وطعن فيه تارة بالارسال واخرى بجمعه ليرى جملته من ابراهيم وعبد الله بن نبيك

لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل
لا يلفظ الى الاصل

فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين
فانما هو العلم بالدين

انهم فغلبه

بالتوسط

وبانه في عامه وانه اذا صار على الغايب اذ قد يكون له جواب قد يرد وقد يتغير ذلك بعد الحكم وعلى تقدير
فقد يتغير ما استبقا الحق بموت الخدم وقدم الكفيل ايضا فينبغي الاقتصار على صريح الرفاق وهو فيما
اذا علم ضم الخدم انه اذا لم يحضر يحكم عليه وهو قايلا به لانه يكون اذ اضره على نفسه قلت اما الارسال
فموارسا جليلت فيقبل عند بعض اصحاب اجماع فلا يلتفت الى ما وراءه عند المتأخرين خصوصا
وهي بعد ان يكون فهم غير شقة فهو ليس بهذا الارسال غيره اذ قد تفرقت جهات القبول وانما
جعفر بن محمد بن ابراهيم فهو الموسوي الذي يربح اجماعه الى عبد الله بن اهدري بن ميثاق كالمقصود
عليه في ترجمته وعبد الله بن ميثاق فهو ما ذكرنا اعني ابن اهدري بن ميثاق ثقة الجليل
واما العموم فتستاد من كثر المحلى وقد اعترف عن قريش قد قال في بعض العموم وقد قيل في هذا
وجه الافادة وما هو على الغايب وما هو وما يقبله ما استند اليه من اذ قال القدر

وروي في هذا ما نقله واحدنا واورد في املنا وانما هذا جواز عن سوال الله تعالى عن جعفر بن محمد
ان يقال اليه من المينة على الميت وامثالها موكدة للمينة هي متخفة عنها بالذات واليه الذي تقدم مقام
الثابت للمينة فلما تمت مقامها لما خرجت عن نفسها وهو دور والجواب ان اليه انما لو كان له ذلك
ولا احتياج اليه من ثكوات الهدى والمينة قلت الوجه في ثبوت ان الله هو اليه جرحه في العموم ما ورد
على ذلك في الاخبار المسبقة ولا يلزم من ثبوت اليه في الله هدري بن ميثاق حقيقة من هما ثبوتها في غير ذلك
ذلك وهذا ينبغي على ان الله هو اليه اقول من الله هدري بن ميثاق ذلك ولا ينبغي ان يفتي
ينبغي ان يقال ان الله لا يحجز بين ان يحلفه يهدري او غيره واحدة جماعة بين النبي والاشياء كان يقولوا في
لقد اقره كذا ولما برء له استوف او لم يبق بعد الا ان قوله وليس له ملازمة ولا مطالبة بيمينه كالمعتاد
ولان الله لا يتبعه عقوبة له يثبت وجوبها وخلف في ذلك الشيخ في النهاية حيث قال في غير ما يحضر فيها
بينته وكحل خصمه فان له يحضرها عند انقضائها اجل من خصمه من ان كان قوله وقد اجبره على اليمين بكفيل

لقد رت على اثبات حقه باليمين اي فيما يثبت بها هدي يمين والعلة التي بالتعليل من التقيد وتقران الام
توقيتيه كقوله جل ذكره اقر الصلوة لدور الشمس والقمر هو في المبسوط وقيد الجس بثلاثة ايام
فان اشته عواه يمين او ساها آخر والا اطلق وهو كذا في الجس لا يوجد لان سبب العقوبة انما هو ثبوت
الحق لا القدح عليه قوله يعنى الهوى اي يعظم والمصحة ان يرد ويجعل في بدلوه على هذا
يدخله في كتمانها بزياد لفظ او بتعقيد لفظ يوافق الدعوى او بمخالفتها قوله فان تورد ايم في اليمين والكلام كان

كان صاحب المال
لم يظن بالخبر من مع
والا ما طالب الذي
على ذلك ولعل
ضعفها فكانا في عين
حجة لعدم قتال ج

تقدرون
فقد يتغير ما استبقا
اذا علم ضم الخدم انه
فموارسا جليلت فيقبل
وهي بعد ان يكون فهم
جعفر بن محمد بن ابراهيم
عليه في ترجمته وعبد الله
واما العموم فتستاد من
وجه الافادة وما هو على
وروي في هذا ما نقله واحدنا
ان يقال اليه من المينة على
الثابت للمينة فلما تمت
ولا احتياج اليه من ثكوات
على ذلك في الاخبار المسبقة
ذلك وهذا ينبغي على ان
ينبغي ان يقال ان الله لا
لقد اقره كذا ولما برء له
ولان الله لا يتبعه عقوبة
بينته وكحل خصمه فان له
لقد رت على اثبات حقه باليمين
توقيتيه كقوله جل ذكره اقر
فان اشته عواه يمين او ساها
الحق لا القدح عليه قوله يعنى
يدخله في كتمانها بزياد لفظ

وروي في هذا ما نقله واحدنا وانما هذا جواز عن سوال الله تعالى عن جعفر بن محمد
ان يقال اليه من المينة على الميت وامثالها موكدة للمينة هي متخفة عنها بالذات واليه الذي تقدم مقام
الثابت للمينة فلما تمت مقامها لما خرجت عن نفسها وهو دور والجواب ان اليه انما لو كان له ذلك
ولا احتياج اليه من ثكوات الهدى والمينة قلت الوجه في ثبوت ان الله هو اليه جرحه في العموم ما ورد
على ذلك في الاخبار المسبقة ولا يلزم من ثبوت اليه في الله هدري بن ميثاق حقيقة من هما ثبوتها في غير ذلك
ذلك وهذا ينبغي على ان الله هو اليه اقول من الله هدري بن ميثاق ذلك ولا ينبغي ان يفتي
ينبغي ان يقال ان الله لا يحجز بين ان يحلفه يهدري او غيره واحدة جماعة بين النبي والاشياء كان يقولوا في
لقد اقره كذا ولما برء له استوف او لم يبق بعد الا ان قوله وليس له ملازمة ولا مطالبة بيمينه كالمعتاد
ولان الله لا يتبعه عقوبة له يثبت وجوبها وخلف في ذلك الشيخ في النهاية حيث قال في غير ما يحضر فيها
بينته وكحل خصمه فان له يحضرها عند انقضائها اجل من خصمه من ان كان قوله وقد اجبره على اليمين بكفيل

لقد رت على اثبات حقه باليمين اي فيما يثبت بها هدي يمين والعلة التي بالتعليل من التقيد وتقران الام
توقيتيه كقوله جل ذكره اقر الصلوة لدور الشمس والقمر هو في المبسوط وقيد الجس بثلاثة ايام
فان اشته عواه يمين او ساها آخر والا اطلق وهو كذا في الجس لا يوجد لان سبب العقوبة انما هو ثبوت
الحق لا القدح عليه قوله يعنى الهوى اي يعظم والمصحة ان يرد ويجعل في بدلوه على هذا
يدخله في كتمانها بزياد لفظ او بتعقيد لفظ يوافق الدعوى او بمخالفتها قوله فان تورد ايم في اليمين والكلام كان

ففي وجوب اليه مع البينة حينئذ اشكال
عنه
او في وجوب اليمين
او في وجوب اليمين
او في وجوب اليمين
او في وجوب اليمين
او في وجوب اليمين

كان صاحب المال
لم يظن بالخبر من مع
والا ما طالب الذي
على ذلك ولعل
ضعفها فكانا في عين
حجة لعدم قتال ج

كما يحيى على التقدير
وجوب اليه من مع
لغو في ذلك المقتضى
وكا اذا مع

عنه
او في وجوب اليمين
او في وجوب اليمين
او في وجوب اليمين
او في وجوب اليمين
او في وجوب اليمين

وله
اشبه
سورة

قوله ولا ينطق كاصحح عن ابراهيم بن محمد الزنا على المعنى حيث قال ان في جلاله لا يفيض امره من جلاله من احد
فمثل وحده القلم قوله ولا يوقف عن الغيبة عن الاقرار الذي صفة بقا هذه المسئلة انما ذكرت هنا استظهارا
لمناسبتها ترتيب الشاهد وتكديده والدليل على ذلك ما في المتن المقصد الرابع في الاحكام

قوله قدس اسمها كوجه البراءة من الدعوى ^{الامامة} بقوله دعوى لبيان انه لا يبرهن من الحق في الواقع ان كان كاذبا
قوله قدس اسمها كوجه البراءة من الدعوى ^{الامامة} بقوله دعوى لبيان انه لا يبرهن من الحق في الواقع ان كان كاذبا
والنهاية والبرهان وغيرهما في قوله بانه يبرهن باسم من اسمائه وقوله لا يبرهن من الحق في الواقع ان كان كاذبا
واما الاجابة وقاها في قوله لا يبرهن من الحق في الواقع ان كان كاذبا وقوله لا يبرهن من الحق في الواقع ان كان كاذبا
والوجه الاشارة الى ان قوله لا يبرهن من الحق في الواقع ان كان كاذبا وقوله لا يبرهن من الحق في الواقع ان كان كاذبا
من دون حصوله لا يبرهن من الحق في الواقع ان كان كاذبا وقوله لا يبرهن من الحق في الواقع ان كان كاذبا

وذلك لاننا نعلم ان الله
الواقع في الاخبار على
الشيء بلفظ مخصوص
منها لفظا عاما وعلى الغالب
عليه مثل قوله لا يبرهن من
غيرها مما يفسد ذلك
مع القولين مثل قوله
كما ان في قوله
رواية النبي حيث
قوله لا يبرهن من
ذلك ما يفسد قوله
صحيح

الانقضاء بحيث يرتب عليه الكفار في غيرهما مع الاثم وغيره واحتمل صاحب المسالك عملها على الكفر وهو بعيد
لانها ظاهرة في التحريم على ان الحلف مطلقا يكونه باسمه ووجهه بانه لا يبرهن من الحق في الواقع ان كان كاذبا
وناهيك برأيه اني لا ازال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
ويخرج حين ذكروا مع زين العابدين عليه السلام واما ما نقل من نحو الاخبار المحكي الاربع في الحلف في
الاكثر من ثلثين ^{وهو} فعل المراه فعد الكراهه وانما يستعاضت باعتبار الاتحاض قوله قدس الله
روحه ولو كان كافرا ^{وهو} المراه في الجمع ولا فرق في ذلك بين الكتابي وغيره وسوا كان حلفه بغيره اذ
ام لا ولا فرق بين من يعرفه من كفار ومن لا يعرفه كما في البيوط وان كان وثيقا معطلا او كان محمدا
يحبوا الواحد اية لم يلفظ عليه عيبه واقتصر على قوله والله فان قيل كيف حلفته وليست عنه بين قلنا لانه
انما يستعاضة العقوبة انتهى والاصل في ذلك الاخبار المستفيضة كقول النبي صلى الله عليه وسلم
عن احد الملوك سئل عن قوله لا يحلفون فقال لا يحلفون الا بالله غيره مما عدل احدان يحلف احدان
اليهود

هذا الخبر في صحيحه
وفي الكافي في الامام

اليهود والنصارى والنجوس ما بينهم فقال لا يصح اعدان يحلف الابانة عز وجل وقوله في صحيح
اليهود والنصارى والنجوس ما بينهم فقال لا يصح اعدان يحلف الابانة عز وجل وقوله في صحيح
تجسبوا من بعد الصلوة فيصمتان يانه واقتموا ابا عبد الله بانهم وهذه الادلة وان كان بعضها مخصوصا ببعض الكفار
الا ان الظاهر عدم الفرق هنا في وجود العورات من النصارى والوثاق لا كما عرفت ان العبرة بعلم القسم بغيره فلا يفتن
عدم الاعتقاد ^{كما في المتن} لولا بقصد الحلف ودوى لا يفتن به بترتب عليه الاثر كما اذا لم يكن محققا قوله قدس الله

روحه وقيل يفتن في احلاف النجوس مع لغو الجلالة الى ما ينزل الاثر لانهم لا يبرهنون الجلال كما لا يبرهنون في قوله
والنجوس في الايضاح والتهديد في الدروس وحسنه في الوجود بما حكى النبي في قوله كما نزل الوحي في ذلك ان النجوس استنوا
اصليون النور والظلمة واستندوا خلق الجزاء الى النور وخلق كثره الى الظلمة وجعلوا الهة من انفسهم فاذا اقتصر على
فانما احتمل ان يكون اتم بالظلمة فان عليه الله ليثبت معلومة وان علمنا لها لم نعلم بعلم النجوس الحالف فيكون ان لا يبرهن
الاصح في الآلة واما اذا اتم اليه خلقه في رزقي فضت النور الارادته في رادة النور بيقين مع انه لا يخالف في الاثر
والنفوس وما يفتن في الاسمي من ان النية نية الحلف والنجوس والعبادة بعظم القسم فلا حاجة الى الزيادة
قال في المسالك على قول الشيخ يفتن اليه من حلفوا النور والظلمة ^{الاصح} قلت فيمن ان النبي لم يصح بذلك وانما كان
ما ينزل الاثر فكيف يجوز هذا ^{على ما نقله في صحيحه} عند النجوس له خلق النور والظلمة او كل شيء ومن يظهر ذلك ما في الحديث

من الله حيث امناف في خلق النور والظلمة وكان فيها خلق كل شيء قوله قدس الله روحه ولا يجوز الاحلاف
بغير من كتابه من ربه او بنبي رسوله او امام او مكان شريفه او بالابوين هذا هو المشهور بين الامم والارباب
فان البيان بجميع ذلك برهنة في شريعة الاسلام وعن ابي علي ابان بن محمد لان ما عظم من الحق لان ذلك من حقوق
الله عز وجل كقوله وحق رسول الله صلى الله عليه واله وحق القرآن ثم ذكر النبي صلى الله عليه وآله عن الحلف بغيره
والآية واحتمل ان يكون ذلك لاشراك ابائهم وقطع التهديد بالتحريم في الدعوى وتورده في غيرها وفي البيوط ان الحلف بغير
الله مكروه ^{صحة الاثر} في حق النجوس المستفيضة كقول الصادق في صحيحه ^{عنه} لا يبرهن من الحق في الواقع ان كان كاذبا
الابانة وقوله صلى الله عليه وآله في بعض الاخبار من حلف بغيره
فقد اشرك وقبضها فقد كثر كما في البيوط وقيل في قوله وقد
اشرك ان معناه الشرك الحقيقي وهو ان يعتقد تعظيم ما يحلف به كالتعظيم لله تعالى فيكون

قوله صلى الله عليه وآله في بعض الاخبار من حلف بغيره
وقوله الصادق في قوله وقد
قوله صلى الله عليه وآله في بعض الاخبار من حلف بغيره
قوله الصادق في قوله وقد

وان في روين اعبادة النهاية وكذا المنفعة بوضع بالباء والواحد الحان فم منها ما ذكرناه اولاه وهو ان كل منهما
 باقر انه الا ان تتوكل اي من العلو وان لا يتوكل في الموضوع من الاشياء فكانت الاشياء ماحقة فكذا قطع العلم بعدم
 بدونها الا ان يكون لا يفهم لا شيان اصلا فكذا على هذا التقدير وعلى هذا الصواب على ما لم يثبت في كذا من
 يضع بالبناء للفا على الواقع للبناء المنقول على ان كان معلوماً في حقيقة اذ هو قوله ان عبارة لا تدل عليه فتأمل
 وهذا لا احد الحاصلين في صحة استدلال على ذلك الاضاح الاشياء ~~على~~ وفيه انه على هذا لا يفهم في ذلك بل يعبر
 في كل سائر اذ في انصاف الامر قوله قدس ان تعارضه وقبل يكتب في اوج صورة البيان الى اخره القادر بذلك
 ابن عرفة في الوسيلة قال وان كتب على اوج ثم ~~عقلها~~ ومع المكار في شئ جواز وهو ضرورة الارد بيب في الجمع والتمسك
 عن الجماع ونسب في النهاية والراي الى الرواية ثبت في نسخة المنسوخ هو لابي وقد رواها محمد بن مسلم في
 الصحيح عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى باخرس وادعى عليه يدين وله دين لدى يدينه قال ليس
 الوصي عليه السلام المحدث الذي لم يخرج من الدنيا حتى بينت الامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال اتقوا بصحفي فاتي
 به فقال لا اخرج من اهذه افرج راسه الى السماء واسأل الى ان يكتب اليه لغة فخرج ثم قال اتوني بوليكم فاتي باله
 فضا فاقعه الى جنبه ثم قال يا قهر على يدوه وصحيفه فاناه بهما ثم قال ابي الاخرس قد اخيبك بسنك وسينه
 انه على خفته اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام وانه الذي لا اله الا هو عالم الغيب وشهدها
 الوصي النجم الطالب لغالبا الغالب خارج المهلك المدمر الذي يعلم الموت والخلية ان فلا تان فلا
 الذي ليس له قبل فلان بن فلان اعنى الاخرس حتى لا يظلمه بوجده من الوجوه ولا سبب من كساب
 ثم فليس الاخرس ان يشربه فاستمع فالزمه الذين كف في سبب المصيبة والجمع والجمع
 جميع صلواته الصالحة من قلت ظاهر هذه الرواية انها قسيدة في راقه والاقا الذي الاجساد الصافية
 والولي واجبا بان امير المؤمنين عليه السلام وتفعلظ البيان وتحدث ذلك عالم يذكره من عمل بما وقد جعلها ابو
 في كذا على اخرس لا يكون له كتابه معقوله ولا اشارة مفهومه وهو بعيد جد تحالفه صريح الرواية وقد
 جواز الحكم ما يكتب به وان الاخرس في الجملة وانه يعنى عليه مجرد النكر كما هو المتعارف وليعلم انه لم يتعد من خلف
 في الكتابي والقبية والكرام ثم فر بالارام مواقفة المهور قوله قدس له تعارضه ولا يستعمل الحاكم الا

هذا لا احد الحاصلين في صحة استدلال على ذلك الاضاح الاشياء
 وفيه انه على هذا لا يفهم في ذلك بل يعبر
 في كل سائر اذ في انصاف الامر قوله قدس ان تعارضه وقبل يكتب في اوج صورة البيان الى اخره القادر بذلك
 ابن عرفة في الوسيلة قال وان كتب على اوج ثم عقلها ومع المكار في شئ جواز وهو ضرورة الارد بيب في الجمع والتمسك
 عن الجماع ونسب في النهاية والراي الى الرواية ثبت في نسخة المنسوخ هو لابي وقد رواها محمد بن مسلم في
 الصحيح عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى باخرس وادعى عليه يدين وله دين لدى يدينه قال ليس
 الوصي عليه السلام المحدث الذي لم يخرج من الدنيا حتى بينت الامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال اتقوا بصحفي فاتي
 به فقال لا اخرج من اهذه افرج راسه الى السماء واسأل الى ان يكتب اليه لغة فخرج ثم قال اتوني بوليكم فاتي باله
 فضا فاقعه الى جنبه ثم قال يا قهر على يدوه وصحيفه فاناه بهما ثم قال ابي الاخرس قد اخيبك بسنك وسينه
 انه على خفته اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام وانه الذي لا اله الا هو عالم الغيب وشهدها
 الوصي النجم الطالب لغالبا الغالب خارج المهلك المدمر الذي يعلم الموت والخلية ان فلا تان فلا
 الذي ليس له قبل فلان بن فلان اعنى الاخرس حتى لا يظلمه بوجده من الوجوه ولا سبب من كساب
 ثم فليس الاخرس ان يشربه فاستمع فالزمه الذين كف في سبب المصيبة والجمع والجمع
 جميع صلواته الصالحة من قلت ظاهر هذه الرواية انها قسيدة في راقه والاقا الذي الاجساد الصافية
 والولي واجبا بان امير المؤمنين عليه السلام وتفعلظ البيان وتحدث ذلك عالم يذكره من عمل بما وقد جعلها ابو

يخلف

يذكر على بعد الاجماع على الظاهر
 انما تكلم حمداه فقال ان المراد على القضاء فانكل عليه الجمع بين هذا وبين استحباب التعليظ في الاماكن التي تتركها لم يستحب
 عمل النسيان والني في القامه على الكراهة اذ كان محل الحكم من امكنة التعليظ واما على عمل على غير مخطه وفيه
 انما سبق من ان يعز او انه يفر من ان يكون الحاكم على الحكم في مسجد مثلا يكون له ان يخلف عند قبر من عصبه او نحو ذلك
 ولا تقبل به ولا تدبر عليه بل يتحمله ذلك اذ اراد التعليظ والامر في ذلك واضح سهل وانما يتخلف في الاماكن التي تتركها لم يستحب
 كما هو المروي في استحباب البيعة فان كان من شرطها ان يكون هو المستخلف كالقول في سماع التولية في حال البينة
 كان على الحاكم اذ اراد التعليظ لانه مستحب ان يعنى مع ادى بعض الاماكن الشرعية ولا يجوز له ان يستنحب مع ان في
 ذلك تقصا عليه واستحاطا فخذ عند الامس والجلوس في المسجد للحكم بكونه عند الاثر والظاهر ان ذلك استحباب
 ليس من الاغراض المحجبة للاستحباب بل يمكن استحباب التعليظ في الاماكن ليس على اطلاع بقبول قوله الاغراض بقوله في
 الشرع فيصير المستخلف من الخلف عند الحاكم للشيء الموعود والعصر في التولية ولما كان معنى الحاكم اليه مستقلا
 حتى له ان يستنحب فيبعت الامس ومنه شاهدان يثبتان على الخلف كما سلف في الاستعداد وجوه قدس في قوله رده
 وشروطه ان يتوافق الانكا والادعوى الطالبة بالالمام فيها لا من الاحجاب وانما الكلام في ان لا يكون الخلف على
 المخصص بل يكفي العموم ظاهر الشيء في المتوسط انه لو انكر واجاب بفق الخصوم بلزمه الخلف عليه ولا يكون الخلف على نبي الا في
 واطبق الاحجاب فما اخط على خلافه وتفصيل ذلك انه اذا ادعى عليه شيئا ما ان يطلق الدعوى او يجنبها بسبب ما
 يقول من ثم يسبغ اوجه او يخرج في ذلك وانكار الدعوى عليه اما ان يكون مطلقا فيها لقوله لا نتقي عندي شيئا او عينيا
 لقوله لو اقبض لادعوا ثم اورد قس من وقد اتفقوا جميعا ان مع اطلاع الانكار بكيفية الخلف على نبي الاختصاص
 لان الفرض محض الودعي والحال يتغير بغير اليان الثانية ان اذا اجاب بغير الخاص بكيفية الخلف لانه لاطلاق الالزام
 وياتي على الدعوى الثانية ان اذا حلف على نبي الاخص لا يكون ذلك ان يدعى عليه مقدرا معينيا وينكر المدعى عليه
 لزوم ذلك المقدار فانه لا بكيفية الخلف في سقوطه على عدم لزوم العشرة بل لا بد ان يخلف على عدم لزوم العشرة
 وعدم لزوم شي منها لان دعوى العشرة مستقلة ولا يرد معها جزء منها وعدم لزوم الكل لا يستلزم لزوم جميع
 اجزائه فاذا حلف على عدم لزوم العشرة سقطت الدعوى على نبي الاخص الرابعة اذا ادعى عليه الا ان

في مجلس حكمه
 انما تكلم حمداه فقال ان المراد على القضاء فانكل عليه الجمع بين هذا وبين استحباب التعليظ في الاماكن التي تتركها لم يستحب
 عمل النسيان والني في القامه على الكراهة اذ كان محل الحكم من امكنة التعليظ واما على عمل على غير مخطه وفيه
 انما سبق من ان يعز او انه يفر من ان يكون الحاكم على الحكم في مسجد مثلا يكون له ان يخلف عند قبر من عصبه او نحو ذلك
 ولا تقبل به ولا تدبر عليه بل يتحمله ذلك اذ اراد التعليظ والامر في ذلك واضح سهل وانما يتخلف في الاماكن التي تتركها لم يستحب
 كما هو المروي في استحباب البيعة فان كان من شرطها ان يكون هو المستخلف كالقول في سماع التولية في حال البينة
 كان على الحاكم اذ اراد التعليظ لانه مستحب ان يعنى مع ادى بعض الاماكن الشرعية ولا يجوز له ان يستنحب مع ان في
 ذلك تقصا عليه واستحاطا فخذ عند الامس والجلوس في المسجد للحكم بكونه عند الاثر والظاهر ان ذلك استحباب
 ليس من الاغراض المحجبة للاستحباب بل يمكن استحباب التعليظ في الاماكن ليس على اطلاع بقبول قوله الاغراض بقوله في
 الشرع فيصير المستخلف من الخلف عند الحاكم للشيء الموعود والعصر في التولية ولما كان معنى الحاكم اليه مستقلا
 حتى له ان يستنحب فيبعت الامس ومنه شاهدان يثبتان على الخلف كما سلف في الاستعداد وجوه قدس في قوله رده
 وشروطه ان يتوافق الانكا والادعوى الطالبة بالالمام فيها لا من الاحجاب وانما الكلام في ان لا يكون الخلف على
 المخصص بل يكفي العموم ظاهر الشيء في المتوسط انه لو انكر واجاب بفق الخصوم بلزمه الخلف عليه ولا يكون الخلف على نبي الا في
 واطبق الاحجاب فما اخط على خلافه وتفصيل ذلك انه اذا ادعى عليه شيئا ما ان يطلق الدعوى او يجنبها بسبب ما
 يقول من ثم يسبغ اوجه او يخرج في ذلك وانكار الدعوى عليه اما ان يكون مطلقا فيها لقوله لا نتقي عندي شيئا او عينيا
 لقوله لو اقبض لادعوا ثم اورد قس من وقد اتفقوا جميعا ان مع اطلاع الانكار بكيفية الخلف على نبي الاختصاص
 لان الفرض محض الودعي والحال يتغير بغير اليان الثانية ان اذا اجاب بغير الخاص بكيفية الخلف لانه لاطلاق الالزام
 وياتي على الدعوى الثانية ان اذا حلف على نبي الاخص لا يكون ذلك ان يدعى عليه مقدرا معينيا وينكر المدعى عليه
 لزوم ذلك المقدار فانه لا بكيفية الخلف في سقوطه على عدم لزوم العشرة بل لا بد ان يخلف على عدم لزوم العشرة
 وعدم لزوم شي منها لان دعوى العشرة مستقلة ولا يرد معها جزء منها وعدم لزوم الكل لا يستلزم لزوم جميع
 اجزائه فاذا حلف على عدم لزوم العشرة سقطت الدعوى على نبي الاخص الرابعة اذا ادعى عليه الا ان

لا اذا ادعى عليه
 فاجاب بغير الاختصاص
 نامة بكيفية الخلف على
 نفسه ثم اذا
 ادعى بها عليه ان
 له هذه ما لم على
 الاطلاقة فانما جاز
 متى كان اختصاص
 فان كان يرد
 على نفسه

قال

في حق الله تعالى... لا يفتقر الى دليل... لا يفتقر الى دليل... لا يفتقر الى دليل...

فان كان يمكن ان يكون له عليه حق وحلف على نفي الاقرار فان لم يكن ذلك... او عصب كذا فان كان الاقرار نفي او العصب فاذا حلف على نفي الاستحقاق... الا وقد علم ان يقدر ان يحلف عليه والحقوا على خلافه لان نفي الاحتجاج...

هذا كله مضافا الى ما سبق... عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين... لا يتصور فيه الاحكام وقد وردت في النكاح... عليه واكثر تعاريفها بارادته...

تعارفوا وادعوا والظاهر وقد تعارفا ان لا يكون للباطل ما يفتقر الى دليل... على الاقرار وينبغي على الثاني وقد فصل ذلك المعنى في غير هذا الموضوع... كان الدور العريخ الصحيح وهو تحت لزوم بطلان اليمين من صحتها... في دعواه ويسمى بلوغه ولا بد من تعيينه بعدم ظهور الخلل من الابنات...

تعارفوا وادعوا... على الاقرار... كان الدور العريخ... في دعواه... العصب المشترك... الذي يقتضيه... لا يقبل الا مع... بغير يمين... ينبغي ان يقال... فلا يسمع قوله... والمهنة والروضة... المنتهى والتدبير... وقد نقل عليه... والخلاف والتجسس... باجماع الفقهاء... ان لم يوافق... ان لم يوافق... ان لم يوافق... ان لم يوافق...

من ان الانبياء بلوغ لاعلم وامارة وعرف ان الدليلين الاولين مبنيان على الامارات وادلت على انهما قلنا
ما كان مستورا بما نتم اعنى العيون والاطلاق بل ضعف ^{ادلتهم} عن القيام بذلك بل كنا نقول بقائمة العلم والكثير
من الاحكام من الاحكام لان اول مراتب الدعوى وانفقكم بلوغه وظاهرها فاستحق القتل لانه لا يندفع بحج
دعواه ولا ذوا حوطه او وثق في الحكم ولا ضرر في ذلك والامانة محرمه شرعا قوله الامين مستغفره اذ يلزم من قبول
قوله مستغفره وصحة تبينه عدمه اذ يلزم بعد الامين الحكم بانفسه فالجواب عن شرط صحة البلوغ قلنا لا ما
يقول الامين حكما عليه بالبلوغ بحسب الظاهر من اختلافه ولا يلزم ان من شرط صحة البلوغ بل يكتفي بالحكم ^{واقعا}
بل لا مكان كاف فتأمل جيدا اذا عرفت هذا فاذا حلف الحق بالقرارة وان لم يحلف قبل فكون من الواضع
الذي يقضي فيها بالانكسار عند من يحكم به مطلقا ويمكن ان يقال انما نقل لوجه نقل عليه بالكفر الثابت
بالانبياء لا للتكفير لان الامين كانت رافعة لا عين ولم يتوجب توجده فلا يكون من الواضع فليت
تولد ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ فان لم يكن بعد الوجه في الامين ان يمينه فاما كانت غير معتبه والوجه
الاطلاق الى اطلاقه في الجسج بين الحقين فتأمل قوله قدس الله تعال وجهه وحلف الكامل في

انكار المال والسب والولاء الخارج بريدان المتكفر في جميع حقوق الناس ^{على} الاستعلاء الذي فاما حلف في موضع
مخصوصه ياتي بيانها في الماحول ^{ان} كل ما يتوجه فيه الدعوى يقع من حقوق الناس ويلزم المدعي عليه الجواب ^{المدعي عليه}
بعد اجماع الاصول وغيره عموم الاجتناب وهو سائر على ان الامين على من انكر الامين على المدعي غيره ما فرغ للدليل
وبقي الباقي ويصلو وبسبب هذه الامثلة على خلاف بعض العامة لان منهم من لا يرى اليقين في غير الحار ومنهم من لا يرى
الا فيما لا يتبسب الا بشاهدين ذكرين وليعلم ان انكار السب والولاء لا يكتفى عليه بحج ودعواه الا اذا ترتب عليه
حقا كوجوب النفقة والتحرير والارث واما نفس الظاهر والايلاء فالجواب عنها المرأة لا يتوجه والايلاء
الجواب وانا لها ان تدعي نفسها ما لها من الحقوق وان ادعاهما الزوج لم يتوجه عليها ^{ان} يمين لقبول قوله
فيها لا مكان وقومها من كل حين نعم اذا ترتب عليها حق اخر كاذن ما يتوجه فتأمل قوله ولا يخفى في حدوده ^{ان}
لان المدعي في ذلك ^{ان} لا يثبت عليه لاختلاف بين اصحابه في ان لا تسمع الدعوى في الحدود بمجردة عن البيعة فلا
تتوجه اليمين لا المدعي عليه اذ كانت حقا فحقا فقط كحد الزنا وشرايخ فان المشي والله جل شاناه لم يباذ
اجماعا

في الدعوى

من ان الامارات بلوغ لاعلم وامارة وعرف ان الدليلين الاولين مبنيان على الامارات وادلت على انهما قلنا
ما كان مستورا بما نتم اعنى العيون والاطلاق بل ضعف ^{ادلتهم} عن القيام بذلك بل كنا نقول بقائمة العلم والكثير
من الاحكام من الاحكام لان اول مراتب الدعوى وانفقكم بلوغه وظاهرها فاستحق القتل لانه لا يندفع بحج
دعواه ولا ذوا حوطه او وثق في الحكم ولا ضرر في ذلك والامانة محرمه شرعا قوله الامين مستغفره اذ يلزم من قبول
قوله مستغفره وصحة تبينه عدمه اذ يلزم بعد الامين الحكم بانفسه فالجواب عن شرط صحة البلوغ قلنا لا ما
يقول الامين حكما عليه بالبلوغ بحسب الظاهر من اختلافه ولا يلزم ان من شرط صحة البلوغ بل يكتفي بالحكم ^{واقعا}
بل لا مكان كاف فتأمل جيدا اذا عرفت هذا فاذا حلف الحق بالقرارة وان لم يحلف قبل فكون من الواضع
الذي يقضي فيها بالانكسار عند من يحكم به مطلقا ويمكن ان يقال انما نقل لوجه نقل عليه بالكفر الثابت
بالانبياء لا للتكفير لان الامين كانت رافعة لا عين ولم يتوجب توجده فلا يكون من الواضع فليت
تولد ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ فان لم يكن بعد الوجه في الامين ان يمينه فاما كانت غير معتبه والوجه
الاطلاق الى اطلاقه في الجسج بين الحقين فتأمل قوله قدس الله تعال وجهه وحلف الكامل في

كأنه

في الدعوى بل ظاهر الامر بالسر والافتاء والكفر عن تبسب معايب الناس وكشفها وقدم بحد المدعي مع عدمه ثم
دام بدمه للعدو وبالتهمة وقد قال صلى الله عليه واله لم يجر جلا على الاقرار عنه بالزنا خلاصة بشوك ^{المدعي}
وتحذرك وما الكلام فما اذا اشتركت بين احد تعا وبين الادي كحد القذف فالتبسب في القسوة على انما تبسب ^{المدعي}
وما الى التبع لعموم قوله الامين على من انكر وزوج جانب من الناس ويدفعه الاجتناب كافي رواية اسحق بن عمار
عن الباقر عليه السلام ان رجلا استعدى علينا عليه السلام على رجل فقلنا انه اشترى على فقار على عليه السلام للرجل
افعلت فقال لا ثم قال للمعدى الكسبيته فقال مالي بينه فاحلفه لي فقار على عليه السلام ما عليه يمين ومرسلة
البرنظي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قد فتني
ولم يكن له بينه فقال يا امير المؤمنين استخلفه فقال لا يمين في حده ولا قصاص في عظم وقد اشتهر واعلى الاستدلال
بالمسئلة ^{المدعي} على من حلف في حق مسئلة المحض في المشرك وراها الشهيد الثاني بالاصح والاصح بالضعف
ولوجود سهلين زباد في الطريق وحل الشهيد الثاني في المدعي على ان لا يتعلق بحج الادي قال الشهيد الثاني
وله جريدان لم يعد لغيره الا اشكل التخصيص من حيث وقوعه في سياق النبي فمع الجميع وتحتوى كانهما
ينظر باروايه الاولى في الاثبات وما سئل قال لا يمين سهل لان كاشيخ اجابة ولم تبسب ضعفة كاتر في حجة
واما ارسال فلا يضر على منعه التفرين لكون المرسل ذال اجماع على ان البرنظي يحتمل على انه لا يروي
سلما ولكنها مجبوة بالشهر ^{في القسام} ومعصية بالاجماع اذ هي دليل على الحكم في حق الله المحض بل دعوى الاجماع في التمام
غير بعيدة على انها مودية بالرواية الاخرى فلا مجال للكلام في الاستدلال والمدعي النبي في المدعي انما يتعلق بحج الادي
كما منع الشهيد كما فقيه ان الاستدلال له نفع على ذلك فقط بل به وعدم سماع الامير عليه السلام ذلك من المدعي عدم اجابته ^{المدعي}
وهو لم يرد المدعي عليه بذلك ولو كان ذلك قاله لوجب اجابته ^{المدعي} ولا نقول كاتر في المدعي كاتر في المدعي
الشهيد ان التخصيص كل من حيث وقوعه في سياق النبي فمع الجميع لانه لا يتوجه ذلك من مثل الشهيد الثاني
موجب غريب اذ كل من دعوى يجمع جميع الافراد مع انه يخص نعم العموم في المفرد المحلي اربع الافراد الخفية كما حققه ^{المدعي}
على هذا الوجه اللهم الا ان يكون اراد ما ذكرنا من الاستدلال به بالامر من معا فتأمل وبعد هذا الجواب ولا انها
مودية بدلالة الاخرى هذا وقد فرغ الشيخ على قوله هانئ لو ادعى عليه ان زنا كالمعروف ولم يكن بينه حلف المدعي
ليثبت ^{المدعي} على القاذف فان نقل ورد اليمين على القاذف فاذا حلف ثبت الزنا في حقه بالنسبة التي سقوطها القذف

من ان الامارات بلوغ لاعلم وامارة وعرف ان الدليلين الاولين مبنيان على الامارات وادلت على انهما قلنا
ما كان مستورا بما نتم اعنى العيون والاطلاق بل ضعف ^{ادلتهم} عن القيام بذلك بل كنا نقول بقائمة العلم والكثير
من الاحكام من الاحكام لان اول مراتب الدعوى وانفقكم بلوغه وظاهرها فاستحق القتل لانه لا يندفع بحج
دعواه ولا ذوا حوطه او وثق في الحكم ولا ضرر في ذلك والامانة محرمه شرعا قوله الامين مستغفره اذ يلزم من قبول
قوله مستغفره وصحة تبينه عدمه اذ يلزم بعد الامين الحكم بانفسه فالجواب عن شرط صحة البلوغ قلنا لا ما
يقول الامين حكما عليه بالبلوغ بحسب الظاهر من اختلافه ولا يلزم ان من شرط صحة البلوغ بل يكتفي بالحكم ^{واقعا}
بل لا مكان كاف فتأمل جيدا اذا عرفت هذا فاذا حلف الحق بالقرارة وان لم يحلف قبل فكون من الواضع
الذي يقضي فيها بالانكسار عند من يحكم به مطلقا ويمكن ان يقال انما نقل لوجه نقل عليه بالكفر الثابت
بالانبياء لا للتكفير لان الامين كانت رافعة لا عين ولم يتوجب توجده فلا يكون من الواضع فليت
تولد ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ فان لم يكن بعد الوجه في الامين ان يمينه فاما كانت غير معتبه والوجه
الاطلاق الى اطلاقه في الجسج بين الحقين فتأمل قوله قدس الله تعال وجهه وحلف الكامل في

صدق المدي في اوعاه من اقتد كوجود ذي صلاح ملط على اليد عند تسليم في دفعه او في دار قوم او قرنتهم
 او نحو ذلك وهذا الحكم ثابت بالاجماع والنصوص منها مؤيد في بصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
 حكم في حكمكم ان البيعة على من ادعى واليمين على المدعي عليه وحكم في دماكم ان البيعة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى
 للبيعة مدم او مسلم ومنها ما رواه في العلل وفي عيون اخبار الرضا عليه السلام باسانيد عن محمد بن شعيب عن
 عليه السلام فيما كتب اليه من جواب يسأله في العلل والعلة في ان البيعة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى
 عليه وتطعن فيه من قبل السلفين ما خلا الدم لان المدعي عليه جاحد ولا يمكن اقامته البيعة على الجور لانه محذور
 وصارت البيعة في الدم على المدعي عليه واليمين على المدعي لان الجور عيب على الجور لانه محذور
 ويكون ذلك ما رواه القائل لثمة اقامة البيعة على الجور على الجور لان من لم يد على انه لم يفعل قليل وما
 علة التمدن جعلت بين رجلان في قوله التعليل والتشديد والاحتمال ليعلم مدعيه ان المدعي عليه لم يفعل
 وجعلت بينه وبينه الى غير ذلك من الاجتهاد المتنازع فيه وقد صرح في بعض النسخ ان المدعي عليه في امر مسلم
 في امر مولى يمين ابتداء على المدعي ملقود الايمان فيها وجواز حمل الايمان على نفي الدعوى عن غيره
 الغير في ذلك ما رواه في هذه قوله قدس سره تعالى واما ادعى على المملوك فالغير مولا هو المالك المدعى
 مالا او جناية والا قرب عند توجيه اليمين عليه فان تكلمت على المدعي وتنبت الدعوى في ذمة العبد
 يتبع بها بعد العتق هذه المسئلة من المسئلة ولقد استشكل في هذه العبارة ونحوها عبارة الشريف الشافعي
 اي كالمولى الاردبيلي في الجمع وغيرهما وادعى صاحب المسئلة ان عبارة المم في كنبه بوجهه بلغة هذا الكتاب
 وهو مخالف لعبارة في كتاب الاقوال وهو صاحب الجمع ناقص في عبارة الارشاد بطلانها وما حكم بشي
 يجوز انه اتفقوا بوجه هذا الذي يبين اولاد المم من هذه العبارة ثم نقل عبارة التي ظهر انها مختلفة
 وندفع الاشكال عنها ثم نقل عبارات الاحكام ونسخ المسئلة على قدر ما يتفضل بغير عنايتنا من الجدال
 فنقول مراد المم انه اذا ادعى على المملوك فاقرب لاقب بقرانه وانما العبرة بقران المولى لانه هو الغرض
 لانه قضية الدعوى ما المار او القس والظن والكلمة فلابد ان تكون المملوك مملوكا قاننا
 ان العبد مملك كما هو الصحيح ولا يجوز لولا ذلك من اعتبار اقرار المولى وان كان له ما دام العبد مملوكا

في البيعة
 1988

لزم

لزم الاقتدار العصا من النفس والطرف بل اللزم الاستراق كذا وبعضا ولا يلزم منه ايضا صحة اقراره عليه
 بالحدود والعتق كالسعر وضرب اليد في الاسماء ونحو ذلك حيث لا يصح العتق كذا في الاجماع كالخلاف في غيره
 ولا يلزم من عدم اعتبار اقرار العبد ما دام مملوكا ان لا يقرب العتق بل اذا اقر تبع بما اقر به من مال او
 كافر ذلك في كتاب الاقوال وفي نسخة تسلسل في بيان الاصل في الاستراق ونحو ذلك وان كان
 ثم نقل في كتاب الاقوال على المولى في من المولى في بيعه المملوك فقد تحصل بهذه القواعد التي اختلفوا
 فيها ان الغريم حقيقة هو المولى في بعض الدعاوى وهو ما اذا اوجب العتق كذا او بعضا او اخذ المالك الذي هو عينه في
 يده او يد المولى ويكون هو العتق في بعضها وهو كذا لا ما يتبع به بعد العتق من غرامة او قصاص او
 بعضها كالمال وهو ما اذا اريد الاقتصار من ينفى ادر في الخال فلا بد من تصديقهما وعلى هذا
 تنزل عبارة التور والارشاد والشرع حيث قيل والغريم هو المولى كالاخي ولو قد اصبحت بذلك
 عبادة الدروس والاشهاد حيث قال ولوا دعي على العبد الغريم المولى وان كان المدعى بمال ولو اقر تبع به ولو كان
 جناية قاتل العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصه لم يقصد من العبد ويمك اجنبي عليه بقدرها واما جناية المالك
 كتاب الاقوال في هذه الجدة لا يقتل اقراره بما ولا حد ولا يملكه توجه ارشاد او قصاصا الا ان يصدر منه كيد
 ويمنع بعد العتق بالمال امثاله ونحوه بالمال الذين لا العين لانه لو صدر في العين وحسب الدفع كما هو بهي
 لانه لو صدر في الجناية اذا اوجب ارشاد او قصاصا فانه يجب عليه تعجيل الحق وحاصل هذه العبارة ان العبد
 لا يقبل اقراره في عين المال ولا في الجناية الا اذا صدره المولى فانه يقبل ويجب على المولى تعجيل الأثر في الحج اذا كان
 المال دينا لا يجب على المولى انه يؤديه في الحال ولا على العبد ايضا لان جميع ما يكتبه حق كيد بل يتبع به بعد
 العتق لان الغريم ان المال المقترب ليس مال المولى استوجبه ان يتبع بالمجمع وهو بعد العتق وان لم يصدر
 اليه ويحب ويأني بيان الوجه في ان جعل هذا وجها وعلى كل حال فمذمة العبارة غير متافية لما نقلنا عليه
 عبادة المم ذلك ان السيد الثاني من الغنا في تعيين المملوك الميم على الميم واما قوله في المالك
 حكمه حكم بعبء اقرار المولى مطلق فلم يحد ذلك ولا يدل عليه ذلك من قوله ولا يصح اقرار المولى عليه بعد ما لا يري

كتاب الاقوال
 في بيع المملوك
 كتاب الاقوال في العتق
 في بيع المملوك

٦٤

ان المص انما اراد به العباد التسمية على المسئلة الاجماعية وفيه ان اقرار المولى لا ينفذ على العبد في الشرع من
العقوبات كالضرب وحزب اليد ونحو ذلك لانه ايلام للعبد وهو متعلق به والمولى فلا يكفي اقرار المولى في ثبوت
الاجابة اقرار العبد وليس المراد بالخبر سلطان من عبادته لولا ان يتصور بغيره بغيره بقوله وغيره غير ما ذكرنا
كافيه سار حوا كلامه العباد قوله بملحه عذابه لو اراد ما ذكرت
لما كان بعد ولو اقر بالجملة بغيره بل الواجب ان يستدل بالواجب انما هو قوله في قوله ما ذكرنا
الجناية كما نقلت انت عنه بنائه على ما هو عليه في قوله ما ذكرنا
عنه ان عبادته الشيخ في الميسر وغيره ما نقلنا وباري في عمل المالك تنزيها عن ذلك فان في الميسر
وهي هذه اذا ادعى على العبد حق فانه ينظر فان كان حقا يتعلق به فانه لا يقصر عن غيره فالحق مع العبد
السيد يعني انه الذي يوزع بالواجب وهو السيد وان كان الحق مشترك بينهما فان عظم الضرر عليه فان اقر به لم يرد
المخالف وعندنا لا يقبل اقرار ولا يقص منه مادام مملوكا يعني ان لم يصدق المولى والاقتصر لاختصاص الحق فيها فان
فان احق لزومه ذلك الى ان كان حقا يتعلق بالامر الجبائية الخطاء وغير ذلك فالخبر فيه السيد فان اقر به لم يرد
ولهذا لا يرد في غيره بخلافه لما ذكرنا عندنا تامل لكنه كان بعد هذه العباد وان انكره في قوله فان حلف سقطت
الدعوى بيمينه ان القول قول المولى فانه يحلف ودليله قوله عليه السلام ليس على من انكر وقبه ان ادعى عليه
العقوبة وان الت الدعوى عليه الى الدعوى على السيد وان كلف على غيره غير معتول الا ان يقره عا اذا
كان عالما او حلف على عدم العلم هذا كله فيما اذا اقر العبد وانكر المولى او اقر المصا واما اذا انكر العبد
فقد قال المص ان الاقرار بعنده توجب اليمين عليه ايم على العبد لان الدعوى اقرت على قوله فان حلف سقطت
الدعوى عنهما وان نكل به تاليمين على المدعي في ثبوت الدعوى بيمينه في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا
يثبت شي الاصل ان كانت اليمين المردودة لا اقرار فانه اقرار في حق الغير فلا يصح وان كانت كالبينة يتبع بها
بعد العتق ايضا ان كان الحق دينيا لم يعرف واما اذا حلفت باليمين وبالبرقة فصاحا او استرقا فاصا
وكانت اليمين كالبينة فيثبت حق المدعي مطلقا ولهذا يجب ان ينزل قول المص والاقرب الى اوجه لما عرفت
وكذا قال الشيخ في الميسر والشهد في الدرر في الميسر وهو في الميسر المص واما انكر المولى العبد فالقول قوله فان حلف
سقطت الدعوى وان نكل به تاليمين على المدعي فيحلف ويحكم بالحق يعني سجلا ان كانت اليمين المردودة
كالبينة

وانه وينبغي ذلك ان يقال اذا
اقر المولى بانكر العبد فان
كان في عين ماله جيل المدعي
وان كان في جنابة توجب قصها
في الشرايع الطرقي في الاقرار
بيمينه بيمينه وان كان في
الكل او بعضها وان كان في
دين او اطلاق مال
فالطاهر لا يثبت بيمينه
المولى ولا بيمينه العبد
وانما يستحق العبد فان
حلف سقطت وان نكل
او رد اليمين وحلف للمدعي
اتبع به بعد العتق

المص
اقرار

وان قصصنا عن
النكول في الاقرار

كالبينة وكان الحق عين او قصاصا والافيد العتق وفي الدرر وس بعد ان ذكرنا نقله عنه انفا ما ينز
من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر المص ان الدعوى عليه منفردا يعني في الميسر بيمينه بيمينه
فقد انقضت الكلمة وانقض الحكم في المسئلة الا ان في ما نقلنا في المسئلة في مقامين احدهما في نفوذ اقرار العبد وهو مملوك
بجانب يتبع به بعد العتق وزوال السلطنة عنه فانه لا يقبل اقراره بعد العتق لان اقراره لا ينافي
على شئ كادت عليه الترفيع ولان في نفوذه بعد العتق انما اقر المولى لقله الرغبة فيه لان ضمان شئ في الحرير بظاهر الارث
بالوالة ولعله لذلك المص في الاقرار ولا يقبل اقراره بالمال واحد ولا جنابة الا ان يصدق المولى فيبيع بالمال كذا في قوله
يقبل ويتبع به وان لم يصدق كان جهما ولعله لادعاء انقضاء الدليل الدال على سلب الاهلية وانما منع من العتق في ملك
حق المولى ولهذا ينفذ في الحال لو صدقة فان نفوذ في وقت لاحق للمولى فيه لاما منع منه ولما كانت قدرته عاثة الا اقرار
لم يكن عموم الية متنا ولا لهذا الفرع ولو لم يرد من اقرار العتق فيمنه في قدرته على اثناء الاقرار على كون
ذلك بالنسبة الى المولى جمع بين الدليلين وتحويل المنقح على المولى لقله الرغبة غير محتمل فان ذلك لا ينظر الا في
حصول الحرية مظنة الشرفات المانعة من الادرث بالوالة او المنقحة له كما في قوله وغيره واقام الثاني ان المص حلف
ظاهر كانه لا يصدق عليه ان النكول لا يمين انكره اذا كانا بمنزلة البينة يوجبان ثبوت الحق على المولى مع جلا في العين المص
وغيره ان قيام البينة وان اوجب الرجوع مع جلا الا ان المسئلة من جلا العبد فلا يتعلق بحق السيد بيمينه
ويصح حلفا معصفاً في حق النكول في العضل الثاني من النكول في المص بيمينه لقله الا ان البينة بيمينه
ان صاحب المال يصدق على العبد بعد ان يكون العبادات مختلفة فان اقر المولى ان الغريم كل واحد علم الا ان كان وان دفع
تراج بيمينه وبين المولى فان اقر بالمال الزم مقتضاه محجلا في ذمته او متعلقا بيمينه العبد وقبه نظر وان لا يصدق
ان المولى اذا اقر بان العبد انكف سبنا واستقر من سبنا الا يثبت على ذمة المولى وانما يتبع به العبد بعد العتق ايم على
وان انكره في ثبوت ذمة المولى ايم بيمينه العبد بيمينه الا ان يثبت في ذمة العبد كالمولى في قوله عليه
فانه لا يضمن المولى ولا يوجه على العبد القصاص بل يطالب العبد بالمجان فان اعترف لولاه اشق منه والادان العتق عليه
بقدر الجنابة وله مملكة ان استوعبت كانه على ذلك في حق المص وهذا ايضا اعراض المولى الادرثي حيث فهم من اطلاق عبادته
مادرتا وان المولى اقر عليه القصاص يثبت على العبد وان انكره ما عرفت في قوله كيف يتوجه على المدعي الكافة واقتر العبد
ويصدق لهذا بانه يحلف على نفي العلم كما عرفت في عبادة الميسر واعترض ايضا بان قوله بيمينه اقرار العبد اثر فيبيع بعد العتق
وهو يدل انما قلنا ان لا يرد من عدم اعتبار اقرار العبد على المص كونه كان لا يعتبر بعد العتق بل اذا اقر بيمينه كالمص
في قوله انكره

وهذا المص انما اراد به العباد التسمية على المسئلة الاجماعية وفيه ان اقرار المولى لا ينفذ على العبد في الشرع من العقوبات كالضرب وحزب اليد ونحو ذلك لانه ايلام للعبد وهو متعلق به والمولى فلا يكفي اقرار المولى في ثبوت الاجابة اقرار العبد وليس المراد بالخبر سلطان من عبادته لولا ان يتصور بغيره بغيره بقوله وغيره غير ما ذكرنا كافي سار حوا كلامه العباد قوله بملحه عذابه لو اراد ما ذكرت لما كان بعد ولو اقر بالجملة بغيره بل الواجب ان يستدل بالواجب انما هو قوله في قوله ما ذكرنا الجناية كما نقلت انت عنه بنائه على ما هو عليه في قوله ما ذكرنا عنه ان عبادته الشيخ في الميسر وغيره ما نقلنا وباري في عمل المالك تنزيها عن ذلك فان في الميسر وهي هذه اذا ادعى على العبد حق فانه ينظر فان كان حقا يتعلق به فانه لا يقصر عن غيره فالحق مع العبد السيد يعني انه الذي يوزع بالواجب وهو السيد وان كان الحق مشترك بينهما فان عظم الضرر عليه فان اقر به لم يرد المخالف وعندنا لا يقبل اقرار ولا يقص منه مادام مملوكا يعني ان لم يصدق المولى والاقتصر لاختصاص الحق فيها فان فان احق لزومه ذلك الى ان كان حقا يتعلق بالامر الجبائية الخطاء وغير ذلك فالخبر فيه السيد فان اقر به لم يرد ولهذا لا يرد في غيره بخلافه لما ذكرنا عندنا تامل لكنه كان بعد هذه العباد وان انكره في قوله فان حلف سقطت الدعوى بيمينه ان القول قول المولى فانه يحلف ودليله قوله عليه السلام ليس على من انكر وقبه ان ادعى عليه العقوبة وان الت الدعوى عليه الى الدعوى على السيد وان كلف على غيره غير معتول الا ان يقره عا اذا كان عالما او حلف على عدم العلم هذا كله فيما اذا اقر العبد وانكر المولى او اقر المصا واما اذا انكر العبد فقد قال المص ان الاقرار بعنده توجب اليمين عليه ايم على العبد لان الدعوى اقرت على قوله فان حلف سقطت الدعوى عنهما وان نكل به تاليمين على المدعي في ثبوت الدعوى بيمينه في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يثبت شي الاصل ان كانت اليمين المردودة لا اقرار فانه اقرار في حق الغير فلا يصح وان كانت كالبينة يتبع بها بعد العتق ايضا ان كان الحق دينيا لم يعرف واما اذا حلفت باليمين وبالبرقة فصاحا او استرقا فاصا وكان اليمين كالبينة فيثبت حق المدعي مطلقا ولهذا يجب ان ينزل قول المص والاقرب الى اوجه لما عرفت وكذا قال الشيخ في الميسر والشهد في الدرر في الميسر وهو في الميسر المص واما انكر المولى العبد فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل به تاليمين على المدعي فيحلف ويحكم بالحق يعني سجلا ان كانت اليمين المردودة كالبينة

وهذا المص انما اراد به العباد التسمية على المسئلة الاجماعية وفيه ان اقرار المولى لا ينفذ على العبد في الشرع من العقوبات كالضرب وحزب اليد ونحو ذلك لانه ايلام للعبد وهو متعلق به والمولى فلا يكفي اقرار المولى في ثبوت الاجابة اقرار العبد وليس المراد بالخبر سلطان من عبادته لولا ان يتصور بغيره بغيره بقوله وغيره غير ما ذكرنا كافي سار حوا كلامه العباد قوله بملحه عذابه لو اراد ما ذكرت لما كان بعد ولو اقر بالجملة بغيره بل الواجب ان يستدل بالواجب انما هو قوله في قوله ما ذكرنا الجناية كما نقلت انت عنه بنائه على ما هو عليه في قوله ما ذكرنا عنه ان عبادته الشيخ في الميسر وغيره ما نقلنا وباري في عمل المالك تنزيها عن ذلك فان في الميسر وهي هذه اذا ادعى على العبد حق فانه ينظر فان كان حقا يتعلق به فانه لا يقصر عن غيره فالحق مع العبد السيد يعني انه الذي يوزع بالواجب وهو السيد وان كان الحق مشترك بينهما فان عظم الضرر عليه فان اقر به لم يرد المخالف وعندنا لا يقبل اقرار ولا يقص منه مادام مملوكا يعني ان لم يصدق المولى والاقتصر لاختصاص الحق فيها فان فان احق لزومه ذلك الى ان كان حقا يتعلق بالامر الجبائية الخطاء وغير ذلك فالخبر فيه السيد فان اقر به لم يرد ولهذا لا يرد في غيره بخلافه لما ذكرنا عندنا تامل لكنه كان بعد هذه العباد وان انكره في قوله فان حلف سقطت الدعوى بيمينه ان القول قول المولى فانه يحلف ودليله قوله عليه السلام ليس على من انكر وقبه ان ادعى عليه العقوبة وان الت الدعوى عليه الى الدعوى على السيد وان كلف على غيره غير معتول الا ان يقره عا اذا كان عالما او حلف على عدم العلم هذا كله فيما اذا اقر العبد وانكر المولى او اقر المصا واما اذا انكر العبد فقد قال المص ان الاقرار بعنده توجب اليمين عليه ايم على العبد لان الدعوى اقرت على قوله فان حلف سقطت الدعوى عنهما وان نكل به تاليمين على المدعي في ثبوت الدعوى بيمينه في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يثبت شي الاصل ان كانت اليمين المردودة لا اقرار فانه اقرار في حق الغير فلا يصح وان كانت كالبينة يتبع بها بعد العتق ايضا ان كان الحق دينيا لم يعرف واما اذا حلفت باليمين وبالبرقة فصاحا او استرقا فاصا وكان اليمين كالبينة فيثبت حق المدعي مطلقا ولهذا يجب ان ينزل قول المص والاقرب الى اوجه لما عرفت وكذا قال الشيخ في الميسر والشهد في الدرر في الميسر وهو في الميسر المص واما انكر المولى العبد فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل به تاليمين على المدعي فيحلف ويحكم بالحق يعني سجلا ان كانت اليمين المردودة كالبينة

هذا وقد سلف

واعترض ايضا بانفع لزوم الكمال على السيد محمد باقر ان مملوكة اخذها من الناس وانفذها الى الجوارف وخصها بذلك
 حيثما كانت كاعتق تحقيقه ان الغيبة تارة هو العبد فقط وتارة هما معا وانزلنا العباد بالطلاق
 ذلك لما نص من ان ذلك هو المراد به بالتميز كسالف لكن يبي الكلام في اليقين والالتزام بوجه العبد في كل وقت
 الثلثة لما عرفت بما تقدم وقد اشترى الى ذلك لكن اردنا التخصيص عليه واما المولى فتوجه عليه في الاول والثالث لكن
 يحلف على نفي العلم كما عرفت فقد انقضت المسئلة بخلافها قوله قد سلف لانه لا يسمع الدعوى في الحدود بوجه
 السيد اذ هذا تقدم واما العادة لما بعده قوله قد سلف لانه لا يسمع الدعوى في الحدود بوجه
 على العقاب هذا في قد سلف ان اسطراد وطلاقة القابل للشرح في السوط وان قوله في من حيث الاعتقاد
 وعموم اليقين على من انكره قد تقدم نفي عبارة قوله في من حيث قول المصنف ولا يخلف في حدوده والله تعالى اعلم
 روجه وفي نظر لاسا قد سبق بيان وجه النظر من ان ظاهر الاية الرقيقة ثبوت الحد على القادر في الحدود وقد جعل
 المصنف وجه النظر في حلقه لاقية النص والفتوى انما يبين في حد ويدل عليه بالطريق الاول خصوصا من سئل الرضا
 المتقدم من ان ابي جبر الا ايراجع اليه عليه السلام فقال لهذا قد في علم بانه بيده فقال يا ايراجع اليه استخلف
 له فقال عليه السلام لا يبين في حد لغهم الكذب بقره او في قوله قد سلف لانه لا يسمع الدعوى في الحدود بوجه
 الغرض فان كل خلاف الذي يشهد المال اذ بذلك في معاشه يتوقف من عدم اليقين في الرقة لانها موجبة
 للحد ولا يبين في حد ^{حاصل} ما اراد ان الرقة تارة تكون موجبة للحد وما اراد ان الرقة تارة تكون موجبة للحد
 واليتمسح الزايط من المقابلة ويخرج وانه موجبة للمال فقط وذلك ما اذا عرفت من ان الرقة تارة تكون موجبة
 للحد وتارة تكون موجبة للمال فقط وذلك ما اذا عرفت من ان الرقة تارة تكون موجبة للحد وتارة تكون موجبة للمال فقط
 ذلك في حد فدين بالثبوت ولما كانت حدوده سبحانه وتعالى لا تثبت باليمين يتوقف ما يوجب من ان الرقة تارة تكون
 وحلف الذي اورد في حلقه على القول الا ان يلزم القطع لانهم قالوا ان التوكيد واليمين المردودة اما في حد البيعة
 او الاقرار وعلى القدرين يلزم الحد وذلك لانها اذا اتعتنا هنا تكون اثباته يمين او توكيد او غيرها وقد
 قالوا لا تثبت الحدود باليمين خصوصا لانها لا تثبت باليمين بل باليمين بل باليمين بل باليمين بل باليمين بل باليمين
 في قوله بعد قوله بل باليمين لان التوكيد واليمين من حقوقه فلا يتبين لها اهل يكون هو المستحق والحد
 لان امر اليمين قبل المدعي كالدعوة والحيف والحيف واستدل في السوط بالحد بانها لو لم بعد الجور
 سقطت شبه الجور والاصل في ذلك الاجماع على هذه الثلثة وقد ذكر بعضهم ما يقع من غير ثبوتها قوله المذكور
 سقطت شبه الجور والاصل في ذلك الاجماع على هذه الثلثة وقد ذكر بعضهم ما يقع من غير ثبوتها قوله المذكور
 سقطت شبه الجور والاصل في ذلك الاجماع على هذه الثلثة وقد ذكر بعضهم ما يقع من غير ثبوتها قوله المذكور

وقد تقدم ذكر الخاف
 في اشراك بين التمسك
 وبين الادعى

والغير في قوله فادعاه يرحم
 العباد عليه القذف من
 الفاعلة في حد الذي
 القاذف على القذف
 القاذف وان ذلك
 قلت ادعى القذف
 وهو يوجب الادعاء
 يرجع الى القذف لان
 ثلثه اولها ان القذف
 بان ادعى القاذف على
 القذف ففعل ان

وهذا منه بناء على انه
 لا يقضي في الكفر
 والحدود في التمسك

وهذا منه بناء على انه
 لا يقضي في الكفر
 والحدود في التمسك

وهذا منه بناء على انه
 لا يقضي في الكفر
 والحدود في التمسك

منه ومنه وبين وضبطها بعضهم بان كل ما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم الامن ولا يعرفه او ما تعلق بالحد والغير
 وهو على امر المنقوض بكثير من الصور التي تعد وهما من هذا القبيل فيها مدعى البلوغ وقده بعضهم يدعى الاعتقاد
 واما بان تثبت بالبيعة لانها اقامت عليه والانباء يعتبر في محله وهو ليس من العوى سلبا لكن من الضرورة
 ومنها مدعى ان من هذا الكتاب يتوخذ منه الجزية ومنها مدعى تقدم الاسلام على الزنا بما لم يخذل من القتل ومنها مدعى نفي
 الصلوة والصيام من حقوقها من التغير ومنها مدعى ايقاع العمل المتبرع عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية لا سيما
 على الحج والصلوة والصيام ومنها مدعى الوالي اذ اخرج ما كتب من نفعه وبيعها والوكيل ففعل ما وكل في قتال عدو الله
 دعوى المعبر وما ملكه المار لوانما استعبره المستاجر من ملكية الكفر على قوله شريفا ومنها مدعى ذى الطعام انه لم يبيع
 الا لقوته وان زاد عليه في نفي الاحتكار قتال ومنها قوله مدعى بيع توكيد خصمه على التوكيد بالثبوت ومنها مدعى
 في اعطاء الزايدى المولى لا التبرع ومنها دعوى التحلل الاصاب ومنها دعوى البرهه ما يتعلق بالخصم والظهور كالدخول ومنها
 متكولة بعد اقراره في المال قتال ومنها مدعى العقب من المالك ليعلم من القطع وان عرض المال ومنها شك من حرم
 الثابت باقراره ومنها مدعى الاقرار في الاقرار للتوكيد ومنها مدعى اليكها مع الكفاية في حقه ومنها مدعى الاصل في التوكيد
 مع الاجتناب بحرمين ومنها متكولة القذف بناء على عدم سماع مدعيه فاعلم ومنها مدعى في العوار الشهر ومنها
 تقدم العيب مع شهادته لكان ومنها دعوى الجور في الانباء في العلاج العجز كما ذكره في غاية المراد وغيرها قوله قد سلف
 روجه في الجميع فالاقرب ان له الرجوع الى البيعة واليمين مع شاهد قبل الحلف كان في الحد والتمسك والاصح في
 والتلف في الكفر وغيرها وانما هو التمسك في التمسك واما جبره كما يجب في التمسك والتمسك والتمسك والتمسك
 حقه تثبت الكفر ولم يثبت كون قوله سقطت يمين حلف او انما غابته الاعراض وهو لا يستحق من حلف المخرج
 فلهذا فان حرم من حد وذلك لا يستحق من حد وذلك لانها من الاول انهم قد اعترضوا في المسئلة المتقدمة اعني ما ذكره
 التمسك اليقين في نفيها قبل الحلف ان البيعة ذلك ان كان ذلك استعاطا وطحا ورسوخا في التمسك ان الاستعاط
 وانما ادعوا هناك لتفويض كاعتق الثاني اننا لا نسلم ان الاعراض مطلقا لا يسقط الحق من ارضه في حلف
 مالا كان او غيره غير تاويل الرجوع اليه مطلقا لا يسقط عقوبته وانما الاعراض الذي لا يسقط الحق الاعراض على وجه مخصوص
 فان من تقدم للغير طاعة وهو عن ان الكلمة الغير المطلقة في حلف الاعراض في المقام من هذا القبيل
 الا ان يثبت ان

وهذا منه بناء على انه
 لا يقضي في الكفر
 والحدود في التمسك

وهذا منه بناء على انه
 لا يقضي في الكفر
 والحدود في التمسك

وهذا منه بناء على انه
 لا يقضي في الكفر
 والحدود في التمسك

وهذا منه بناء على انه
 لا يقضي في الكفر
 والحدود في التمسك

وهذا منه بناء على انه
 لا يقضي في الكفر
 والحدود في التمسك

المكتوب

فانه انما اسقط بينته الا على وجه مخصوص وهو جعله الرجوع قبل ان يخلف كالذالك الرجوع قبل ان ياكل
وكذا اقبل ان ياكل الميم ثم يملأها واعلم ان ابن عمر في هذه احدى اثار واليهين ثم يملأها واخي الترخي ان ليس ذلك
فيا لطر احوال اوله يكون موافقا فيما خي فيه فيكون الفال يكون بذلك لثمة من اجلا والاحكام الصوح اليه بان تامة
البينة والميم حوله وحق اسقطه والاصل في جعل الميم الميم فيسقط باسقاطه فلا يعود اليه الابدليل كما كان
لهذا القول ضعيف كدليله لان ذلك عاصره على الطلوع قلت ليس هذا من العاصرة في شي لان العاصرة اقد الكرمي
ذليله وقوله فيسقط باسقاطه لم ياخذ ذليله وانما هي صفة الكمال الاول والتخي الجواب ان يقال ان الامل الصغرى على
الاطلاق لان انما اسقطه على وجه مخصوص وهو جعله الميم في وقت وقوعه في الاضياع بان العود
للميم المنكر ليس الذم ولا يملك العيون وكلما كان كذلك فحق الرجوع وتبعه على ذلك في المكركب وهو كما ذكره
الصنع الكبرى فهو هو فان يمين المنكر لا تبرر الذم في الواقع ان كان كاذبا ولا يملك العيون وليس من الميم في الرجوع
وهذا ذلك سقط التي وتبين الميم على المنكر في وجه ابراء فتملك فالصواب في الاستدلال على التسليم ان
يتدل بالاصل وان الاستسقاط المتحقق الرضا بالاستسقاط اذا حلف المنكر واسقاط انما يتحقق اذا حلف بنى الكلام
فما اذا اعترف الذي عن يمينه هو المنكر الاستماع من الحلف بان يعقل انما يجيب على الميم مع عدم البينة للاح
فوعها لا حلف فعليك اما ان تقوم ببينتك وتلك قلنا ليس له ذلك فلا واحد بل الجواب الذي ان سارا حلف
وان ابياتا اقام البينة ومساءه يتولم من بعض عبارات الاصحاب حيث يقولون انما المنكر فانا حلف مع
بينة الذي قد كذبتم فيناه على وضوح الامر وعلى عدم الحاجة الى الميم وعدم ثبوتها عليه وقد نفى الميم
عن هذه الوجوه فجاز وكونه الجبارة ومع وجودها اذا رضي الذي يتركها والميم قوله قد يتركها وهو
ولو شهد للميت واحد يمين ولا وارث قبل عيسى او حلف على يمينه من المشهود وكذا لو ادعى الوصية للفقر
العاقل بذكر هو التي في الميسر والمكفر في التخيرو والتمني في الورد من الاذ هو حق المدروس القضاء بالمنكر والتمني
واصحا هكذا القضاء الشهيد الثاني في المكركب في النزاع استشكل الحكم هناك ولو كان في الاضياع ولا اعلم
احدا تعرض لهذا النزاع غير هو الذي قال في التخيرو في الميسر ثم سايل لا يمكن فيها رد الميم احدها ان يكون مع
ولا يتخلل زمانا مناسب في جد في روزنام مجتمعة بين جد واحد وشهد واحد بذلك فان تكون عليه الذين قالوا
توافر مع يمينه فاذا حلف سقط التي وان يخلف لم يمكن رد الميم لامتناعه بخلع الكسرين والادام فيجب
ان يشهد الميم بالمنكر ليس بيضا للقضاء وهذا سبب الجبارة استماع من العيون الوصية عليه من انما عدا انما عدا الوصية
لا يجوز في تمام القضاء بالمنكر ولقد قدر الله هذه الشهادة في حق الفقير فورا كما انك تشبه من الترخي في يمينه
المدين

ثم ان يفتق الوسيلة
فوجدت في رثا وانما
انما شاهد انما في التخيرو
الميم سقطت عنها
فان ادعى ما يثبت بحسب
امر في كل الذي يوزنها
عليه ان لم يرد حلف
ومن هنا ينفي ان يثبت
كلام من مائة بالذم
يرجع المنكر فاذا رضي
كان له الرجوع كما في
استساقه والميم
ثم يدل على ان العود
ان المنكر لو كان يمين
والحالة هذه ردت
الميم على الذي سقطها
في الاضياع ان كانت في
ما يدبر لم يمين الرد
فلا يلزم من سقوطه ذلك
على قرائن سقوطه هذه

المدين

المدين حتى يوقف فيؤدي ويحلف فينصر - والثانية اذا ادعى الوصي على الورثة ان اباهم اوصى الفقير او ابا كمين
فانكره ذلك فالقول قولهم فان حلفوا سقطت الدعوى وان نكلوا لم يمكن رد الميم لان الوصي لا يجوز ان يحلف عن غيره
والفقير والمكمن لا يتصرف ولا يباقي منهم الحلف فقا رجع بحكم بالكل ويلزم الحق لانه موضع ضرر وكان اقول
تحبس الورثة حتى يحلفوا لها ويصرفوا الوصية وانتم خبر بان التي انما حكى بالجبس في السنة الاولى ان اقام شاهدا او
في روزنام مجتمعة في الثانية لم يحكم بشي ثم انه لم يذكر ان الوصي اقام شاهدا بل ظاهره الاطلاق فاشترط اذا
اقام اوله بيمين بل ظاهره ان لم يقع شاهدا والمهم قال في لفظ لانه عقوبة لم يثبت سبها لم يحكم بشي والظاهر ان يحلف
عنده الميم بالكل وان كان ممن لا يخافه فكان الغرض من ايقاف الحكم حتى يقر ونحو قوله ان كان القضاة من هذه القضاة
بالكل سهل علينا الامر كما ان الرجوع اليه هنا من مخالفة اعلي كالشهودين وهذا مما يؤيد الخاتمة ان نقول ان اقام
شاهدا وكان امراه الزم الورثة بالربع وفي الاضحيان المنصف في اثباته اربع وفي الاربع الوصية حوبا
ولو كان معها اخرى ثبتت النصف ومع الثانية ثلثه اربع ومع الرابعة الوصية عيسر اعلا بعين قيس
عن ابن جعفر عليه السلام قال رضي ابراهيم بن عبيد الله عليه السلام في وصية له يرثها الامراه فقضى ان تجاز
الامراه في ربع الوصية وثلث صحح راجي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأته حضرت درجلا بوجهي فارتجز
في ربع ما وصى بيمين شهدتها والظاهر ان الاصحاب لا يختلفون في ذلك كما يظهر عن موضع وما اورد في
محاورة التنبية على حكمي هذا المقام فاذا ثبت هذا صحح اننا ان نتول ان كان الشاهد الواحد
الواحد رجلا فان لم يختر شهدته في النصف لكونه اولي من الامراه فلا اقل من ان يخترها في الربع كما ان
بلد باندي ان ذلك في باب التنبية بالادنى على الاصل كما كنا نضيف الا ان فيه ان ذلك ليس من دلالة اللفظ كما هو الختار
في حجة معنوم الواقعة فليكن قيا سولو بيمينه في هنا طه قتل قوله قدس كما وجد ولوحاها الذين بالتمسك
اتفق الاصحاب على منع الوارث من الشرف في الاعباد الادرك او الاسقاط او اذن الزمياء وهذا الاجزى من
المهم رد امهته قوله قدس انك ولوحاها وهو لكون التركة على حكمي مال الميت الى امره

فانما اقول ان الوصي لا يجوز ان يحلف عن غيره
والمكمن لا يتصرف ولا يباقي منهم الحلف
فقا رجع بحكم بالكل ويلزم الحق لانه موضع ضرر
وكان اقول تحبس الورثة حتى يحلفوا لها
ويصرفوا الوصية وانتم خبر بان التي انما حكى
بالجبس في السنة الاولى ان اقام شاهدا او في
روزنام مجتمعة في الثانية لم يحكم بشي
ثم انه لم يذكر ان الوصي اقام شاهدا بل ظاهره
الاطلاق فاشترط اذا اقام اوله بيمين بل ظاهره
ان لم يقع شاهدا والمهم قال في لفظ لانه عقوبة
لم يثبت سبها لم يحكم بشي والظاهر ان يحلف
عنده الميم بالكل وان كان ممن لا يخافه فكان
الغرض من ايقاف الحكم حتى يقر ونحو قوله ان كان
القضاة من هذه القضاة بالكل سهل علينا الامر
كما ان الرجوع اليه هنا من مخالفة اعلي كالشهودين
وهذا مما يؤيد الخاتمة ان نقول ان اقام شاهدا
وكان امراه الزم الورثة بالربع وفي الاضحيان
المنصف في اثباته اربع وفي الاربع الوصية حوبا
ولو كان معها اخرى ثبتت النصف ومع الثانية
ثلثه اربع ومع الرابعة الوصية عيسر اعلا
بعين قيس عن ابن جعفر عليه السلام قال رضي
ابراهيم بن عبيد الله عليه السلام في وصية له
يرثها الامراه فقضى ان تجاز الامراه في ربع
الوصية وثلث صحح راجي عن ابي عبد الله عليه
السلام في شهادة امرأته حضرت درجلا بوجهي
فارتجز في ربع ما وصى بيمين شهدتها والظاهر
ان الاصحاب لا يختلفون في ذلك كما يظهر عن
موضع وما اورد في محاورة التنبية على حكمي
هذا المقام فاذا ثبت هذا صحح اننا ان نتول
ان كان الشاهد الواحد الواحد رجلا فان لم
يختار شهدته في النصف لكونه اولي من الامراه
فلا اقل من ان يخترها في الربع كما ان بلد
باندي ان ذلك في باب التنبية بالادنى على
الاصل كما كنا نضيف الا ان فيه ان ذلك ليس
من دلالة اللفظ كما هو الختار في حجة معنوم
الواقعة فليكن قيا سولو بيمينه في هنا
طه قتل قوله قدس كما وجد ولوحاها الذين
بالتمسك اتفق الاصحاب على منع الوارث من
الشرف في الاعباد الادرك او الاسقاط او اذن
الزمياء وهذا الاجزى من المهم رد امهته
قوله قدس انك ولوحاها وهو لكون التركة
على حكمي مال الميت الى امره

المدين

انه اذا احرر العبد بان ادعى الامور الثلثة فيكون في جوارحه العلم بالحق والصدق في العلم ولا بد في ترك الارق
 به البت كما في الدرر وسدقته لان الحق على العلم بالحق وانما اعاده لنا سببه ما قبله وما بعده وفي الجمع
 تاريخ الاكتفاء بنفي العلم في ثبوت الامور تحت يده وفي نفس الامر اذ يحتمل ان يكون في نفس الامر تحت يده ثبوت العلم
 وهو لا يعلم ذلك هذا منتهى بناء على ما سلف من ان ادعى على نفسه في مال او في امر او في امر الله في نفس الامر تحت يده ثبوت العلم
 انه لو يكف دة ويبقى الكلام في شيء من هذه انه اذا احرر العبد في الامور الثلثة وانكر الوارث جميع ذلك على نفسه
 عين واحدة على الجميع اولاد الطلاق احد من بين وليكفي بين واحد على غيره واحد اقلها احوطها في ثبوتها
 اقوام الاضداد لو اتفق احدنا في ذلك كالمثل لعدم عدم توجه الدعوى بدون الامور الثلثة فلتنتقل
 قوله قدس الله تعالي وصحة البينة في القاضي فلا يخفى تورية الشان لانه ان شاء الله في نفسه وهذا مما لا يخفى
 على الظاهر بل لا بد في البرهانية والاسسطة فائدة اليمين بالبدن وضاعت الحق فتلطت الاحكام ويورد عليه ذلك
 الاخبار الخيرة بنتوى الاحكام اليمين على ما يتخلف الطالب وقوله صلى الله عليه واله ان كان مظلوما فعليه ان
 وان كان ظالم فعليه البينة المستحلف وعنه صلى الله عليه واله انه من ان بلغ في الامان وروي انه سئل العاقبة عليه السلام
 على الجور من البينة على الظالم في اليمين فقال قد يحوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما
 فاحلف به ونفى اليمين فعليه البينة واما اذا كان ظالما فاليمين على بينة الطالب وهذا من التورية وانما
 في الاستثناء في نفسه لانه الاستثناء بسط الحلف وطلخت وهذا ثابت في كل المظنون كالظواهر الاخبار وخرج
 فتوى الاحكام وينبغي التيقن بما اذا لم يكن مظلوما ولا مظلوما في الوسيلة اذا كان مظلوما جاز ان يحلف انه لا يلزم
 شيء مما ادعى عليه وينبغي في الحمار والمظنون في المطالبة فتسليم الاخبار ~~المستحلف~~ ~~المستحلف~~
 المظنون وليعلم ان بينة القاضي عليه الكف والتمسك بالامان المستحلف هو القاضي نفسه باذنه وقوله قدس الله
 روحه ثم لو كان القاضي يعقده ثبوت الشفع مع الكثرة لم يكن كصفتها الحلف الاخر بورد اذا
 باع احد شركا واراد ان يشره بما ينسب من الشفع وكان في احد الشريكين الاخرين وادعى على الكثرة في شفعه
 وكان اكثر من لا يري ثبوت الشفع مع التعدد اما لانه مجتهدا وسئل مجتهدا لا يري ذلك فعلا لا بد في
 ان كان من يوجب الحد في القضي اليمين على المجتهد الذي يجب عليه ان يحلف بان كان من يذهب الى القضاء
 مجتهد النكول لا بد في ذلك واما ما كان متعلقا بالفتوى وليس مختصا بالحاكم فانه يجب عليه الاستئثار بظاهر الدلائل
 رعيه في قضاء الحكم عليه ولا يجب عليه الاستئثار باطنه لانه مقتضى ما يورد في الاجتهاد وليس في ذلك
 ان كان من يوجب الحد في القضي اليمين على المجتهد الذي يجب عليه ان يحلف بان كان من يذهب الى القضاء
 مجتهد النكول لا بد في ذلك واما ما كان متعلقا بالفتوى وليس مختصا بالحاكم فانه يجب عليه الاستئثار بظاهر الدلائل
 رعيه في قضاء الحكم عليه ولا يجب عليه الاستئثار باطنه لانه مقتضى ما يورد في الاجتهاد وليس في ذلك

اليمين على الظاهر
 المستحلف عليه
 المستحلف عليه
 المستحلف عليه

المستحلف عليه
 المستحلف عليه
 المستحلف عليه

المستحلف عليه
 المستحلف عليه
 المستحلف عليه

الشفع اذ على صاحبه او استوكهبت واخوذ كمالا لا بد في شفعه او اقتصر على عدم اللزوم
 استخلاص القاضي لم يحل الحلف على نفي اللزوم بتاويل عدم شفعه في الكثرة عند الموطا بنه ههنا كما
 التواريخ وظاهر الايضاح لان اليمين على ما يتخلف الطالب بوجوبه ان يحلف على وفق اعتقاد القاضي واخذ
 الحلف في هذا الفرع فاذا نظر في الزمة القاضي لثبوت او بورد اليمين حاد لا زما ظاهر النفوذ حكم القام عليه كونه رعيه
 ومنها يظهر لانه في بيان المم نوع حرازه اذ الزام القاضي له وانما ينطبق على هذا الفرع الذي فرضناه في البيع
 لكن لا يتفرع عليه الحلف على معتقد القاضي واذا فرضنا في الثاني اذ اخذته هبة تفرع على ذلك ان يحلف باعتقاد
 القاضي ولكن لا يتفرع عليه الاظهار والالزام ولعله اراد ان يلزم اذ كان اخذته بالبيع ويحلف على اعتقاد
 اذ اخذته بالهبة او الصلح وحالف الشيخ في البسوط في باب الحسب ~~الطلاق~~ في حجت الحد حيث كان
 عندنا انه يحلف على وفق اعتقاد نفسه والكتاب ابو علي حجت كالرعا من قوله عن الملقني عليه تجليل الامم
 حلالا عليه ان يتبع من يتقيد حكم القاضي عليه ولا يفتيه على نفسه وظاهره اعم من الظاهر والباطن اذ التحقيق
 ما ذهب اليه الاستاد العلامة ~~حجتا~~ اذ اقام الله تعالي حراسته بان كل ما كان من خصائص القاضي يتعلقات
 كعدد التهود وجرهم والقضاء ومجرد النكول او بورد اليمين الى غيره لم يمتنع عليه فيما يتعلق بالمجتهدين ان يفتي
 يجب انفاذه ويلزم قبوله في الاستخفاف على المجتهدين والمقلد فلوا دعي رجل على مورد المجتهدين واقام على ذلك
 بينه يفتي عند القاضي عدالته لان كان ممن يذهب الى ان العدالة هي حسن الظاهر لا الملكة وحلف مع ذلك يفتي صاحب
 على المجتهدين الوارث لاداء الحق والاستئثار ~~بظاهره~~ وان كان ممن يعتقد ان العدالة هي الملكة لانه رعيه فيجب عليه ذلك
 كما يجب عليه الانفاذ والصوره عنده وكذا اذا انكر المجتهد حكسي ذلك عن اليمين فتفتي على القاضي مجتهدا
 لان كان من يوجب الحد في القضي اليمين على المجتهد الذي يجب عليه ان يحلف بان كان من يذهب الى القضاء
 مجتهد النكول لا بد في ذلك واما ما كان متعلقا بالفتوى وليس مختصا بالحاكم فانه يجب عليه الاستئثار بظاهر الدلائل
 رعيه في قضاء الحكم عليه ولا يجب عليه الاستئثار باطنه لانه مقتضى ما يورد في الاجتهاد وليس في ذلك

المستحلف عليه
 المستحلف عليه
 المستحلف عليه

المستحلف عليه
 المستحلف عليه
 المستحلف عليه

المستحلف عليه
 المستحلف عليه
 المستحلف عليه

المستحلف عليه
 المستحلف عليه
 المستحلف عليه

فيلزم في المقام بالشفقة الزمه القاضي بها واما للقلد فيجب عليه الاشارة بظاهرها وباطنها ولا سيما اذا كان القاضي اعلم
من غيره فان قلت للقلدان بخلافه اذا تعد المجتهد قلت هو ما مور بانفاذ حكم القاضي اللهم الا ان يكون سبق بتقليد من هو
اعلم من القاضي فربما ان قولها على الاثر بالظاهر وباطنها ومذهب الاستاد منطبق على القواعد جاز على كسوف ابطالها
يظهر من حال التحقيق في تعيين القدر به ~~انما يمكن في الاستدلال على خلافه في الاستدلال في بعض المقامات وهو~~
ما رجع اليه ~~في بعض~~ وذلك لان حظ على المنكر للحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاده والزمه بالحلف على وفق
اعتقاد القاضي وما ذكره الا ~~لا يمكن~~ في ضايف القاضي والزمه الشفقة بظاهره لان كانت ميزان الحكم هو
ايضا وضيفة القاضي واستتدل في الزامه ~~بظاهره~~ من الامر بالمضار حكم الحاكم ومن ابتداء على الاعتقاد المحمل
للخطا ثم انه قرب بالزوم في حق القلدة كما هو تحت الاستاد وما ذكرنا من ان فرقة تقليد المجتهد وهذا المجتهد في حق
ذكر على المجتهد كما ذهب اليه الاستاد لان كان من باب الفتوى لانه انما يتبعه بما ادعى اجتهاده لان كان راجح عن
والعدول الى المهور في بيع عقلا وقرنها وهذا الذي ينبغي ان يفهم من عبارة المصنف لكن مولانا الفاضل الهندكي
قدس سره ورحمته من قوله الم لا يجتهد انه يجوز له الحلف بما باعتقاده لانه مطلقه فمجلسه في نفي ما هو من
موضوعات القاضي وبين الفتوى مع ان الم صرح في بابي الاربعين كما عرفت لانه ولا يمنع عليه الحلف على عقده
داوحي عليه الحلف على عقده لما كمنه في استنكاح ثم لما جاء الى ما يتعلق بالفتوى اوجبه عليه الاثر في حكم القاضي
بظاهره وقربها باطنا في القلدة من غير المجتهد باطنا ~~وهو~~ فيما يتعلق بالفتوى ولا يتعلق بها
يتعلق بالقاضي كما هو ظاهر عند التامل ثم انما منع على الفاضل ان يظلم في الحكم ~~بالمطلوب~~ ان كل مظلوم يجوز
له ان يحلف على حصة ويورث بل اذا كانا فهو في حق المظلوم في الواقع قطعاً وهذا ليس ظلموا في الواقع
قطعاً واما هو مظلوم في اجتهاده ومن الجانب ان يكون خطأ فاقضي ما حرمه بالاجراء المظلوم في الواقع قطعاً
وبقي الباقي تحت غمضان الحلف على نية العال لم يفرغ من اجازة اللفظ والاجراء فان شئت من حيث المنز على
صغره او على كبره ولا بد في المسئلة من تضيق وزيادة تامل ليطهر ان غضبا في مذهب المصنف على نية ~~الاستدلال~~
وقرر المصنف هذا بقرينة باطنا معناه لا اثر في الزامه لانه قد عرفت ان مقتضى ما كان
بالشفقة باطنا وليس المراد على بقرينة الحلف باطنا لانه
لا ينبغي الاستدلال في التمسك على الاما
انما التمسك على الاما
ظاهره على نية العال
الزمه القاضي
في حق المجتهد

هذا هو مقتضى ما كان
بقرينة باطنا معناه
لا اثر في الزامه لانه
قد عرفت ان مقتضى
ما كان بالشفقة
باطنا وليس المراد
على بقرينة الحلف
باطنا لانه لا ينبغي
الاستدلال في التمسك
على الاما انما التمسك
على الاما ظاهره على
نية العال الزمه القاضي
في حق المجتهد

وعبان المصنف
بقرينة باطنا معناه
لا اثر في الزامه لانه
قد عرفت ان مقتضى
ما كان بالشفقة
باطنا وليس المراد
على بقرينة الحلف
باطنا لانه لا ينبغي
الاستدلال في التمسك
على الاما انما التمسك
على الاما ظاهره على
نية العال الزمه القاضي
في حق المجتهد

د عبادة المصنف لسا كعبارة في الفتوى بتفاوت سيرته قد تحصل ان في المسئلة مذهب فتوى ما يتعلق بالي كذا كذا
فيه من ههنا فالجواب عندنا انه يحلف على اعتقاد نفسه والمصن وولده والاستاد على وفق اعتقاد ~~المصنف~~ فما
يتعلق بالفتوى ثلثة مذهب فانهم وولده والاشارة على انه ان كان مجتهد الزم بالمحكم ظاهره باطنا وان كان
الزم ظاهره وباطنها وابو على ظاهره ان لا يلزمه ظاهره وباطنها اذا كان مجتهدا وقد تقدم نفي عبارة الاثر بالظاهر
ان قوله ولا يفسد على نية ظاهره في ارادة الباطل فيكون موافقا للمصنف والشهيد في الدوس على انه يفسد على
ظاهره وباطنها على المجتهد والقلدة كما نلفه ولو اختلف رأي الحاكم والحالف فاعتقد الحاكم ظاهره وباطنها
الحكوم عليه مجتهدا على الاقرب وفي قوله والحالف اشارة الى انه يجب عليه ان يحلف على وفق اعتقاد الحاكم فيكون
فيما يتعلق ~~بالحكم~~ بالقاضي موافقا للمصنف ~~بالحكم~~ الفصل الرابع في حكم البين

هذا هو مقتضى ما كان
بقرينة باطنا معناه
لا اثر في الزامه لانه
قد عرفت ان مقتضى
ما كان بالشفقة
باطنا وليس المراد
على بقرينة الحلف
باطنا لانه لا ينبغي
الاستدلال في التمسك
على الاما انما التمسك
على الاما ظاهره على
نية العال الزمه القاضي
في حق المجتهد

قوله قدس سره تعالى ووجدوا وكذبوا بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى هذا الذي كذب به ثور واما ان
يكون شهوده قالوا ان شهد انه اقربه او باعده وتعلم نعم او كان بمحض منة واما ان يكونوا اقتصروا على قولهم اقربه او باعده ولا يعلمون
اما ان يكون قصد بقوله كذب به ثور في نفس الخبر او في الشهادة او لم يعلم قصدوا وانما اطلق فان عدم قصد بان مراده
الخبر فلا كلام في بطلان الدعوى والبينة سواء كان له كالشهود وشهدوا اقتصروا على اقربه وان علم ان مراده كذبوا في الشهادة
فلا كلام في بطلان البينة وفي الدعوى سواء اقتصروا على قولهم اقربه كما هو الظاهر لانه في معنى الشهادة او صرحوا بغيره
ونعلم ونحوه لكن هذا البين ~~على~~ يذهب للباحظ المنته للواسطة القاربان الحرف اما مطابق للواقع ام لا ذلك منها اما صح
اعتقاد ان مطابق او انه غير مطابق او يردن اعتقاد ذلكون كونه باعترافهم من مطابق الاعتقاد في غيرهم
او باعترافهم من غير مطابق لان ~~ذلك~~ ~~من~~ ~~غير~~ ~~مطابق~~ ~~اعتقاد~~ ~~غيرهم~~ وانما يتعلق بمذهب النظام القاريان
صدق الخبر وكذبه مطابقة لاعتقاد الحرف وعدمها فيكون كذبهم باعترافهم بطابق اعتقادهم في غيرهم ~~من~~ ~~غيرهم~~
باعترافهم وكذبه هذه الشهادة اذا الشهادة عن علم وهو لا ياتي انما شهدوا عن ظن او سهوا لكن قد يقال ان مثل هذا يكون
غلطاً في إطلاق اللفظ لا كذا بالانه يتعلق بالخبر وقد يجب بان تسمية هذا شهادة بخلاف قولهم هذا مسمى بالشهادة

هذا هو مقتضى ما كان
بقرينة باطنا معناه
لا اثر في الزامه لانه
قد عرفت ان مقتضى
ما كان بالشفقة
باطنا وليس المراد
على بقرينة الحلف
باطنا لانه لا ينبغي
الاستدلال في التمسك
على الاما انما التمسك
على الاما ظاهره على
نية العال الزمه القاضي
في حق المجتهد

وفي الترجمة المنهية عن النسخي دولا الطبعة لا تصرف الى ابواب من نوح لانه في نسخة من نسخة فمعه من التقييد فاذا كان
يتعين عن من ضمن النسخ صاحب التوراة ورواية البراهم بن عبد الجيد وان كان من رجال الصادق عليه السلام كذا ذكر
الرواية على عدم صحة هذا والظاهر انه لا بد من اخذ ذلك ان يقول اللهم اني اتاخذ هذا كما في رواية
الذي اخذ في يوم اخذ ضاربه واظلا كما في رواية ابى بكر الحضرمي وهو عبد الله بن محمد بن جعفر بن فيما
بذلك مع تفاوت يسير وصرح فيها ايضا بالحجج وكاننا من امتن اوله المسئلة ولا يفر عدم توثيق ابى بكر لان كان
امام جماعة في الصلح وذكر ذلك للامام عليه السلام ولم يذكره في احوال الجماعة على ابى بكر فيكون قد توثق في كونه
والاستدلال انما هو ما يوافق اوله من نسخة تفرغ عن المولى الا ورواية في نسخة وصف حديثه بما هو عليه وهو
كثير الرواية جدا فتكون هاتان معتقدتان لا إطلاق تلك الروايات فيجوز العلام بان قلنا لعل ذلك محمول على الاستحباب
والا فلا خلاف في ذلك كلام الاصحاب قلت لعل على الاستحباب سيد باب التقييد كما قررت في نسخة من نسخة من نسخة
في كلام الاصحاب بهذا الصدوق في التقييد والتبر في التبريد صوابه كالاجاز لان ياخذ بعد الحكم التي يكونها في نسخة
في بعض النسخة من نسخة ابى بكر الحضرمي استحل على ما اخذ منه في بيان خلاف اذا قلنا هذه الكلمة فيكون على هذا
الجزء الدعاء ومقتضاها اذا قلنا خلاف الاخذ اختلفت الغريم فلعلم اصحاب تركوا الدعاء على هذا الخبر في نسخة
عليهم رضوان الله تعالى عليهم انه كان الواجب ان ينسجوا على هذا الزرع الذي قدس الحاجة اليه ولا يفتن مع هذه الاخبار
الثلاثة التمسك بالاصل الا ان يكون هناك اجماع لم يخدع ^{بعض} وضائف الى ان الصدوق في نسخة من نسخة
وهو مستعمل في نسخة من نسخة كلامها بما اذا قلنا انه كل ذلك هو الغالب قبل فان قلت ما التصريح برواية عبد الله بن
درواته سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي قال قلت لعل عليه السلام في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
اخذ منه بنده حتى قال نعم وهذا كلام قلت وما هو قال رسول الله اني لم اظنه ظاهرا ولا جوارحه وانما اخذته مكان مالي
الذي اخذ منه مني لم ازد وشئنا عليه قلت لعل من ذلك ان الحلف يقع منه دون ان يحلفه صاحب الحق عند الحاكم
كايضا لم يقره خلف ولم يتكلم في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
له الاخذ بعد الاحتياط كما هو حقيقة فكانت الرواية تامة لنا على اصل المسئلة ورضعها على اننا انما نتبع بعض

واذا وقع في يد مال
مشاهير الذي في باب
منه

منه

فانضج
وترك الاضطرار والاصحح للاخذ على ما روي في الواجب من الروايات المختلفة وقد مر ذلك في نسخة
وان ابيت عن ذلك فنقول انما هو من روايات فلا تعاد لان غيرهما في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
معلوم ومنقول لا يمكن جعلها على جوارحها على ما احسنه بندهم من جوارح الاضطرار والاحتياط اذا قلنا هذا
الدعاء وعده مع عدمه وحصل الجمع بين الاخبار والا ان هاتين لا تقوى على تقييد تلك الاخبار الصحيحة والعبارة المستفيضة
اذا قلنا هذا عرض ان هذه الاطراف لا تنهض على ما هي فيه تنهض على ما اذا اليك من لبيدنا وعندنا الوصور لا الحاكم ^{ان تقول}
ووجدنا في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
المشاهدة انما هي مثلها كما افصح في روايات الحضرمي ان وقع في يد والافاقية كايان وخالف ابو جعفر في نسخة من نسخة
الا في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة
منه لانه يمكن ان ياخذ حكم من الولاية فلا يجوز تقييد كافي الايضاح لانه كلما كان الحاكم لو من قاعد ما دلا لم
يجز الاخذ من دونه والمقدم هنا ثابت قائما في مثله واللازم اجماعه ونسبوا للتقدم ظاهر لان الحاكم في مقام الحاكم
والجواب ان الاصل مقطوع بالادلة ومعارض بقوله كاعتقت ومنع ثبوت التقدم حتى يكون استثناءه بنسخه عن الباقي كما
هو الشرط في كل استثناء في الاصل كما قد يجهل وسند المنع ^{بعض} الاضطرار انه قد يجزى الخصم الشهود فلا يكون الحاكم باذلا
فيضيع الحق فالاستناد في ثبوت التقدم الى قيام الحاكم مقام الحاكم له ايضا وقد قلنا ان المدار على البذل والقيام كالموقف
او فنقول لا نسلم ثبوت الملازمة على الاطلاق بل اذا لم يكن هناك مشقة ولا ضرر والا فلو بذل الحاكم بعدة ازيد
او في بلدنا وعنه بحيث يحصل له مشقة وجرم يلزم على هذه الملازمة ان لا يجوز له الاضطرار ^{بعض} الاضطرار
الصحيح هكذا كلما كان الحاكم لو من قام مقامه باذلا ^{بعض} الاضطرار في ذلك هذا في المقام قوله قدس الله
رواية ولو كان المال عنده ودفعه في الاخذ فملا فاقبه الكراهة كافي الاستبصار والسرور والشرايع ^{بعض} الاضطرار
والملك الكافي وغيرها وهو من غير الكراهة كافي الملك الكافية وسرع الفاضل
فحيا وخلافا للنهاية والغنية والجمع وهو المنقول عن الكيدى والقاضي وفي الدرر كافي والمروية عن جوارح

والاصحح للاخذ على ما روي في الواجب من الروايات المختلفة وقد مر ذلك في نسخة

منه

منه

الاحذ وحمل على الكراهة وظاهره كقولنا على الخار صحيح في العباس البقات ان شهابا ماراه في جمل ذهب
 الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم كالأبوالعباس فقلت له فذها مكان الالف الذي اخذ منك
 فاني شهاب فذخر على ابى عبد الله عليه السلام فذكر في ذلك فقال اما انا فاجله ياخذ ويخلف كما قال مالك
 النير يدور على الجواز من غير ان يهدلانه عليه سلام لا يجي الكره قلت نعم انه الاول ان يحضه ياخذ ميا
 ويخلف على عدم الاتصاف لان ذلك هو الكلف به وهذا حجة على من حيث ذهب فيما معنى ان يكون الحلف خاصا
 اذ كان الالف خاصا فقد يحلف على عدم الاستدلال موزيا وهذه الرواية لم يصفها بالصح في غاية المراج
 انها صحيحة ومارواه الشيخ في سباطه وهو صحيح الى محمد بن الحسن المعاصر عن محمد بن عيسى عن علي بن
 وفي الاستبصار بدل عيسى بن ثوبان عن ابي بصير قال كتبت رجل عتب رجلا مالا او جارية ثم وقع
 عنه مال يسير ديرة او قرين من ثرا فانه او فعبه اجل حبه عليه فكتب عليه سلام نعم جمل ذلك
 اذ كان بقدر حقه فباعت منه مالان عليه ثم سب الباقي اليه كالمع على سبيل ما وصح لبيس الا واحد او
 له انصار يصلح لاجل محجل الله كقوله فنفق محمد بن عيسى عن غير محمول قلت اسلم
 واحد هذا على بن سلمان بن رشيد البغدادي من رجال الهادي عليه السلام وعلى بن سلمان بن داود بن
 من اصحاب ابي اسحق عليه السلام ولان اسلم ان محمد بن عيسى اشترى كان ام عبديا من رجال الصادق عليه السلام
 هما من رجال الهادي والهادي والصادق عليه السلام ومارواه علي بن ابي بصير قال اجاز في اسحق بن ابراهيم
 ان موسى بن عبد الملك كتب الي ابي جعفر عليه السلام تسال عن رجول دفع اليه مالا ليقره فذبحه التبر فم يكنه
 صرف ذلك المالك في الوجه الذي امر به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المار فقال هذا يجوز في ان قبض
 مالي او ارد عليه فكتب انفس مالك مما في يدك وعموم خبر عبدا منه بن مكان حيث قال يجوز في ان وقع
 له قبل درهم ان اخذ منه بقدر حتى فصار نعم وعموم رواية داود ورواية الحضر في رواية جبريل وغيرها
 ما روي عن علي بن ابي حمزة في قوله في غاية المراج ذكر الاستبصار بدل على العموم لم يظهر في وجهه
 الام

في نسخة اخرى
 ٣
 لان من جاز الصادق
 عليه السلام
 و اسحق بن ابراهيم
 الوكيل القبول رواية
 وموسى بن عبد الملك
 لا يخرج به في النداء ان نقل
 اسحق بن علي بن ابي حمزة
 مقبولة في نسخة اخرى

لانه استدراك ولا يجزى البقيان ثم بعد ذلك قال الاصحاب الجواز ثم ذكر خبر جبريل ورواية الحضر في ذلك
 الاستبصار يدل على عدم المقارحة اذ هاتين الروايتين صحت في عامتان فبما جاز اذا علم
 ما علم ان هذه الاخبار تدل على الجواز في غير كراهة وفيها الصحيح كما عرفت في المحققين
 بقوى اكثر الاصحاب واما الكراهة فبما من خصوص النبي في كراهة كونه من قابل في قوله الذي
 اسانته ان الله يامر كما ان تودوا الهان الى الهط وقول الصادق عليه السلام اذ الامانة لمن ائتمك وماراد منك بجملة
 دلواني قال الحسين عليه السلام وجرى ما ودية بن عمار ساله عليه السلام عن الرجل يكون له عليه حق فيجده ثم يسوقه ملا
 اله ان ياخذ ما يديه قال هذه الجائزة وجرى بن ابي فضيل بن يسار قال كتبت عن ابي عبد الله عليه السلام وقد دخلت
 امرأة وكان لها سلمه ان ابني ما يوتى من مال الا كان في يدي فاني فقلت ثم نادى مالا فادع عليه فاني ان اخذ منه
 بقدر ما التفت من شيء فقلت فقال لا كارر رسوله صلى الله عليه وآله اذ الامانة لمن ائتمك ولا من من خلفك
 كاري في غاية المراج وفي هذا الخبر دلالة من ثلثة مواضع من قوله عليه السلام لا ومن قوله اذ الامانة من قوله لا من من خلفك
 زيد النخام من ائتمك بامانة فادها اليه ومن خلفك فلا تخذ اليه ذلك الاستدراك في قوله لا من من خلفك
 ابولاد على ابي عبد الله عليه السلام كان ان ابى عليه سلام تير اربع من كن فيه كل امانة ولو كان ما بين قرنة الائمة
 ذنوبه ينقصه ذلك في الصدقة واداد الامانة والهادي وحسن الخلق ورواية عمار كار ابو عبد الله عليه السلام في حديثه
 اعلم ان ضاروب على عليه السلام بالرفق قائم لو ائتمني على سيف واستشارني ثم قبيلت في كونه لا دست اليد الامانة
 ومثلها بنفا و تاسير واية ابن ابي جعفر وشمار رواية يزيد بن خالد ان خلفك فلا تخذ ولا تخذ في ما عبته عليه
 وهذه حجة القوم مضافة الى اجماع الغيبة وهو لا يخفى في اذا علمت هذه الكراهة لعارضته شكك الاخبار
 فان قلت قد تضمنت الادلة من الطرفين عاما وخصوصا فعمام ادلة المختار يرجع الى قولنا انفس امانة كان وغيرها
 دعام تلك الامانة ان كان كذا عليهم لم يكن وقد كولو النذرا اوقع التعارض من وجه صحيح يكون احداهما خصوصا الكراهة
 يرجح الاخرى بحسب الادلة والاصح في الامور والتواعد والكفر وحسن الكفاية اذ العمومات في الجائدين مستقيمة
 والخصوص ما كذا من هذا الى ان جبرائيل ومن ذلك الجائدين كذا وفي كل وجه وعين فالدليل على اجماع المختار

٤
 قلت قد لا بد من نفع
 تامر قاس

بنحو

بما يرجع التعارض إلى المخصوص بل ما يرجع بحسبه ولا ارجحة لاحدهما على الاخر قلت الترجيح لوجهين الاول ان
الاجتهاد في ذلك الجانب قابل للمساواة وهو الحكم على الكراهة ومن هذا الجانب ليس كذلك الثاني انما اذا رجعت الى
والتعارض قد لا يختار لان اصل اللعم واصل البره من وجوب الاحتياط واصل الاباحة فاحق بذلك والتعارض
القالية باسعاد الضرر والحرج في الدين يجوز ذلك انما قد نعلم ان التعارض من الالام بردها اليه لعل
لانما او عند صام الشيخ وهو الامام عبد السلام بالحق وادى له عند صاحب مال واللازم من ذلك قبول الاقرار
دونه وعونه فامر بردها لاجل ذلك وهو لا ينافي في جواز اخذها فيما بينه وبين الله تعالى او على تقدير قبول الحق
عند الامام عليه السلام او تنول الاخذ مقاصد في قوة اداء الامانة لمن يتيمنه لانه في جوارحه لا يخلو فكان
اداء الامانة الى وكيله واداء الامانة الى الوكيل كما مقام اداها الى الحاكم ولا سلم حق الجاهل بذلك
لان استيفاء الحق ليس بخيانة وانما الخيانة اكل الوديعة من غير حق ومن المعلوم ان قوله عليه السلام ان
فلا تخنه ليس المراد منه ظاهره لان الغريم خانه بانكاره بالباطل وعيب عليه بذلك والاخذ مكان دينه اخذ
بالباطل ولا يصاب على الاخذ حق
الاخذ بجلب الخلل الاختلاف كما مر في خبر عبد الله بن وضاح مع اليهودي الذي خلفه ثم وقع له عدة ارباع
ودراهم كثيرة فسال ابا محمد عن ذلك فقال له ان كان ظلمك فلا تظلمه ولو لا انك صيبت يمينه خلفته لا يركن
تاخذ من تحت يدك وهذه ايضا دليل اخر في المقام اذ ترك الامتصاص دليل العموم فظاهر انه لو لا اليقين
لاصر بالافضل في خبرين من دون فرق بين ان يكون المراد في يده على سبيل الامانة ^{وتوقع} لا يكون على سبيل الامانة
فقط بل قد يرد على الظاهر في خروج ارباع التجارات والدرهم الكثرة ان يكون على سبيل الامانة
قوله قد سلمه تعارض وجه ولو كان الحال من غير الجنس اخذه بالقيمة العذر ولم يعتبر رضا المالك بيد انه
لو كان اما ان يبريد الاقضاء منه من غير الجنس المذكور عليه اخذ ان لم يقدر على الجاني من ماله بالقيمة العذر
وهو لم يعتبر رضا المالك بالقيمة العذر واليمين عليه البيع بحسب المصلحة واخذ بالظن والدليل على ذلك الاصل وعموم الاخبار
الاله ولا اجاز في ذلك مخالفة من الشيخ في الجواز وبالجملة في الاستدلال بالقيمة العذر في البيع في الجواز
عنه عليه السلام في البيع بحسب المصلحة والاشارة الى ان المصلحة هي التي يوليها الله في البيع والاشارة الى
سببها كما لا يخفى الا ان هذا ما لا يخلو من جوارحه بل يخلو من جوارحه بل يخلو من جوارحه بل يخلو من جوارحه

لقد

لقد سمعنا من اهل العلم انهم قد قالوا في البيع بحسب المصلحة من جملة ما علموا من العامة الى وجوب الاقتصار على البيع ويحجى على من ذهب
من عين الرجوع الى الحاكم في السئلة الى ان القيمة مع التيقن وقيام البينة ان يضمن بعينه هذا بطريق اولي السيد ان يرى
هذا التعارض قوله ولم يبعه واخذ منه عن دينه يريد ان يخرج بين الاخذ بالقيمة العذر كما مضى او يبعه بها كذا في الاخذ من غير دينه ولا يتبعه عليه اذا اراد
البيع ان يبيع بحسب المصلحة عليه واخذ
الشيء اذ لا دليل على ذلك ^{في البيع بحسب المصلحة}
يخصه واصل اللعم والبره والاشارة
تأخر بعد الالام الشيخ في المسئلة
اختر ذكره وسعد الشهداء في
الملك والخراشي في الكتابية
قار في الكفاية ونسخ هذا الاحكام
بين اخذ بالقيمة وبين بيعه
في جنس الحق ولا يجوز ان يتولى
بيعه ويقبض منه من دينه انتهى
وظاهر دعوى الاجماع على ذلك
وكذا في حفظ التعارض في البيع
وهو من الالام والاشارة
ويجوز له البيع بالاشارة به
قبل البيع وعليه الباردة
البيع ولو قدر خفضه في
يعنى مالا يتفق قبل النقض
كاله مقتضى القواعد في
الالام والاشارة
في المبادى لا فرق بينه وبين الاخذ بحسب المصلحة ^{ان هذا} ويجوز في الغنائم وعندها ان تقول انه يخرج
تقصير في الاراد التملك لان الامر يبره وفيه انما يتم اذا كان عالما بالقيمة العذر ولا يجب عليه الاخذ بحسب المصلحة
اذا كان عالما بالقيمة العذر ولا يجوز له ان يبيع بحسب المصلحة في الغنائم في الغنائم فلا خفاء في ذلك
لم يكن له ان يبيع بحسب المصلحة في الغنائم في الغنائم فلا خفاء في ذلك
قد لولا ان لا يقدح في المصلحة في البيع في الغنائم في الغنائم فلا خفاء في ذلك
اذا كانت من غير الجنس ومعناه انه كما لا يخفى عليه من ماله ولم يتمكن الامن اخذ سيف سوي ما بين قال ان الزيادة
لا تنقص من دون تقسيطه وما تابد الحق معنى عند الحكم كما مضى عليه هنا وقد اقتصر في الدرر على ان يكون
كا اذا كان المقتضى قد لولا ان لا يقدح في المصلحة في الغنائم في الغنائم فلا خفاء في ذلك

البيع ان يبيع بحسب المصلحة عليه واخذ
الشيء اذ لا دليل على ذلك
يخصه واصل اللعم والبره والاشارة
تأخر بعد الالام الشيخ في المسئلة
اختر ذكره وسعد الشهداء في
الملك والخراشي في الكتابية
قار في الكفاية ونسخ هذا الاحكام
بين اخذ بالقيمة وبين بيعه
في جنس الحق ولا يجوز ان يتولى
بيعه ويقبض منه من دينه انتهى
وظاهر دعوى الاجماع على ذلك
وكذا في حفظ التعارض في البيع
وهو من الالام والاشارة
ويجوز له البيع بالاشارة به
قبل البيع وعليه الباردة
البيع ولو قدر خفضه في
يعنى مالا يتفق قبل النقض
كاله مقتضى القواعد في
الالام والاشارة
في المبادى لا فرق بينه وبين الاخذ بحسب المصلحة ^{ان هذا} ويجوز في الغنائم وعندها ان تقول انه يخرج
تقصير في الاراد التملك لان الامر يبره وفيه انما يتم اذا كان عالما بالقيمة العذر ولا يجب عليه الاخذ بحسب المصلحة
اذا كان عالما بالقيمة العذر ولا يجوز له ان يبيع بحسب المصلحة في الغنائم في الغنائم فلا خفاء في ذلك
لم يكن له ان يبيع بحسب المصلحة في الغنائم في الغنائم فلا خفاء في ذلك
قد لولا ان لا يقدح في المصلحة في البيع في الغنائم في الغنائم فلا خفاء في ذلك
اذا كانت من غير الجنس ومعناه انه كما لا يخفى عليه من ماله ولم يتمكن الامن اخذ سيف سوي ما بين قال ان الزيادة
لا تنقص من دون تقسيطه وما تابد الحق معنى عند الحكم كما مضى عليه هنا وقد اقتصر في الدرر على ان يكون
كا اذا كان المقتضى قد لولا ان لا يقدح في المصلحة في الغنائم في الغنائم فلا خفاء في ذلك

وقال في ذلك وهو كقول من ذهب الى عدم الغان في المسئلة ان الزيادة تحصل ان يكون معزومة ويجعل ان يكون اما ان
 انه لا فرق في الزيادة بين ان تلتف قبل البيع او بعده اذ لا يمكن الاقتصار على ما يتبعه ما يتبعه وما التالك فقد يتبع عليه
 في الخبر حيث قال عليه السلام ان البيع فلو قصر فنقص القيمة من النقص وفي المسالك حيث قال في الخبر حيث قال في التلذ فان
 كان بتقصير فلغان الغاصبه بغيره فيعقد يوم التلذ مطلقا وهذا وان لم يبرع به احد من الاصحاب الا انه مستند من مطاوع
 كلامه كما عرفت وبه ينقض الاشكال عن بعض من لم يتبع هذا او قرر التمس او لا يبرع اشارة الى هذا الخبر وليس في الخبر
 قوله فالأمر بينه وبينه فاصلة عدولا وله وجه آخر يقال اذا عرفت هذا فالتقريب بالقرآن بان لا يجوز بغير ان صاحب
 كسبها من الوهي بغير ان الرابح كالشهد كذا عليه الحق في غير نظر لان المالك عاذ له في استيفاء حقه وهو عظم
 المالك وبغير قبضه وبين المهر من التمس قد سئل يقول عليه السلام ما اخذت حتى تودي و بالانكاح
 صحيحه يرضى فاسد وبانه كما يتصور في السوم وفيه ان الاولين ليسا ما في فيه اما الاول فلان اليد هنا ليست
 عادية ولا شرطية كما هو المرفوع واما الثاني كما في التمس فانه لا يتصور في العقود كما هو ظاهر واما
 فقبا س قبل ما سلم اصح الامرين بالاصل وما ذكر في ما من ان ما دون الثل ربع الا ربع المغان حتى يقوم به دليل
 ما استدله في التمس بان يقبض من غير يجرى الرهن وهو يرجع الى ما ذكرنا فالقول بعدم القوان نحو الاتوى
 للصور والنوع ^{كما ترون به} في قبضة المسوي ^{بالصحيح عليه حيث قال وهو الاصح} فانه قد سئل عنه ما سئل عن ذلك من ادعى
 ما لا يد له احد عليه ولا تنازع له فيه قضى له به لا الكيس بخمسة مائة الى اخره يريد ان يعطى بيمينه ويدين
 لانها انما شرع لقطع المنازعة ولا تنازع ويدل عليه وجوب هذا القول على الصحيح ما لم يظن خلافه صحيحه
 من حازم قال لصداق عشرة كان اجله سادس عشر كسبته الف درهم فصار بعضهم بعضا المالك لهذا الكيس
 وهم لا تقار احد منهم هو في كسبه اسلام هو للذي اذاعه وقد اتا بالاربعين في يونس حيث لم يبرع به يكون عليه
 وهو في طريقها قلت كما نذكر في التمس لان الموقوف عليه من موقوف ولا ضرر في ذلك لان الاطلاق ينصرف الى الموقوف
 بلحظ النهاية للتمس فانه رد لها عن يونس بن عبد الرحمن وكان في الرازي في القصار وروى يونس بن عبد الرحمن
 عن منصور

عن منصور

عن منصور بن حازم في رواية عن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم قال في الرازي يقول
 اور الجز المذكور رفته هذا الحديث صحيح وليس لهذا مما اخذ به دعواه ولانها وانما هو لما ثبت له صاحب سواه الذي عليه
 ضرب من يد شاهدة ويد حكمة فهذا يدعيه لان كل واحد منهم يقر به عند بقر يد من ادعاه حكمة ولو كان كل واحد
 الجماعة في دفعه والحد او معتدقا هو في المكان الذي فيه غيره ذلك وكذلك لو قبضه واحد في الجماعة قد ادعاه غيره لم يقبل دعواه
 بغير بيينة لان يدك هذه عليه بغير من ادعاه والخبر الوارد في الجملة انهم يقرعون على ستمهم ولم يثبتوا لهم عليه يد الامن
 طر بواجب ولا من طر لك شاهدة ومن ادعاه له عليه يد من طر بواجب في قبضه دعواه فيه غير خصمه ينفقه
 امر بانه وايضا انما ارادها من حيث اللغة لان الدعوى لا ترضى من ادعى في غيره عنها او رتبها انتهى
 حكامه يتبين من كلامه في الخبر ^{انما يتبين من كلامه في الخبر} ان الدعوى لا ترضى من ادعى في غيره عنها او رتبها انتهى
 وفي قوله انما ارادها الى بقية الحقيقة التي هي في الدعوى ومعنى تقسيم اليد الى قسمين يرجع الى ان يد الدعوى
 المسم على العرف ما لم يظهر خلافه فتمام وقد سئل عن الحكم بان يملك صاحب الواقية في الاصول كما روى الكليني في الصحيح
 عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اساجل راك من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بانته
 قال صدقت قلت له يعرفان له ما فقد يفتي به ان يعرف ان ذلك الربح ضا وسخطا وان لا يعرف عناه في خطبه
 الابو جواد وسئل عن من باه الوجب فقد يفتي به ان يطلب الوس فاذ القيمة عرف انهم الحق الى ان كارت في من رسول الله عليه
 من كان الوجه على مله فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو نجح به الربحي والقدي الى ان قال قلت له من قيم القرآن
 فقالوا من مسود قد كان يعلم وعلم وحذيفة يعلم قلت له قالوا لا تعلم احد احد يقول انه يعرف ذلك كله اعلمنا
 واذا كان الشيء من التوم فبما هذا الادري وكان هذا النادري وكان هذا انا ادري فاشهد ان عليه السلام كان يتم
 القرآن ولهذا قول الصحابة الا شهدا وكل من قبله قد سئل عن تارة وحده ولو انكسرت سيفه في الجوف فلا هدمه اخرج الجحش
 وما اخرج بالفخر جبر ان تكون بيته العراهن هذا الميمه ذكر في تعليق النافع للحق الذي في المسألة التي كتمت
 فظاهرا ان يملك من حقه بطلان المالك المفسدة في الملك والحق الثاني قال له بلكه الاخذ ارباب له المقدم فاصيل محمد وان
 اقرب الى الاحتياط والتمديد بطلب الاباحه والخبر الوارد في جمل الاوضاع والياس واحدا واحدا والياس والاباحه ثم استظهر الملك
 وان جبر بان الاوضاع جبر الياس كما رت الاشارة اليه في سابقه والالجان المم موافقا للقاسم الجلي بان التمديد في غير ما
 في التمس بالياس في بيان

وفي التمس
 التمس بالياس في بيان

قوله قدس الله تعاروه فان بلغ رشدا حلفت اي وافاق الجحود وقد بالرشد للدلالة على ان مجرد العقل والبلوغ ليس كافيا
لحلف بل يولد رشدا للجحود والعقل والبلوغ لم يصح حلفه في غير ذلك لانه لا يصدق حلفه على كامل الوجود
منع تفرقة في المال واليمين ولا يضمن واما انه منعه من ادخال مال يمينه في غيره فمحمول على ما اذا اشترط من الحلف
لم يستطع الحلف ان يقر في مالي وكان العلم لم يصدق لان من يذبحه ان تفرقه الى ما مطلقا ممنوع مثل اجارة نفسه
للطه لكسب المال حتى لا يتار اليمين الاصح العلم وكيف يمكن هذا في حق العبيد العلم لاننا نقرر ان ذلك بالسماح من جماعة
لا يضمن بقدر الواجب بحيث يحصل له الاقرار فيجب بالشئ اذن لمحصول العلم العلم كما اننا لا نقرر الا لزام لا هو انما في
ان هذا فانه يشهد بالاشارة مع مكان الوصول الى الحاكه والى هذا ان كدي يتحصل له ذلك بان يسمع في بلد اخر في بلد الحاكه
او يسمع عدم اطلاق الحاكه عليه ثم ان كانت الدعوى في الارث لم يقتض المعادة الشهادة وان لم يات الولي بالاشارة والى
في الوصية افتقران لم يات الولي به كما في حقيقته قوله قدس الله تعاروه ولو مات قبل ذلك كان لورثة الحلف واستيفاء
نصيبه ابلومات العبيد والجحود قبل الحاكه او قبل الحلف كان الحوارثما استيفاء نصيبه بعد الحلف لكن بالتفصيل ما في
في المعادة في الوصية من ان لم يات بها الولي الى الفرض اذ كونه قوله قدس الله تعاروه ولا يجب اخذ نصيب المولى
عليه من الغنم لو عجز اجد الجواز كما هو ظاهر الارشاد وصرح المسالك في الجمع لان الحلف اوضح في كل في التحويل وحلف بعضهم
مع الشاهد اقبل اخذ نصيب الغنم بين يدك في عليه وعدمه فترد في الحلف انما لم يكن حار غير ويجي على ما قلنا في
في التحويل من قرينة بين العيين والدين ان باخذهم العيين دون الدين والحق عدم الجواز مطلقا كما هو ظاهر انهم هنا
لعدم الشئوت كما هو ظاهر ان يجب على المولى ان علم بالاشارة في ذلك ولو لم يات او اخذ لاسا فان في السابق
نقضها للثلف قوله قدس الله تعاروه وحده وهو يطالب بكفيل اشكال الاقوى لعدم عملا باصول البراهة وادعيت
الموت وان جعلنا اليمين شرطا وتكليف المدي ليد ذلك تكليفه لا يثبت مرجحة كالموت في احوال المدي يمتنع وتوقف
على التقدير كما هو المختار ووجه الجواز من ثبوت الحق بالجملة بالاشارة وبعين الحاكه اربابا هذه ان كانت اليمين شرطا
مع احتمال ضياع المال بدون التكفيل قبائل قوله قدس الله تعاروه وهو المولى عليه شره فيما يقضيه الحالف الاقوى
ذلك ان كل وحلفت دل هذا بنفسه الشرط على عدم المشارة بدون الحلف عينها ان اوردنا كما هي حقيقة واما اذا
حلفت في حلفه فحلفت عدم الميثا وكذا من ان حكم ان يبع بانشره ما يقضيه هو المبلغ من القم بالشرط في حلفه
المع رد حرامه انما التوكيد لوجوده اليك مقتضى لها من الارث والوصية واذ الفرض على ان المان بذلك لا يستفاد

ليوسبنة

ليوسبنة وهذا يستلزم عينها كان او دينا نعم من كان الدين بتعيين باليعين يخفى ذلك بالعين فقال

فروع

ذكر المصدر حرمته تسابعة فروع قوله قدس الله تعاروه حلفنا مع الاله الواحد

وتشتمل هذا من بناء على ما اختار من ثبوت الوقت بالشاهد الواحد واليهن فيعقوب بالوقتية وهو يوقن في
قوله وان استعوى احكم بالمدي من انما يوجب في حقه المورثين وان ذلك لا يفرق عن المورثين وانما هو في حقه

المورثين وقت عليهم بعض ايمان التركة كما يشهدوا انك ابق الورثة وكان مع المدي حلفنا مع الاله الواحد حلفنا مع الاله الواحد

على وقت المشورة احكم بالمدي من انما يوجب في حقه المورثين المدي وقضية المورثين المورثين المورثين المورثين المورثين

ميراثا كان بالنسبة الى باقي الورثة والى الدين والوصايا لا بالنسبة الى مدي الوقت فانه يترك عليهم بوقضية نصيبهم في حقه اخذ ما توارث

لا في حق الدين لانهم تعلق حقه بالتركة المستوعب الدين التركة ولم يهدم صلح الدين على ذلك فحلفنا مع الاله الواحد حلفنا مع الاله الواحد

فانه لا يكون وقتا بالنسبة اليها ايضا فهدم صلحها فخلت في حقه المورثين المورثين المورثين المورثين المورثين

بجانب ميراث الفرض بنصيب المورثين من الوقت بوقضية لكن لا يشرع في حقه في الوقت وكان هناك بين مستوعب انما كان في

ان يبرر عدم ما عجز في الوصية وكما صرح بذلك في الدرر والاشجار في حقه المورثين المورثين المورثين المورثين

الحق في التعبير حيث كان ان استعوى احكم بالمدي من انما يوجب في حقه المورثين المورثين المورثين المورثين

وقفا وكان الباقي مطلقا بالنسبة الى غير المدي قوله ويحصر فيه الدين والوصايا ابي يحصر في الباقي الدين والوصايا والارث

يكون غير ذلك من جميع الاقاضي في قوله قدس الله تعاروه فالتفاضل ميراث هذه الغبارة فاقترحت من الاقاضي الاقاضي الاقاضي

ميراثا وقضية حتمه على غير الحالفين بقرينة قوله وما يحصل من الفضل للدين الذي لم يعلفوا يكون وقتا حيث يرد على حلفنا

المع موافقا للشرط في السقوط لا يثبت لهم الا اخذ ذلك والالتاق ان نطقه النظر في القيد المورثين المورثين المورثين

المحرم يكون محظوظا من اشراك جميع الورثة فيه كما في المسالك في حقه المورثين المورثين المورثين المورثين

يعتبر في بانها حق لجميع الورثة وان كان بعضهم وهو مدي الوقت قد ظلم باخذ حصته منه يمينه فلا يجب عليه ما اخذ من حقه في الباقي

المورثين وقت عليهم بعض ايمان التركة كما يشهدوا انك ابق الورثة وكان مع المدي حلفنا مع الاله الواحد حلفنا مع الاله الواحد
على وقت المشورة احكم بالمدي من انما يوجب في حقه المورثين المدي وقضية المورثين المورثين المورثين المورثين
ميراثا كان بالنسبة الى باقي الورثة والى الدين والوصايا لا بالنسبة الى مدي الوقت فانه يترك عليهم بوقضية نصيبهم في حقه اخذ ما توارث
لا في حق الدين لانهم تعلق حقه بالتركة المستوعب الدين التركة ولم يهدم صلح الدين على ذلك فحلفنا مع الاله الواحد حلفنا مع الاله الواحد
فانه لا يكون وقتا بالنسبة اليها ايضا فهدم صلحها فخلت في حقه المورثين المورثين المورثين المورثين المورثين
بجانب ميراث الفرض بنصيب المورثين من الوقت بوقضية لكن لا يشرع في حقه في الوقت وكان هناك بين مستوعب انما كان في
ان يبرر عدم ما عجز في الوصية وكما صرح بذلك في الدرر والاشجار في حقه المورثين المورثين المورثين المورثين
الحق في التعبير حيث كان ان استعوى احكم بالمدي من انما يوجب في حقه المورثين المورثين المورثين المورثين
وقفا وكان الباقي مطلقا بالنسبة الى غير المدي قوله ويحصر فيه الدين والوصايا ابي يحصر في الباقي الدين والوصايا والارث
يكون غير ذلك من جميع الاقاضي في قوله قدس الله تعاروه فالتفاضل ميراث هذه الغبارة فاقترحت من الاقاضي الاقاضي الاقاضي
ميراثا وقضية حتمه على غير الحالفين بقرينة قوله وما يحصل من الفضل للدين الذي لم يعلفوا يكون وقتا حيث يرد على حلفنا
المع موافقا للشرط في السقوط لا يثبت لهم الا اخذ ذلك والالتاق ان نطقه النظر في القيد المورثين المورثين المورثين
المحرم يكون محظوظا من اشراك جميع الورثة فيه كما في المسالك في حقه المورثين المورثين المورثين المورثين
يعتبر في بانها حق لجميع الورثة وان كان بعضهم وهو مدي الوقت قد ظلم باخذ حصته منه يمينه فلا يجب عليه ما اخذ من حقه في الباقي

مع الدعوى رتبة قوله قدس الله تعالى روحه ويحمل في الدور ذلك هذا الاعتبار في الإضاح لما ذكرنا من الأحكام
الواقف لأن العلق الأورث ثلاثت لم يبين غيرهم وقد عرفت المختصين في الحارفي المقام ويسبق الكلام فيما إذا انكسر
فيحمل له يختص بهم ميراثا ويكون حكمه في الوقف من غير التفرقات ولما أشارنا في غيرهم من غير التفرقات لثبات حكم
اختصاصهم به وقتنا إذا ثبت اختصاصهم بملكته بشي وقيل تأمل فتأمل قوله قدس الله تعالى روحه وقوله الربع من حين
قوله أي غير ذلك فما الربع الحي من بلوغه ورشده فله ولا يعطى ولا يسلم ولا يبيع ولا يملك على ما لا يملك لعدم ثبوت العمل بالفعل
بجود الواقف عن غيرهم الموجودين المتصرفين كما إذا كان أقاربهم غير الواقف كما في المال كما قالوا في غيرهم من الواقف
أنه مختص في أنفسهم ولو لم يبنهم في غيرهم بخلاف الواقف فان اعتبرتهم به اعتبر في حق البلوغ والاختصاص في حق النقص ثم
اجتمع مع اعتبارهم إلى الميراث مع الثلث وفيه نظر فان البلوغ لا يحق تمامه حتى يملك العين لا في النكاح بالفعل فانه يخرج
الوجودين فبناء على ذلك يترتب من إعطائه ثلثه الربع الذي لم يجر فيه كغيره من الأموال إذا أقربه للطفل لأن الثلث
الموجود بالفعل لم يخصص لهم لولا هذا الطفل ليجوز له في البلوغ الآخر بمقتضى العين كما عرفت من هذا
قوة الاحتياط الثاني فما إذا بلغ وتخل وهو لم يصرق اليه لا ياتي لولا ما بينه من أنه يستعمل استعمال الميراث رأسا في كل حال
لا بد من الميراث في حقهم وقوله قدس الله تعالى روحه فان حلف بعد بلوغه كاملا اخذ ولا يستبعد في ذلك

الاحتياط الثاني فما إذا بلغ وتخل وهو لم يصرق اليه لا ياتي لولا ما بينه من أنه يستعمل استعمال الميراث رأسا في كل حال لا بد من الميراث في حقهم وقوله قدس الله تعالى روحه فان حلف بعد بلوغه كاملا اخذ ولا يستبعد في ذلك

الاحتياط الثاني فما إذا بلغ وتخل وهو لم يصرق اليه لا ياتي لولا ما بينه من أنه يستعمل استعمال الميراث رأسا في كل حال لا بد من الميراث في حقهم وقوله قدس الله تعالى روحه فان حلف بعد بلوغه كاملا اخذ ولا يستبعد في ذلك

الاحتياط الثاني فما إذا بلغ وتخل وهو لم يصرق اليه لا ياتي لولا ما بينه من أنه يستعمل استعمال الميراث رأسا في كل حال لا بد من الميراث في حقهم وقوله قدس الله تعالى روحه فان حلف بعد بلوغه كاملا اخذ ولا يستبعد في ذلك

الاحتياط الثاني فما إذا بلغ وتخل وهو لم يصرق اليه لا ياتي لولا ما بينه من أنه يستعمل استعمال الميراث رأسا في كل حال لا بد من الميراث في حقهم وقوله قدس الله تعالى روحه فان حلف بعد بلوغه كاملا اخذ ولا يستبعد في ذلك

الاحتياط الثاني فما إذا بلغ وتخل وهو لم يصرق اليه لا ياتي لولا ما بينه من أنه يستعمل استعمال الميراث رأسا في كل حال لا بد من الميراث في حقهم وقوله قدس الله تعالى روحه فان حلف بعد بلوغه كاملا اخذ ولا يستبعد في ذلك

الاحتياط الثاني فما إذا بلغ وتخل وهو لم يصرق اليه لا ياتي لولا ما بينه من أنه يستعمل استعمال الميراث رأسا في كل حال لا بد من الميراث في حقهم وقوله قدس الله تعالى روحه فان حلف بعد بلوغه كاملا اخذ ولا يستبعد في ذلك

كانت السابعة عشرة وعشرين عينها والاصحاب على ما مضى انكم لها بقولهم تكون شهادته التي هي في العبادات ثابتة في الدعوى
بالسابعة عشرة فان لا بد من عينها قال في الدعوى انما هي التي تثبت اليقين كما يثبت بها مع اللوث بغير اللوث
والعين لم يجعلها الله لوثا بل جعله قايما مقام عشرين عينها واوجب في الدعوى انما هي التي تثبت اليقين والاصحاب
اجوبوا مع عينها ولا عرفت الفصل السادس في النكول قوله قدس سره تكا روجه والاقرانية

لا يفتي به بل يد اليمين على الدعوى قد تقدم الكلام على انما هي في الدعوى قوله قدس سره معناه قوله
دولك الدعوى سقطت دعواه في الحار ولا عادت في غير المجلس مع سيجتم عن غيره بانه كقولك الدعوى عليه في سقطت عند
خلافه وباطن في الدنيا كما هو ظاهر الاكثر اذ في الدعوى عليه الاجماع تارة وتنفى عنه العلم بالخلو او في الاجماع اذ في الدعوى
فيه مستوفى في الفصل الثاني فيما ترتب على الدعوى واشرنا اليه في الفصل الثالث ايضا وفي الفصل الثاني في الدعوى
لعدم استحقاقه كونه من ذلك الحكم فتاه استشكل تارة محرم وتارة نقول الاجماع على الإطلاق وهذا احتراز عن مقتضى ما ذهب

الاصحاب في السلم فغيرها ونهت هذا كما لا يخفى على من استعمل في الدعوى قوله قدس سره
تعالق ووصفها بان يد على الدعوى اذ في النكول وان يتصور انما لا يخلو الاصل وانما لا يركب حكم المم هنا بان دعوى النكول
يدور الحكم اليمين على الدعوى وفي المختلف انما يكون الكون حكم تارة وفي الخبر والارشاد وفي معنى الكون من هذا الكلام بان
دست التور بر اليمين الى القيد قد اشرنا الى ذلك هنا كما استوفينا الكلام فيه قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في
مرات عدة الجبان مع سابقها وهو قوله ونقول القام خلف تولا على انه انما هي الامم الجلف واما قوله الجلف والاصحاب

جعلت نكالا فان منسج لا يوجب فيه الفلأ ولا الواحد للاصل وتوشر للمنهج هنا وقد تقدم الكلام في ذلك محصلا
واشرنا الى منهجه هنا في معنى النكول في الفصل الثاني فيما ترتب على الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في
اليمين في التحقيق في الايضاح بجعلها منسج في الدعوى قوله قدس سره تكا وقت اليمين الكون هنا في الادلح خلفه وليس عليه
اشي منسج في الدعوى قوله في معنى النكول انما هو في الخبر بالنسبة الى الدعوى بان النكول منسج في الدعوى قوله قدس سره تكا

وتعارف الدليل على ذلك كما هو في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا
مع العلم بان قوله قدس سره تكا على الورد بخلاف قولهم وقدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا
موضع حكمه في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا
حكم الحكم في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا
جاء في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا

مع سابقه

تعلق اصحابه عليها

تعلق اصحابه عليها

مع سابقه او تارة سابقة اليه فليتامل وقضية كونه كلف المدعي انه لا يسمع دعواه اصلا كما عليه الاكثر لكنه في الخبر بعد ان
تارة كلف المدعي عليه حوز سماع دعواه مع البينة وظاهره انما تقتضى دعواتنا ولنا كلامنا هذا في الفصل السادس في الدعوى

قوله قدس سره تكا روجه دلوهن فملا هو كما في اللفظ او كالبينة اشكال وقد تقدم الكلام في الفصل الثاني ايضا وبيننا هذا انما هو
بان لا تارة كلف المدعي عليه حوز سماع دعواه مع البينة وظاهره انما تقتضى دعواتنا ولنا كلامنا هذا في الفصل السادس في الدعوى
وان الحق انه حكم براسه نيب الحق وان ما ذكره من الغرض ويغني فيها الرجوع الى الدليل وقد ذكرنا هنا كونه في موضع
وانه في بعض الالواح فتشاوروا عرفت بزوجة احد الدعيين وقلنا بانها ان اعترفت زوجة احد الدعيين فغير المهر وان يكون
وكذلك خلف فعلها في الدعوى المهددة الاول ومنها انها تنزع من المصدق لوردة اليمين على الكذب على الثاني في الدعوى
كذا كما لو فاضل ومنها مشاركة الخائف الغمها في الفليس على الثاني في الدعوى الاول ومنها انما اذا ادعى عليه يمين فانما بقا لغيره كقولنا

على انها ليست للدعي ان قلنا انه لو اقر بغيره فغيره اليمين وان قلنا الاقرح فان قلنا اليمين المهددة كالاقرا فلا يمين عليه لان
غاية ان ينكح بخلف الايمن فيكونه كالاقرار وان قلنا كاليمين طالبه باليمين فقلنا ينكح بخلف الايمن فيخرج اليمين كونه في الدعوى
قوله قدس سره تكا روجه دلوهن في الدعوى المهددة في الدعوى عليه الوجه في الاول انما يسمى بان جميع اليمين في الدعوى
عن الدعوى او يتقوى على او يتذكر بيمينه او يثبت عنهما بخبره واما الثاني فلانه لا يثبت في الدعوى ولا يثبت في الدعوى انما الثاني
فلا اشكال فيه واما الاول فيحمل تامل اذ اطلاق الاضمار فيغيبه وكذا ما ذكره في الاعيان لانها ربا اهدى في ذلك الى بقا الثاني

وقد تقدمت كذا في البه في الفصل الثاني في قوله قدس سره تكا روجه دلوهن في الدعوى المهددة في الدعوى عليه الوجه في الاول انما يسمى بان جميع اليمين في الدعوى
علا بالاصحاب وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة في الدعوى المهددة في الدعوى عليه الوجه في الاول انما يسمى بان جميع اليمين في الدعوى
الادب اهدى كما في المبسوط والخبر في الدعوى المهددة في الدعوى عليه الوجه في الاول انما يسمى بان جميع اليمين في الدعوى

وايسر في اليمين ينسب الحكم عليه الحق فكان كالاقرار وان يلمز منه وليس له الرجوع وقضية ذلك ان لا يسمع دعواه
ولو سح شاهد اخر فلا يصح ان يكونه للتبوير مع الشاهد وكذا ايضا لان اليمين على خلاف الاصل واذ انكل سقطت
ضيه انما لا يقع ما اراد بالاصل فانه كما اراد الدليل فغيبه انه كاد الدليل على ان عليه البينة وان على انه له الخلف مع
وان اراد الاصل التي عنه وهو ان اليمين في الدعوى المهددة في الدعوى عليه الوجه في الاول انما يسمى بان جميع اليمين في الدعوى
جاء في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا
قد تقدم الكلام في السلم مستوفى في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا
موضع حكمه في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا

مع سابقه

اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا
موضع حكمه في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا
قد تقدم الكلام في السلم مستوفى في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا
موضع حكمه في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا
الاصحاب في السلم مستوفى في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا
موضع حكمه في الدعوى قوله قدس سره تكا فانه اذ ارضى الله في الدعوى قوله قدس سره تكا ومعنى ان بعض اليمين في الدعوى قوله قدس سره تكا

قوله قد سلمه تكا روحه ولو ادعى الغائب لانه شهد شاهد واحد ووجد ذكر في روزنامه او نحو ذلك فان في هذه كلها
 يتوجه الملحق على المدعى عليه فاذا انكسر في حكمه على الكفر فكل احد كما لا بد في ذكر الراجح في كلامها الاما ليس الاورد حصة
 الاما في هذا من الكفر لانفا العلم ولا لانه لا يدعي لنفسه دعوى جوارها انما اريدت مال الامام ولا يفتخر به معين فيجوز
 ان يفتخر به في حق الغير الثاني انما يفتخر به بالكلية اما على القول به فلا يخفى فاما مع عدم القول به فلقد ذكره الامام
 بخلاف القول به وهذا ايضا كما لا يخفى في كلامه الثالث في قوله لان البسبب عقوبة لم يثبت صحتها واما يمكن
 الرد بسببية الكفر لفساد القضاء غير معلومة قلت فينا نمنع انتفاء سبب العقوبة فان امتناع من الامام
 المتوجهة عليه او عن الادراك لو كان كما في انكاره سبب امتناعه لا يعاقبه عليه ويؤيده اطلاق قوله عظم عليه السلام في الرد
 على عقوبته وعرضه وقد تقدم الكلام في هذا الفصل الثاني في الخلاف في جواز الكفو وكذا جازا
 ادعى العقوبة والى انما الكفو في ذمته فاصح فان كان في ذمته فاصح فان كان في ذمته فاصح فان كان في ذمته فاصح فان كان في ذمته فاصح
 بالكلية للملك للضمان على الجور وان لم يثبت مانع الحكم ولا سببية السبب الا اذا ولي العلم ان هاتين السببيتين
 والسبب الثاني الفصل الثاني في الخلاف عما ذكره ما اذا ادعى احد من الوصية للفقراء وانما شاهدوا الكور الوارث مما
 ابود الشراء فيها القابل بعدم القضاء بالكلية بالقول به كالتقدم في المسألة الى ذلك تمام الكلام هناك والحاصل ان جميع
 سائر هذا الفصل تقدم الكلام فيها مستوفى لان المدعى عليه نفيها مما سلف كما اشار اليه في صدر هذا الفصل

المقصود الخامس في القضاء على الغائب يتناول الاخبار الدالة على جواز القضاء على الغائب ويتعلق
 بذلك في الفصل الثاني قوله قد سلمه تكا روحه ولا بد ان يدعى معلوما في جنسه وقد مره وصيغة كاشرة به في الخبر وهذا
 وان افند كثيرا لانه مراد من ما ادعى التور بعدم سماع الجمهور على الله الحاضر فظاهر واماع على القول بالجواز فكذا في الغيب
 لان جميع على التقيين لا لو اقر جمهور فان لم يسمع في التقيين وقد تقدم الكلام في ذلك قوله قد سلمه تكا روحه
 صرحا بان يقول في مطالبه يدعوا له كذا في الحكم صرحا بما اشار من غير بدعيه على ابدان يدعيه صرحا
 او سبب لصدقه بخبره قد يرد ادعاء صرحا وهذا النوع اعطى كبر بل لاجد احد ادعى في الاما المقدم في الخبر والوجه
 هو صحة في الدعوى على الغير استنادا فلا يكون في الحاضر في كذا الا بقرينة الاستدلال في ذلك في الدعوى
 لما كانت امره غيبا عند ذلك لا يسمع منها الا ما كان صرحا ولما كانت بالخصوص والاشارة الى مجلس الحكم والمجلس
 بين يدى الحاكم في مجلس الخصومة قراين على اعادة الدعوى كقولنا ان يقول في عليه كذا ولا ذلك لشار في الغائب فان اقره
 هذا والله اعلم فقل الله

وفي الفصل الثاني في الحالات
 لانه ذكر هذه السببيتين
 بعينها هناك وقد تقدم
 الكلام فيها مستوفى في هذا
 من باب عليه
 ٤٠
 ويجوز ان يكون المراد ان
 وان قدنا سماع الدعوى
 الجهورية على الغائب
 نقول سماعا على الغائب
 لان لا بد ان يكون
 ولان ما استدل
 ايم هناك لا يجرى جميعها
 وقد تقدم قريها ولعل
 هذا والله اعلم فقل الله

القران معدومة عند الدعوى عليه فكان قوله في عليه كذا يخبر الاخبار والدعوى فلا بد ان يكون الانسان بالمقط صرحا
 ارادة الدعوى كقولنا في عليه كذا او اريد منه كذا ونحو ذلك مما لا يخبر بقرينة الدعوى فان قلت قضية ما ذكرت انه لا بد
 من ذلك المستند فان الدعوى على الغائب على مجلس الحكم ايضا منهم لم يشترطوا ذلك فيه فقلت الاستدعاء اعطى شاهد على الرد
 الدعوى هذا وقد وجدت الفاضل الهندي يقول انه لا يفتخر به على كذا في قوله في عليه كذا في الحاضر اذ اعله جوارها على اذا
 لم تقدم القران ارادة الدعوى ولو ايجبه في كلامه في انما سلف ما صرح في انما سلف ما صرح في انما سلف ما صرح في انما سلف ما صرح
 جهة قوله انهم في الحكم كان الاولى تركه او ياق في بدله بقوله في السراة لانه ربما يلزم باءه بدعيه خلاف المراد وكذا قوله بعد
 الى الحكم البيهنة لانه ربما يلزم ان يتركه او ياق في بدله بقوله في السراة لانه ربما يلزم باءه بدعيه خلاف المراد وكذا قوله بعد
 تكون الدعوى معلومة وان تكون صريحة بان يقول ان طالبه ولا يفتخر به في قوله في عليه كذا ولا بد ان يكون معه بيهنة
 في ذلك سهل لكن ظاهر كلامه في الخبر ان لا يفتخر به عند الامام حيث اقتصر فيها على ذكر البيهنة الا ان يقول ان المراد
 البيهنة ونحوها وان ذلك داخل في البيهنة لان الظاهر في قوله ان لا يفتخر به عند الامام هو ان لا يفتخر به في الفصل
 وقد قلنا هناك لا بد وان تكون هذه البيهنة متمثلة على الغائب كما ان يقول اسد في قوله كذا وهو باقية الى الآن

او يخلف معينين قوله قد سلمه تكا روحه وهو يشترط ان يدعى وجود الغائب منه نظر من الاشارة في قوله لا يفتخر به
 كما هو بالعدم في الاشارة وهو الذي كان اطلاق النص من القضاة قالوا ان يشترط بالبيهنة وهي التمسك
 للوجود وفيه منع ظاهر والمقتضى الذي ذكره في الخبر من اشارة الجواز اطلب ذلك المار وعدمه فيم تحدد
 لرستنا الاعتبار ضعيفا وسواء يكون شرطه الى ان الاخبار الدالة على الحكم على الغائب صرحا او جوارها
 لم يدع وارده على المار وما غير من التمسك على البيهنة من كلام البيهنة صاحبها وهو في الفصل
 للجواز مضافا الى ان من اشارة البيهنة قائل قوله قد سلمه تكا روحه ولو لم يشترط جوارها صحت هذا
 لانه الظاهر من الاشارة ان يشترط وجوده في قوله على عدم السماع واعلم انه على ان الغيب من اشارة الجوار
 لعلمه بقدرة لا يفتخر به على ثبات حقيقة صرحا لهذا ينبغي الحكم بالسماع ينبغي ان يشترط في الخبر
 الا ان لا يفتخر به الاشارة فتمثل قوله قد سلمه تكا روحه ولو لم يشترط جوارها صحت هذا
 ويخلف مع البيهنة على عدم الابدان والاستعاظ والاعتنا في تقدم في الفصل الثالث ذكر هذه المسئلة وان الغيب في الفصل
 فيها على قوله وقد عتقت قلنا هناك انهم البيهنة من اشارة الجوار والاراد يفتخر به في بيهنة هناك ان يفتخر

هذا
 ٤٠
 ويجوز ان يكون المراد ان
 وان قدنا سماع الدعوى
 الجهورية على الغائب
 نقول سماعا على الغائب
 لان لا بد ان يكون
 ولان ما استدل
 ايم هناك لا يجرى جميعها
 وقد تقدم قريها ولعل
 هذا والله اعلم فقل الله

وتوفي الابيضاح عن بعض الناس ان يكون ههنا الوصف باوصان السلم وهو ضعيف جدا لا يكفي في النوع والعنف
ويستحق التحسين لما فاته السلم كما هو عليه في غيره من الابد ههنا من التحسين وهذا يتفرع على هذا القول ان اذا
حكى الحكم كذلك وحسن الختم واحض عدا عند غيره او عبيد عنده كذلك بطل الحكم كما ذكرناه ان الحكم وان لم يحضر منهم
وان كان في يده فعلى الذي بينه على انه في يده الى اخر ما سيذكره الحكم في افر السلطنة واما الاحتمال الثاني في خاتمة اليه الحكم
رحمة الله تعالى واحتمل ذكر القيمة دون الصفات كالتياب والامتصاص لان الابد فيها من القيمة بالقيمة الغيبط
بالصفحة او قد ذكره فان القيمة امر سهل الغيبط بها وينضبط بها للوجع ولا يحجز في الوصف وان استجبت وفيه اذا
كان المدعي العين التي قيمتها كذا كما هو المفروض فلا يرد الاستنباط فلا يصح التحسين لان الحكم بين اعيان كثيرة وان
كان المدعي القيمة والعين فالذالكه ديننا وجزءه مما نحن فيه وان كانت اية قادمة على استجبت القيمة فلا يكون بالقيمة باطله
كل في الابيضاح ولو قيل ان في عين من التملكيات ذكرو الصفات وذكر القيمة احتياط في ذوات القيم العكس كما كان
تقتل ههنا رجوع سنة الى القول بان يكون الوصف باوصان السلم الذي يقتضيه بطلان دعواه فقنا هو عليه فان قلت
في التملكيات الشهادة على العين اذا غابت عنه واما الشهادة بالهجر على الوصف القيمة فاذا شرطت فيها الشهادة على العين
تعد ذهبت الشهادة على التملكيات اخرى الكه تقلت انما ههنا من غير الخطه مثلا انها من النظر الفلان من
البلد الغلابي من الارض الغلابي من شرق البصرة ومن غربها وكذا نحن في بعض المنطة واما الاحتمال الثالث
وهو المختار في اشارة اليها كقولنا بقوله واحتمل سماع البيعة دون القضاء لفاية نعت العين الى التمسك
ليشهدوا على عينه برميانه يحتمل سماع البيعة دون القضاء لما في ذلك من الفاسد التي هي عنها وفيه نظر بالعين ورجح
على الذي هو التمسك الى البلد الجيد مثلا ليشهدوا على عينه استعمالها فان تعدد حكم نعت قاضي بلد العين ورجح العين
الى بلد الشهود بعد ان يكتب له القاضي الذي يسمع الشهادة فيشهدوا على عينه لما ذكرناه من استعماله وعدم جواز
التعريف بالغير بنعت في قولنا الموصى صفة صفات الى مفعول محذوف عما عرفت اذا رجمي كما ذكرنا وان استمع
لايجز على علمه وبغائه ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى
احضار له على وجه النزاع وحفظ اموال الناس فمناك ثلثة اقوال في الابيضاح واحتمال ان احتمل احد ما اشبه
في الدروس وغاية المراد واحتمل الاصح صاحب الجمع الاور من الاقوال اشارة اليها منهم بقوله ويطلب اليه كيفي
يطلب اليه كيفي يعرف عين العبد بدنة كالشئ في كل وجعل في غنقه ختما من صاحبه بحيث لا يمكن افراره واسد منه

لهذا الحكم مضافا الى ان قد يورد
بذلك من على الذي في بعض
الاصول فتأمل

وهذا الاحتمال ترك ذكره
في الارشاد والجمع وكان
لشخصه

فلو

قلت ثانيا هو صحيح وذلك ليلال غير ابيد ويتفرع على هذا ونحن من الاقوال وجوده مؤنثة وده ونفقه على المدعي وفيه فان منفعته الشكال باقي والاخرى القاصح
وان تعدد قول الوجوه او يوجد فان ثبت كونه للذي نكلامه وان لم يثبت له كان ممنوعا على المدعي فغلبت عليه وتفرع على
لما كان له في تلك المدع الى عين الثلثة مؤنثة الاضمار كقولنا في مؤنثة الوردية نظر ظاهر لم يصر
في غاية المراد وذلك لانه اذا مات واحد فتمت داجمة لا معنى لافه مؤنثة الوردية لانه لا يوجد الموت كقولنا في مؤنثة الوردية
الجمع الكراد مؤنثة الورد والى صفة بلدا الثمور وهي مؤنثة الاحضار فقط لا غير قلت هذا المراد لانه لا يوجد مؤنثة
الاحضار والوردية وتقتل عليه معنى التحسين ان المراد بالورد والى موضوع واحد الوجوه لانه كان هو سببا في الابد ولا يملك
اذا علم في غنقه الخاتم من الوصاح الذي لا يقطع الختم واسد منه فمما عمل القول الثاني المطالبه بكيفي القيمة
ولهذا لم يذكره الحكم واما قوله ولما واحتمل الشهادة في الدروس وغاية المراد وحكم على ان ابن القول الثالث انه يفتى
باراء القيمة الذي اليد وهو الذي يشار اليه الحكم بقوله ولكن يحتمل الزامه بالقيمة في الحال والغرض يتعلق بالالزام
لا بالقيمة كما بان فيما نرى في بعض القيمة التي تفتى ههنا كقولنا في العينين للجدولة بين ذي اليد وملكه في الظاهر كونه في يده وهو صريح
الابيضاح وغاية المراد وهو الصواب لضعف قايده الكفالة الهدنية عدم التقابل من اصحابنا بالبيع وانا استعمل في
الدروس وغاية المراد الاحتمال لا يوجد فيه بعض العامة ثم ان الشراء اعتراف بعدم الملك وهذا احد الاحتمالين الذي
ذكرناهما عند ذكر الاقوال والاحتمال الثاني ان يكون ممنوعا عليه وان لم يشرط النقصان ذكره في الجمع لانه ما حوز له حقيقة
وكان ما حوز به المحكوم بالسوم واحتمل ان مؤنثة الاحضار والنفقة من بيت المال وفيها ما ملاحظه فاسد ورجوع الى
الختم ونقول اذا ثبتت اورد به اليه ردت اليه القيمة والى ذلك اشار اليه المحرم بقوله ثم تروا اليه القيمة مع الثبوت
اي قد ردا القيمة اذا ثبت العبد ولهذا ذكره على غير المسار والافتقار مع الرد اليه كما قالوا في قوله تعالى
اعدتكم كما في الارشاد ويحتمل حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يثبت ملكه فحتمل الختم
وعلى تقدير حرم الحاكم بالصفة وهو من كل غير واضح لانه مع الحكم بالولية لا يفتى ههنا ولا ارسال لوجوه يفتى اليه
حكمه العبد بالحكم شرابطه كما انها ورجح فبينه حكمه مضافا الى انه اذا حكم عليه بالولية وجد عند الذي عليه يجب التسليم
من غير جهة قطعا ومن غير جهة لانه لو وجد من ينطبق عليه غيره او وجد من يفتى عليه غيره فمما عمل القول الثاني المطالبه بكيفي القيمة
ولا يجب التسليم ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى ولا يفتى
بالصفة ولم يقع الحكم حتى تنق وتقت قبل الثبوت واديد الحكم بالصفة يحتمل الزام المدعي بقيمة ثم اذا ثبت الحكم يستر

هذا الحكم مضافا الى ان قد يورد
بذلك من على الذي في بعض
الاصول فتأمل

وهذا الاحتمال ترك ذكره
في الارشاد والجمع وكان
لشخصه

فلو

لكن قوله ويشهد على حكمه ليس معتقبا لقاعدته وكنه ذكره على سبيل التيسير والقول لا ان حكمه يقتضيه
 الوجه في ذلك ظاهر وهو ما ذكره المصنف من ان الغاية قطع الخصم وليس عليه ان يبحث عن المنفعة ^{لان الفصل}
 والظاهر في بيان بان مقتضى الحق وعلوه لو بحث لراه خطأ او مخالفا لاجتهاده فنسحق الغاية قوله اقتضيه
 نظر قوله القبول في اجابته كبره في التراجع والارصاد والدروس وغاية المراءى والمجمع ويحكم في
 في التحريم والاضاح وغاية المراءى وهو مذهب الاكثر كما في الاشراك وفيها من غايته المراءى في مقتضى الحق ^{ولم يتجدد مقتضى الحق}
 وجه القبول انما كان الابد عليه فيخرج بهما القاعدتين ولا يثبت اجابته وان الاعتقاد على حكمه لعدا لالتزامه
 شرطه القضاء والعدالة يقتضي تشديقه في اجابته وفي هذا نظر بسبق بيانها في غاية المراءى والمجمع الوجه
 ذلك انما كان حكم الحاكم ما عينه من اجابته بما عينه لكن تقدم حق والى شكله وحقية التمسك والفرقة فلا بد
 لان غاية التصور سماعها للحكم اذا اعتبر بما وقع في المجلس فخرج من الدعوى وشهادة ان المدين وتوابعها ما حصل
 الحكم ولو جازت عن الاجابة ونسبت الحق من الصلة بلغها حكمه في حق وجهه النزاع اجابته في ذلك فلا بد ان اجابته
 على الخبر قلت في نظر ظاهر ذلك ان الحكم اجابته بل انشاء كما تقدم فمجلسه والارصاد في حقه حاصل لان ^{في حقه}
 في اجابته في الخصم ما عينه الحكم اذا اعتبر بما وقع في المجلس فخرج من الدعوى وشهادة ان المدين وتوابعها ما حصل
 ليس جبره كما في اجابته في الخصم ما عينه الحكم اذا اعتبر بما وقع في المجلس فخرج من الدعوى وشهادة ان المدين وتوابعها ما حصل
 جبره ولو عد عليه في حقه ما عينه الحكم اذا اعتبر بما وقع في المجلس فخرج من الدعوى وشهادة ان المدين وتوابعها ما حصل
 الاقتضى في اجابته الاصل لكونه اتساع الغير معلوم على وجه اليقين والاحتياط التام قوله قدس الله روحه
 ولو كانت لدى عوى على غايب الى يريد ان هذا الحكم يجرى في العاين اجابته وان لم يكن لها في خصوصه ولا حتى في التامين
 كما اذا سمع الشاهد الدعوى واقامته الحكم في استهلالها اليه وهذا الاثر انما اقتضى حقا اجابته بالقرينة كمن
 الغايب على حقه اذا كان له جرح تعارض نطاق الحكم كما انه اذا حضر عند الحاكم الاول كان على حجة قوله قدس الله روحه
 ولو اضر الحكم انما يلزمه وهو حاكم فالقبول المرجح بقوله وهو حاكم اقتضى اذ من المزعوم وجه القبول انما
 بغير الادلة السابقة عليه لان الضرورة باهتية لعدم احضارها في الاماكن البتة لانه في جملتها قطع التصور وهو لا يتم
 لا بالقبول ذلك وليس كالتعميم من البيينة كما عرفت ولا اقترارا كما توهمه لانه في حق الغير وليس اجابته جرحه كما في نظر فتدرك
 والقبول في الارصاد والاضاح والدرسون وغاية المراءى والمجمع ومنع منه التمسك بقواعد العاين على الفصل والحكم

على قوله ويشهد على حكمه ليس معتقبا لقاعدته وكنه ذكره على سبيل التيسير والقول لا ان حكمه يقتضيه
 وجه القبول انما كان الابد عليه فيخرج بهما القاعدتين ولا يثبت اجابته وان الاعتقاد على حكمه لعدا لالتزامه
 وجه القبول انما كان الابد عليه فيخرج بهما القاعدتين ولا يثبت اجابته وان الاعتقاد على حكمه لعدا لالتزامه

وان الضرورة

وان الضرورة مستغنية وتبرود في ذلك الحق والحق في القبول واليمين بما في غايته المراءى قوله قدس الله روحه ولو بعد شينا
 هذا ما تجد فيه مخالفا والوجه في ذلك ظاهر لانه ليس كما ان يحكم بالقبول عند ختمه ما ثبت عندنا
 بالبيينة له ان يحكم اذا التمسك بالظاهر قوله واذا اراد اقامة البينة وقوله جازا يريد ان التمسك
 شهدا دهما على الاجمال فلا بد من تفصيل الواقعة على الوجه الذي ذكره اما بلغها او بان تقرر الحاكم الذي يملكها والتعامل
 على الحكم فيقول ان هكذا التمسك فلا بد من تفصيل الواقعة على الوجه الذي ذكره اما بلغها او بان تقرر الحاكم الذي يملكها والتعامل
 ونبه بذلك على خلاف بعض العامة والادلة الظاهرة ان مقتضى الاحتياط في اجابته قدس الله روحه ويحكم ان يقتضيه
 ان هكذا التمسك فلا بد من تفصيل الواقعة على الوجه الذي ذكره اما بلغها او بان تقرر الحاكم الذي يملكها والتعامل
 الاخر منه هذا في خلاف بعض العامة حيث لا يجوز للاعب تعيينه وان كان يكتب الختلا ولا يملك من الكتاب
 ونحن نقول ان لها ذلك وان لم يعي لها الاذن بالشهادة عند كل من عدم اتمام الشهادة بالاذن بل يوجب في الكتاب جاز
 طابعه ولا عبرة بالكتاب في خصوص الحاكم وانما العبرة بالحكم فلا يتبع من الحكم الكتاب والكتابة في قوله قدس في
 العلم عليه بنه بذلك على خلاف العامة فتناس على القدر مطلقا واخره ان سبق في الخروج ونحن لانفرق بين سبق
 التغيير على خروج الكتاب عن يده او الاصل والحكم الدليل قوله قدس الله روحه ولو تغيرت بقوله اجابته
 كالواثر في البينة وبين الموت ان ظهور النفس دليل على عدم قوه نفسه وبما لا يترتب بالبيع والموت ظاهر عدمه لا يترتب
 ذلك كما هو ظاهر اما لا يمكن المناقشة ولا سيما ان ظاهر النفس عن حكمة لا ظهوره تام حيد ولا لا يقتضي
 ما سبق اتفاقه من الحكم الذي اذا تغيرت النفس والحكم وكما في قولهم قدس الله روحه ولو تغيرت بقوله اجابته
 قوله اما المكلف البيعة فلا عبرة بتغيره وهذا ما بعد ذلك وان اراد التمسك على ذلك لكان المراءى من الدعوى
 والوجه في ذلك ما عرفت من ان العبرة بنسب الحكم فلا يختص الاقتران بالكتابة بل عندنا قوله ويجعل ان هكذا
 اسم الحكم عليه الاخر قلنا قد يحتاج الى تمييز الحكم ايضا كذلك في الكتاب باذا اصرح لفظ الحكم عليه
 قوله قدس الله روحه فان اقر المالك فانه انكروه المراءى التي قوله ولو قصر القاضي لا يخفى ظاهر هذه العباة التي
 بين المشرود عليه والمعتق والمشرود عليه الا انهم ان جرحوا بغير ما اظهروا اعتكافا لانه ان انكروا قوله ولو تغيرت بقوله اجابته
 الشهادة بوجه مشترك فغالب الا ان يقع المسمى البينة للمتم وكان بعد ذلك لا يظهر في السابق انما في الحكم عن الايمان في الحكم

على قوله ويشهد على حكمه ليس معتقبا لقاعدته وكنه ذكره على سبيل التيسير والقول لا ان حكمه يقتضيه
 وجه القبول انما كان الابد عليه فيخرج بهما القاعدتين ولا يثبت اجابته وان الاعتقاد على حكمه لعدا لالتزامه
 وجه القبول انما كان الابد عليه فيخرج بهما القاعدتين ولا يثبت اجابته وان الاعتقاد على حكمه لعدا لالتزامه

قوله قد ساءه تعاوجه اطلق الاول اي الذي انما العرف الخوي لا بد من تعيينه بما اذا لم يصر الحكم له على ان غرضه الاول
فانه يحلف باليمين فان اقامها واطلق الاول والثاني فتأمل قوله وان انكره وقف الحكم حتى ينكشف الغرض
سها وذلك كما يكون في امور اربعة اما باقراره او بينه او تكورا او مراجعة القاضي الاول فبينهما واحد ما بايمانه
الاخر ان كان هناك ثبت عليه فممن قوله وان كان ميتا اي وان كان الذي ظهر ميتا قوله والوقف المحي حتى
يظهر الامس يستغنى عنها المالك في الميت وهما الاقرار والتكوير وقد اطلق الحكم للميت بغير الحكم بانفاق الحكم
في الكسبه دلالة على ذلك اعلم الحكم بموته لم يمكن ليس لادانته لا يكره بل المراد لم يمكن من الاستماع
من التسليم للميت الى صبي حين البرج وفي قوله في بلادهم اشارة الى انه لا بد من البرج في هذه البلاد
ممكن من الامتناع الى حين البرج والاصل في ذلك ثلاثة ايام كما في قوله

المقصد السادس

في القسمة القسمة شرعية بالنفس من الاجماع وبعضهم يذكرها في الشك في التوزيع والارساء وفي القدر
مواضع متفرقة وفي الروي في ذلك كتابا بعد القضاء والاكثر ذكرها في القضاء لانها تنقسم من نزاع
التشاركين ولا يشك في القسمة من قسام وهي تكون في كل ما يملكه الزوجين الا في التوزيع وهو من غير القسمة
وقوله تيمنا احد النصبين عن الاخر او في المقتضى غير وليت بيضا عندنا لا يختلف اثنان من اصحابنا روي انه
لما عتم في انما امر براسه مساويا كان يسهلها تقويم او رد ام لا فاذ جعلت حصص المالك بها وسببها
والاصح ولا غيرها لعدم خلوص وجودها في غير ما شل صيغة البيع وغيرها بالاجماع كما في الجمع
وغيره بان ذلك انما لا يقتصر الصيغة ويوجد اجابا بل في الاجبار المعنى ان بعد التمس وان كانت
بالاجبار يكون القسمة ولا يجوز للتوكا الرجوع بخلاف البيع فانه لو اوجر عليه له جبار النفع ويتعد ويتعين
احد النصبين بتد الاخر وجانف محصل العائد فاختلوا ببعض على انما يبيع وبعض ان تقتت والكانت
بيعا ونظم من في الخلافة في انما يبيع وانت تعلم ان اشراك كل من يفرق قبلها بيدها واقتضا على واحد من
معين وان الة لشك الاخر عنه بعدها بعد مقدم بالقران ليس حد البيع كما لو اوجر عليه وتكونه بيعا
والعاقبة لا تنحصر في البيع فخرجت قسمة الرد ايضا عن تعريف البيع فكانت قسما براسه كما تقدم

المؤمنين
المشركين فان روي ان
عليه السلام كان عليه
السلام في القسمة
مساويا في كل ما يملكه
منه وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قسم بينه وبينه
وقوله في القسمة
وقوله في القسمة
فلا تنفقه زاما لكنا
فقط له ولا نبيعهم ان الكاد
تسببهم اذا حصل القسمة
واما الاقرار فمعلوم
في عقد مدافع بغيره
القسمة شرعية روي
في الرواية قوله تعالى
القسمة وينسبها على
الطبع كما هو المشهور

الاصح انما القسمة
بالاجماع في كل ما يملكه
منه وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قسم بينه وبينه

كما روي انما يظهر القافية في عدم ثبوت القسمة للشركاء باو عدم بطلانها بالتفرقة قبل القسمة فيما يقتضيه
التساوي في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك ولقد سألنا بعض شايخنا ادام الله اجسامه عن القسمة
بصالح دعاءه وبركته فقال الحكيم يتفرق ذلك عدم ثبوت القسمة مع ان المشهور ان القسمة مع كل شركاء ولا يكون
بعد النظر بوجهين الاول ان ذلك لا ينطبق الا على المشهور الثاني ان تكون القسمة بينه وبينه وشركائه في البيع وفيما يشه
لو كانت احدى من ثلثة فبها اهدى من شريكه استحق القسمة الثالث وفي الشك في ان القسمة بينه وبينه وشركائه في البيع وفيما يشه
ولعل الاول اولى من الثاني ختمه وترجع الى بيان العبادت فنقول ان الاول اولى من الثاني بالقبول بل القسمة باقراره فيها
ينقول احد النصبين فسادا وذلك سهل وانا الكلام في الوارث في قوله وانما في قوله على اصحابها وهو مطلق الجمع
وذلك كما يتصور بوجود كل واحد منهما لا بد من الاخر وفيه منع ظاهر لان القسمة بينه وبينه وشركائه في البيع وفيما يشه
حق الطرقة والشرب والافراد بدو القسمة بينه وبينه وشركائه في البيع وفيما يشه لان القسمة بينه وبينه وشركائه في البيع وفيما يشه
له ولذا ذكره غيره الا انه يمكن ان يكون الواو بمعنى او ويكون المراد بيان ان القسمة ذات نوعين احدهما ما يمتنع به التي
وذلك في قسمة الايمان والثاني ما يفرق به التي عن الاخر بقا الشركة في الاصل وهو قسم المهاديات في الارباع
كاستخدام العبد واستعمال السقاء وهكذا حسن لبا سبه قوله ولا تنفقه الا بائنا في الشكاه هذه عين عبارة الشيخ
وقالها ما في ان ما جابه بعد لها من ان يجر المجتمع فتاوى المشايخ في القسمة بينه وبينه وشركائه في البيع وفيما يشه
اولا يصح من احد الشركاء بدو رجوعه الشريك ومن يقوم مقامه ثم قال ولقد كان يقضي عنه لهذا الحكم ما بعده ما في من
الاهام قلت فقهر كما بعد هذه العبارة باشرط اجبار المجتمع بدل عليه انما منها التنبيه على مسئلة اجراء
وهو اخص للخصه انهم كالواضع القسمة الا بائنا في الشكاه اتفاقا فمن كثر فيه الضمير الاول لانه في عليه ولعله
اراد ذلك بقوله ان لا ياتيه مطلقا فاقبل قوله من استكروا وروى انما القسمة اجابهم واراد
ينسب الحكم على روي في موضع من البسوط والخمس والاشياء والدروس ونفق التواضع والدروس في البيع
القول بالبيع وله نحوه وربما اوجهم ذلك عبارة الكاتب ان ارضها صحت في الجواز كما في القسمة لوتنزع المالك
الارض على مهامهم ثم سألوا الحاكم القسمة بينهم له انصر الحاكم ذلك الا ان يثبت عنه البيعة او يراهم من مالها فان اراد الحاكم
ان يبيعها بينهم لم ينعقد ذلك حتى يبيع ارضها بين جيرانها وينظر به يمكن ان يبيعها لاسيما اول بعضها ان كان مالها فان
لم يبيعها بالقسمة الا ان يذكر للرد وان لم يثبت ذلك لهم اياها واعلم لهم سائر ما لا يكون ذلك حتى ساء المالك ان يفرق من

منه وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قسم بينه وبينه
وقوله في القسمة
وقوله في القسمة

منه وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قسم بينه وبينه
وقوله في القسمة
وقوله في القسمة
فلا تنفقه زاما لكنا
فقط له ولا نبيعهم ان الكاد
تسببهم اذا حصل القسمة
واما الاقرار فمعلوم
في عقد مدافع بغيره
القسمة شرعية روي
في الرواية قوله تعالى
القسمة وينسبها على
الطبع كما هو المشهور

ولا يعتبر ضالها بعد ما اخذها الا خلاصه كما لا يعتبر بوجده قوله قد سلمت روحه يقف المردم على المضاعف

كافي البسط والتحرير وغاية الحكم واشترط في بيعه الا يباع في البرون مع اشتراطها على الرضا

قائل انك وظاهر الارشاد والجمع عدم الاشتراط واستعمل في الرابع والثاني والثالث في المعنى في المعنى

من جهة عدم اشتراطه واستجوده في المالك نسبة في المالك الى المالك في المالك في المالك في المالك في المالك

بقا الملك على ملكه وبقاؤه على الاشراك والاصل عدم خروج شيء من ملكه في ملكه في ملكه في ملكه

والاجماع ان العقد على الرضا بعد ما وعلى القرعة في تمام علمه والباقي غير ظاهر كونه ناقلا في المالك في المالك

انما معاوضة فلا بد بينهما من الرضا في القرعة وهما وندوها حجة المراسم وادعى ان القرعة وسيلة اليقين في الرضا

وقد قارنا الرضا فلا يعتبر بعد ما لان القيين على هذا الوجه وجب تميزه عن الاخر فيقضي عن الرضا القان في الرضا

صدق استصحة القسمة مع الرضا في الوجه لتعين الحق ولا فرق بين قسم المرد وقدرها لان البيع العاطفي في البيع الا ان العاطف

يتوقف لزومها على التعريف من حيث انه ملك كل واحد من العوضين كان الاخر فيستحق ملكية الى المالك في المالك

احدهما بان الرضا فيكون رضامنه يكون ما في يد عوضه الا في الرضا في المالك في المالك في المالك في المالك

عن الاخر وما يميل الى كل منهما في ملكه لا عوض في ملك الاخر فيسقط تميزهما مطلقا في المالك في المالك في المالك

وكل قسمة يعتبر فيها الرضا بعد القرعة لا بد في الرضا في ذلك القسمة كان مقورا وحسبت بالقسمة وفيها على العلم

اصح قوله وان المردم في الرضا بعد القرعة في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك

واما الصواب في الرضا بعد القرعة في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك

الواحد ينبغي تقديره بان الرضا بعد القرعة في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك

في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك

ليس لهما في ان يحكم بالتقويم لانه يحسب في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك

التحريم في الرضا بعد القرعة في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك

في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك

لا يفتقر الى المثل تمام
قائل انك وظاهر الارشاد والجمع عدم الاشتراط واستعمل في الرابع والثاني والثالث في المعنى في المعنى
من جهة عدم اشتراطه واستجوده في المالك نسبة في المالك الى المالك في المالك في المالك في المالك

بقا الملك على ملكه وبقاؤه على الاشراك والاصل عدم خروج شيء من ملكه في ملكه في ملكه في ملكه
والاجماع ان العقد على الرضا بعد ما وعلى القرعة في تمام علمه والباقي غير ظاهر كونه ناقلا في المالك في المالك

انما معاوضة فلا بد بينهما من الرضا في القرعة وهما وندوها حجة المراسم وادعى ان القرعة وسيلة اليقين في الرضا
وقد قارنا الرضا فلا يعتبر بعد ما لان القيين على هذا الوجه وجب تميزه عن الاخر فيقضي عن الرضا القان في الرضا

لا يفتقر الى المثل تمام
قائل انك وظاهر الارشاد والجمع عدم الاشتراط واستعمل في الرابع والثاني والثالث في المعنى في المعنى
من جهة عدم اشتراطه واستجوده في المالك نسبة في المالك الى المالك في المالك في المالك في المالك

لا يستقيم

لا بد من ان يكون مظهر التميز في المثل في التقويم لانه في التقويم لا بد من ان يكون مظهر التميز في المثل في التقويم

والمعنى ان يكون مظهر التميز في المثل في التقويم لانه في التقويم لا بد من ان يكون مظهر التميز في المثل في التقويم

الا في لهما احدهما بذكره فليست من لعلها لولا ان كان الرضا في المالك في المالك في المالك في المالك في المالك

يخرج تقويمه بظهوره ويصير في كافيه كماله بالبيع حكمه بالعدل البعيل في ذلك وفيها بينها المعنى العام العادي بها والظن المثل

المعبر عنهما فضلا عن القضاة بالعلم قوله قد سلمت روحه وقدره القاسم من بيت المال حرمه بالعدل البعيل في ذلك وفيها بينها المعنى العام العادي بها والظن المثل

ظهوره لان المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل

فظهر الضار فان قلت في حقه قضيت ذلك ليجتمع بينهما كما هو ظاهر المثل قلت المراد ان كان الرزق مقدرا بالابام فذاك الزكاة

حسب العمل ولا يباع بالعدل ولا يباع من بيت المال وهذا يعلم من تقسيمهم الاعمال التي تقدر بيت المال من حيث الرزق وكذا

التي تقدر اقسام الاول ما يكون عابدا الى الفاعل والى غيره كالوزن والفضة والحقائق والثاني ما لا ينصب في قوله الا للفقير

الواجب وهذا ايضا في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل

في هذا ايضا على حجة الوضيفة والاجرة لان الرزق لا يكون له في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل

نكتة حيلته في استحقاقها قوله وضاقت بيت المال عندهما لعدم ما فيه اول وجوده وقدم منه من تجهيز المالك في المثل في المثل في المثل

قوله في الاجرة على التقاسم فيناذرة المثل ان لم يمس له والا فاقسمي قوله لوزنهم الاجرة بالخصم كافي في المثل في المثل في المثل

والا يباع والى ذلك في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل

يكون ان تكون بينهما لهما عشر السهم من مائة سهم والباقي للاخر فيحتاج الى عشرة دنانير على قسمتها قبل من من الرزق

نصف العشر والباقي ايسر وسهمه دينار فيذهب جميع المال وهذا ضرر والقيمة ونصفه لانا المثل في المثل في المثل في المثل

اعظم منه انتهى وزاد الاحجاب بان الاجرة تزيد بزيادة العمل والعمل يزيد بزيادة العمل وكل من كان حصة ازيد فالحمل

ازيد كما يتصور بين فعمله زيد من ربي حرمها وان تحمل الشدة اكثر وانما من ثمرات الملك فاشبهت المنفعة ومن

رعد عبدا قيمة ما به فعمله زيد من ربي حرمها وعبد قيمته حيس في غير ذلك قوله ويجعل التاديب الساري في العمل معناه يكون

الاعتبار بالوؤس وهذا في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل

استحسانا كما صرح به في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل في المثل

اولا المثل

الاجرة

الاجرة

الاجرة

وقلة النضيب توجب كثر العوارض التي تقع بجبلتها للنبض فان لم يجز على ذلك فغيب ان زيد فلا قل من التاوي
 منقوص عليه المقوم ووجهه بالحفاظ فانه اذا حفظ لذلك المشترك كانت الاجرة عليهم بالمقصود في التاوي مع التاوي
 ه في المرح وهذا انقضى وشغله النقص في الحدة بيانه بان غرضه قلة النضيب انما جاء من كثره فغيب لانه في
 الذي فيه سدس على ستة فساحته النصف مثلا بساحة كل سدس ووسطه ازديت مساحته سدس فكان العوارض في النضيب اكثر
 اكثر ولعلم اذ اذ بالنقص انما يرجع في ذلك العوارض في التاوي ووجهه ما ذكره من ان الاجرة تزيد بزيادة العوارض
 يزيد بزيادة العوارض فيرجع الى الحدة والعورة في ذلك الاصل والاجماع ^{ويظهر} ووجهه ان النضيب اذا كان اكثر
 تولى سدس سدس روحه ولا جرح عليها وان كان الظاهر احداهما المراد ان اذ ارجح الاخر بها فانه في الجرح ابرضاها اعدا ^{الاجرة}
 بامر الشايع كالرقي لا يضيح الاصل حتى لا يوجب حيفه قلة وادوم في في لانه هو الظاهر في واجاب المقدم ان التامة
 بارها او ابرأها ومنها ودون الاخر كما اذا جرح المتع لان الحكم في مقامه رجبيا فان ازال انضباله في سواها فكانت الاجرة
 عليها اذا ازالها عليها والوجه ان يراه لان ذلك منقود لاجاب ذلك في قوله في الايضاح والى كرهها انهم اذا ^{استخرج}
 في حق مترتبة مقدار وعلية بعض اشكالها وان كان انفس بلا غير فمعد واحد لا يزال في نضيبه نفعي تمام
 انوار النضيبين وتبين كل واحد منها على الاخر لان تميز نضيب المستخرج لا يمكن الا بتمييز نضيب الاخر وما يتوقف عليه
 الواجب في نضيب فاذا استخرج بعد ذلك الاخر على تميز نضيبه فقد استخرج على ما وجب عليه والاستحى في قومه
 لغيره فله في ذلك اذا كان انفسه فمعد واحد لا تزال نضيبه في كذا في ذلك نفع العام انوار النضيبين فاذا
 ميزه من الثالث فهو مقدار الثالث بعد العقدين كان قد عقد على عمل استحي في قومه ومدة اخرى فله في كذا واجب
 بان انوار نضيب المستخرج لا يمكن الا بالنظر في نضيب الاخر تردد ابا التحلي والساحة ولا سبيل المير الا بوضع
 الاخر قبله الاستحى فاذا استخرج الثالث ^{فقط} فقد استخرج على عمل الاستحى في قومه ولان التحلي في نضيبه التفرغ
 للابح الا انه في نضيبه ان يستخرج هو عليه لصحة وهو انوار نضيبه قلت محاصله عدم استظهار احدتهم بالاجتماع وعدم
 ايجاب لافراز عن ذمة الاجرة لانه واصل شرط بان يمكن على الوجه الشرعي لسبب واجب مطلقا وفيه ان هذا لا يتم فيما اذا
 كان الجرح قد سبق الدار وميزها وكنت في قومه بحيث لا يتحقق في العسى الى التمرر ووا التحلي ولا فيما اذا
 رضى الشريك بالذم والوا التحلي ^{فيقارن} فانه ينسب النضيب كما يجب اذا كان الاخر مستفاد ويكون واجبا مطلقا في الاصح
^{كان}

ويعلم ان اذا استخرجها
 وهي كل واحد منها اخرجتها
 فله على كل واحد منها التامة
 وانقطع النقل عن النضيبين
 فالوجه في ذلك ما

الاجتياز

ولو كان في ذلك من اجزاء
 ولو كان في ذلك من اجزاء
 ولو كان في ذلك من اجزاء

بديهي

الاجتياز انما اذا كان من عقد واحد لان كان واجبا مشترطا فان قلت ضاها في عقد واحد في نفس الثاني
 المنقوص ^{منه} فان قلت ما تقول فيما اذا وكل انسان رجلا في البيع والامر في اشراك بوجوبها منها
 عليها فان نضيب من عدم خلا على الظاهر قلت هو هذا مما ^{ليس يثبت} وكان واجبا مشترطا فان كان له ربحه منه وكذا
 ان رضى ورضاه غير عقد للوكيل لو استاجر على البيع في موضع بغيره البايح على البيع او يوجب عليه ان كان عليه فان البيع
 لم يباخر الاجرة من البايح الا ان تتوران وجوبه كعدمه ليس على غيره مما من الوجوب في الاجتياز عليها وان وجبت ^{بوجوب} فله
 من غير عدم وجوبه كعدمه مطلقا فهو في كل من ذلك كمن قد تفرقت لانهما واجبة مطلقا وان وجوبها كعدمه في البيع

ويعلم ان اذا استخرجها
 وهي كل واحد منها اخرجتها
 فله على كل واحد منها التامة
 وانقطع النقل عن النضيبين
 فالوجه في ذلك ما

الفصل الثالث في متعلق القسم قوله قدس الله روحه او ما يعادل ذلك في العسل

والسنة بند في كل على قلة بعض العلامة حيث كانوا ^{البايع} لا يخلو ما ان تارة النار للحد والنفعية فان سته
 للعدد كالدوس والرب لم تقع قومه قومة اجبار ولهذا من شأنه على العظم اعلم من ان القسم يبيع ولا يجوز بيع ذلك ^{بعض}
 ولو مثلا جنل ^{بعض} والحامسة للنفعية كالعسل والسمن قوله ولو تعددت الاجناس اراد بالاجناس ما يوازي في البيع
 قوله لم يجز لانه يكون جهارة فلا بد من التراضي ولعل في الفرض غالبا بالعين قوله فان تفرقت اشراك والادام
 تقدم الكلام فيه وكانه اعادة لما بعده واستا بقوله ولا يجزى لانه ^{بوجوب} عليها في الخلف كما في جوزه وان استوفى الفرض والادام
 قوله قدس الله روحه فان كان الطالب نحو المضر اوجب التحق عليها كما في الخلف والاختف والارام
 والتاوير والترايع وقد اشغقت هذه الكتب على هذه العبارة او مثلها بتفاوت سير لا غير ما يسمى اذ في بعضها فان التمس
 انفس المضر اوجب التحق او اجيب وكا في البسوة اذا انقضى احد اشراكه في البايع فان كان الطالب هو المضر التامة
 قال قوم بجزء المتع وكذا لافراز الجرح لانهما تامة يستفر بها اطرافها فلو كانوا استفر بها الكل وهو الصريح عندنا وفيه
 دعوى والاجماع وما في البسوة والموافق لما تفرقت مطلقا فيما مضى وبعض المحققين شبه ذلك فاجاب بان حكمه الاثر
 مبني على ان المراد بالضر عدم الانتفاع وحدها بمعنى على اخصان القيمة وباقي نفع العيش في ذلك وكما في ^{بعض} الدروس
 وهو ^{بعض} ولو تفرق احد اشراكين في الاخر اجبر المضر بطلب الاخر ^{بالعكس} قال اذا اطلقت فاشراكها بغير
 تار في البسوة لا يجزى احدهما المضر الطالب له لوجوه ان فعل المضر بغيره عدم الانتفاع وانفسا
 بنقص العتمة فلا در احسن ونتيجة المسئلة ان يقال ان الاحجاب في المسئلة مستفاد لانه كل من قال

وان
 والجار
 قلت ولو قصد
 على التفرق بالاشراك
 اما سلمه وعلى التفرق

وان
 والجار
 قلت ولو قصد
 على التفرق بالاشراك
 اما سلمه وعلى التفرق

وان
 والجار
 قلت ولو قصد
 على التفرق بالاشراك
 اما سلمه وعلى التفرق

ولا فرق في ذلك بين الترتيب من مساوي الأجزاء وهو المتعلق الذي يصدق على قلة وكثير اسم الكل كالادهان
 وهي حباتها إذا انقسمت بتمهاتها بالقسمة كما إذا انقسمت بتمهاتها بالقسمة كما إذا انقسمت بتمهاتها بالقسمة
 والادوية كسواء انقسمت بالثوب بالذكر لا تترك في البسوط كما انقسمت بالثوب بالذكر لا تترك في البسوط
 ولا تتفاوت القيمة بالانقسام والافصال في البسوط كما انقسمت بالثوب بالذكر لا تترك في البسوط
 وانت تعلم ان هذا التماثل لا يخلو ولا يلائم ان كان مستعينا على هذا الحكم وانما يخلو بجزءه على ما ذهب اليه
 بذكر الثوب المتبنيه على ان الفرع معتبر ايضا فاستدرك فيه الاجزاء فاذا اذرت القسمة في الثوب وهو كالجزء
 الانقسامي لا يخلو من عدم الانتفاع او غير ذلك على اختلاف الاراء لم يجرى مجرى ما جرى في غيره من حق الفرع
 بتمهاتها بالقسمة فانما يجرى مجرى ما يجرى في الفرع فانما يجرى مجرى ما يجرى في الفرع فانما يجرى مجرى ما يجرى في الفرع
 ففرضنا ما ذهب اليه من ان كان الترتيب قليلا جدا انقسمت بالقسمة بتمهاتها بالقسمة بتمهاتها بالقسمة
 صاحب الجرم فلو قسم له ثوبا ووجه ولو تعدت الثوب فان انقسمت بتمهاتها بالقسمة بتمهاتها بالقسمة
 كما في البسوط والشرع والتجويد والارشاد والدرع والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة
 حان في ذلك ما صاحبنا وانما نسبت البسوط العول لعدم الاجبار الى بعض العامة حتى لا يخلو
 ولا يخلو في ذلك ما صاحبنا وانما نسبت البسوط العول لعدم الاجبار الى بعض العامة حتى لا يخلو
 وبعض كالمواضع في قسمة مساوي الاجزاء من الجيوب وغيرها كونه الاعيان متفرقة في الجيوب كالمساوي
 الاجزاء في ان لا يمكن قسمة كل جزء ما تفرده كالمساوي من انقسمت القسمة والاشارة ومن هنا يفرق ما اذا
 كان الترتيب لهما اذ ان كان كل واحد منهما يمكن انفرادها بالقسمة فيظل ما يباقي بعض العامة منها اعيان
 مضمونة بالقيمة كالادوية ثم ان اختلفت ليس بالكثر من اختلفت قيمة اجزاء الدرر الكبيرة والقوية مع ان هذا
 الاختلاف لا يمنع من التسمية اجماعا فقد يربط الحجر عليه وهو يوجب اعيان التي تتختم مع عدم الضم
 لم يكن الترتيب محكما فلا بد من الترتيب في المكان الوحد وكذا اذا اختلفت في الجنس ولم يكن قسمة كل جزء
 المسموع وان اختلفت درهما يفرقها اذا اختلفت الجنس وسواء القيمة انما يجرى مجرى ما يجرى في الفرع
 ومثله صاحب الكفاية والاقرب في القسمة بتمهاتها بالقسمة بتمهاتها بالقسمة بتمهاتها بالقسمة
 على المشتق وهو اذا انقسمت بالجنس الا ان تقول ان من الترتيب في ذلك على خلاف اهل وضعية ضربها
 اذا كان الترتيب الطائفة بالقسمة بتمهاتها بالقسمة بتمهاتها بالقسمة بتمهاتها بالقسمة

لا يفرق في ذلك بين الترتيب من مساوي الأجزاء وهو المتعلق الذي يصدق على قلة وكثير اسم الكل كالادهان
 وهي حباتها إذا انقسمت بتمهاتها بالقسمة كما إذا انقسمت بتمهاتها بالقسمة كما إذا انقسمت بتمهاتها بالقسمة

صاحب الجرم فلو قسم له ثوبا ووجه ولو تعدت الثوب فان انقسمت بتمهاتها بالقسمة بتمهاتها بالقسمة

بعض كالمواضع في قسمة مساوي الاجزاء من الجيوب وغيرها كونه الاعيان متفرقة في الجيوب كالمساوي

ومثله صاحب الكفاية والاقرب في القسمة بتمهاتها بالقسمة بتمهاتها بالقسمة بتمهاتها بالقسمة

بالتوزار

بل يتوزر به ولو اشتملت على مرة وهذا قوله لم يذكره الا صاحبنا لانه لا يفرق ولا يفرق فان قلت ظاهره انما اشتمل
 على ولا يفرق من الترتيب قلت الاطلاقي مقيد بالاعتدال في الصورة وهذا الترتيب يندرج في اختيارها بالجمع في الترتيبين
 قسمة الرد وغيرها حيثما ان الترتيبين قسمة الرد وغيرها حيثما اشتمل على ان كانت مشتملة على الترتيب مثل العيد والاشارة
 فانهم جوزوا في هذه قسمة الاجبار في الاماكن من ان يجرى في صورة الروايات فان منع تخلف من الترتيب في العيد والاشارة
 كان متصرفا بترك القسمة والاشارة المتختم غير متصرفا في الترتيب من الترتيبين الجبر في هذه الصورة ان الاصل عدم الاجبار
 القسمة التي يجرى من الروايات والاجماع وبقيت قسمة الرد تحت الاصل وذلك ان الترتيبين من الترتيبين في العدا ولا مع فرض المكان التقدير بالقيمة
 كما ان كان هناك لثمة القسمة بين على الروايات اصدقا مساوي لاشارة وانما ان كان هناك انواع مختلفة بعد ثوب
 وانه يدار فلا يجرى قسمة اعيان بعضها في بعضها في الظاهر ان لا يخلو في ذلك كما هو ظاهر الكفاية
 مرادنا بالجنس ما هو اخص من النوع كالمساوي مثل قوله قد سلمه لوجه والجدد تقم بالقيمة اجبارا على
 صيانة الاجبار بعد التقدير في العيد بضميمة البسوط والشرع والتجويد والارشاد والدرع والاشارة والاشارة
 والكفاية وهو من ذهب الاكثر كما في اشارة الكفاية في الايضاح من قبل بعض كتابه الاجماع على الجواز في الترتيبين
 بضميمة اجتناب اعيان الجنس وانتفاء الفرع كالاشارة بمراد من اجتناب اجتناب الترتيبين بضميمة اجتناب اجتناب الترتيبين
 ذلك كونه ما يجرى من ذهابهم رسول الله صلى الله عليه وآله فخرهم اللاتمة اقرع بينهم فاعتق اثنين واربعه كالمساوي بينهم
 الاصل ليسوا اكثر مما بين اجزاء داره صخره كبيره اوبت ان اوقر به واحتمل المصالح للاختلاف الشديد بين افراد الترتيبين
 واختلاف الاجزاء باختلافها والتجوية التي فصلها النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يتبينها او يفرق العتق وعدم تنوعه بالكل
 والظواهر التي من طريق العامة كما يظهر من التذكرة في الوصايا ولعلم انهم على ما رواه محمد بن جرير بن الزبير ان ابا جعفر عليه السلام
 ما قد ذكر سببا جبره لولا ما وقع بينهم فاعتق اثنين واربعه كالمساوي بينهم فاعتق اثنين واربعه كالمساوي بينهم
 انما اختلفت افعالها لعمامة لكن في الايضاح ما يتبع بوجوده من اجتناب اعيان حيثما كان وانما اخص بالذكر هنا بالصيد والظواهر
 في ضمن خصص القسمة او الوجوه بغير العيد وجزءه بالاجماع لا يجوز ان الاجبار فيها انتهى قوله قد سلمه لوجه والجدد
 قسمة الوقت لعدم اخصار الترتيب في القسمة وان تعارض الوقت لا يريد ان لا يفرق قسمة الوقت بين اربابه لانه لا يفرق من غير شرط الوقت
 ولعدم اخصار الترتيب في القسمة من الاجماع وعلى من جزم من العطل انهم لا يفرقون الا ان ارشع في الوقت وان تعارض الوقت مع تقابل الوقت

بل يتوزر به ولو اشتملت على مرة وهذا قوله لم يذكره الا صاحبنا لانه لا يفرق ولا يفرق فان قلت ظاهره انما اشتمل

مرادنا بالجنس ما هو اخص من النوع كالمساوي مثل قوله قد سلمه لوجه والجدد تقم بالقيمة اجبارا على

ذلك كونه ما يجرى من ذهابهم رسول الله صلى الله عليه وآله فخرهم اللاتمة اقرع بينهم فاعتق اثنين واربعه كالمساوي بينهم

قسمة الوقت لعدم اخصار الترتيب في القسمة وان تعارض الوقت لا يريد ان لا يفرق قسمة الوقت بين اربابه لانه لا يفرق من غير شرط الوقت

بالتوزار

السهم الخامس صاحب السهمين بلين ايضا القترين قطعاً و زاد في السوط اذ ربع جبت وقد صاحب المصنف على انهم
 او الرابع فيكون له سهمان ان ان لولق ^{القسمة} ^{القسمة} في الهمان بعد ذلك كما شره كما به بل هو اذ الثالث فيصير الى القسمة
 ووضع العشرة لوضعها وقد فعل في ملكك وجهها آخر الملك باسمه الهمان لا يلزم معها الترتيب وقد نظرنا فاذا كان
 الابناء الرضا والرضا فاعترضت عن نقلها فوضع الترتيب بالترتيب ايضا منها الزبيدة او لا باسم صاحب المصنف
 باسمه اعطى الامور التي في ذلك وان حوزة النبي في ذلك يعطى عن ماله وما قبله وما بعده فلهذا الترتيب مع رضا الرضا
 بل ينعزل بعد باسمه صاحب السهمين صل عدم الترتيب الترتيب ان يكون اذ اخرج الاول والاولى باسمه رفع اليد
 او حوزة الخامس باسمه السابع والسادس فالاقصاء على ما ذكره اهم اقل كغيره وعن اذ الترتيب
 قوله قد ساءه تعالى ووجه تقدير الهمان بالتعويض ويجعلها على قدر نصيبها استقام لان كان اعتبر انما هو العينة لا الملك
 له في فان اتفق المقدار بولنا القيمة قسمت بالاجزاء والاقاصم قد يجعل ثلث الارض بثلثيها ويصير الباقي
 آخر والسهم الاخر ينقسم ارباعا فتنقسم الهمان ستة في المائة كغيرها كما نسا ودية القيمة والاربع في اربعة ارباع
 الثالث من غير حوزة الا ان التعديل بها بالغير وهذا كما بالجملة المستخرجة للقيمة **اسم الترتيب**
 قوله قد ساءه تعالى ووجه في تقابله بنا او شرعي اذ يخذ ذلك من قرب المجد والحق او الحق والامور والارتفاع
 قوله قد ساءه تعالى ووجه وقيل لا يلزم بنفس القسمة كما في السوط والحق وهو الارشاد والدروس والاضلاع
 لا يلزم بالقسمة ^{القسمة} ^{القسمة} استطراداً في مسئلة هو كما لو ايله من من اصبها بعد الترتيب وفي المصنف لا يلزم لفظ
 وصيحت بعد الترتيب ^{القسمة} ^{القسمة} كغيره لا في اختلاف في موضعين الاول في اذ القسمة القيمة لا يلزم
 باسمه كما في الترتيب في السوط والحق بالبرهان الرضا بعد الترتيب كما في الارشاد والاضلاع والدروس
 وقد شد الكلام في ذلك مفصلاً في الفصل الثاني في القاسم الوضع الثاني ان ظاهر الترتيب والارشاد والحق والهمان
 ان سورد الترتيب انما هو في الترتيب القاسم فهو من طرف الهمان بله في الترتيب والاضلاع والحق والهمان
 يلزم بالقسمة مطلقاً لا في ذلك بل من قسمة الترتيب في القاسم انما هو من طرف الامام لا في الدروس من يكون قسمة المصنف
 وقد قدرت الاشياء في ذلك كله وكثيراً ما يشبه لهما في غير الترتيب وقد ذكرنا في بعض الاحباب
 وكان ذلك من عدم استبعاد النظر بل من الاحباب والاضلاع غير ما ذكرنا كما جعل بعد عاودة النظر في
 جميع مباحثهم في المقام مراراً متوعدة واصلها جميع ما في القاسم من غير تسمية العيشة في المسئلة ان تعال
 الرود عيشة في المقام مراراً متوعدة والاولى في المقام مراراً متوعدة والاولى في المقام مراراً متوعدة
 الفصل الثالث واذ اتفق الشراعية على ان يكون احد السهمين جدياً وكان الارشاد في غير الترتيب والاضلاع والحق والهمان
 وصرح بعضهم انتهى وفيه ما عرفت وما عرفت وقد قدرت

وظهر من القسمة الترتيبية
 كما ان السهمين الترتيبية

وقد قدر ان السهمين في القسمة
 والقسمة اتفقا وانها اتفقا على
 انصاح كل واحد منهما في سهم
 ثم في غير ولا في سهمين
 الرود عيشة في المقام مراراً متوعدة
 الفصل الثالث واذ اتفق الشراعية

ان اتفق على ان يكونه الرمن واحد من اربع قاسمة معا وحده تعنى ذلك كما في غيره فلهذا وان اتفقا عليه
 ووضع الراد العوضين غير صيغة من صيغة كان الحكم هنا كما ان لا يلزم الا بالقسمة من طه كما هو الحال في القسمة
 الراد الواقعة بعد باسم الحاكم على ان سلف وان اتفقا على الترتيب لاصحاب الرود عيشة في المقام مراراً متوعدة
 ان كان القاسم مضروباً بالاسماء والاولى في الترتيب بعد القسمة والوجه في ذلك كما تقدم في قوله العوض لا يوزن فيها
 نظر الحاكم بل انما يرجع الى المعاضدين فيه ان المراد القسمة الترتيبية المعاضدة بوزنها نظر القاسم من الحاكم والامر القاسم
 في نصيبه فلا يعتبر انما بعد الا لا يعتبر من انما بعد حكمه كما تقدم ميانه كما ان القسمة تعيد معرفة السهمين من
 القسمة لا يلزم هذا فاذا علم بها البايع في الترتيب وعلينا ان الذي يخذ البئر في حيزي قبله الان قد بان ذلك في قوله لا يلزم
 الا بتر فيها كما رد وتارة في هذه قسمة الاجزاء لانه لا يبيع فيها ولا يشترط في هذا الزمت بالقسمة وهذه فيها يبيع وتارة
 يلزم بها وتارة ايضا لما يعتبر الترتيب فيها في الترتيب كما في قوله في قوله العوض لا يوزن فيها الترتيب في
 ابتداها فكذا في ابتداها قلت يمكن حمل كلامه على ما اذا كان القاسم غير منصوص بالحكم ثم انه اشبهه بشي بان يكون القاسم
 من ان قسمة الترتيبية وقد اتفقوا على اصحابنا على انها مطلقاً ليست ببيعاً وانما هي قسم براسمها كسلف ميانه
 في هذا الفصل سناً ولكن قوله قبل القسمة لانها في الارض فيها انما اذا انصاحاً بما توجهه قسمة قاسم الامام فان ذلك
 كونه زيد مثلاً بمنزلة البايع وعرض بمنزلة المشتري لانهما ذلك وعلينا البايع وانما من ينقسم من الحكم المتعارفة
 للرضا فتأمل قوله قد ساءه تعالى ووجه ولو طلب احدنا الانفراد بالعلو والسفل او قسمه كل منهما منجز الجسم
 المتبحر بل يخذ كل من نصيبه من العلو والسفل بالتقدير يريد ان يكون بينهما دار لها علو وسفل فان طار احداهما
 القسمة بان يكون لكل منهما بعض من العلو والسفل اجزاء لا تفرق ولا تارة لانه البناء كالاجزاء ولو طلب الانفراد بالعلو والسفل
 او قسمه كل منهما بينهما ثم جبر لان البناء تابع للارض والعلو تابع للسفل وانما جبر على قسمه تارة في الارض وان ملك
 من الارض ملكه جاز ان الارض لا يفرق ولا تارة لانه البناء كالاجزاء ولو طلب الانفراد بالعلو والسفل
 وهذا الحكم ما اتفق عليه كما لا يخفى الا ان اجزاء الانفراد لا يكون من غير ما عداها لان القسمة لا يكون من غير ان لا يشترط

في قوله العوض لا يوزن فيها
 وان سلفت قبل المعاضدة
 التي لا منها في القسمة
 فيها نظر باسم الحاكم
 في قوله العوض لا يوزن فيها
 وان سلفت قبل المعاضدة
 التي لا منها في القسمة
 فيها نظر باسم الحاكم
 في قوله العوض لا يوزن فيها

في قوله العوض لا يوزن فيها
 وان سلفت قبل المعاضدة
 التي لا منها في القسمة
 فيها نظر باسم الحاكم

قولهم قدس من سائر روجه ولا تنقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعضها اجبارا كما في السوط والاشراج والقرير والدروس
ما كلك وظاهر الكفاية وهو مشهور كما في المسالك والفتاوى والمغني وخالف في الارشاد والجميع فاختلفا الالهي
ويجوز ان يكون ذلك من غير ان يكون على مذهب الشيخ حيث جعل المدار في الاقار والتعدد على الشفة
يشوبون الشفة فيها وهو مذهب جماعة من العامة وقرنا بعضهم بين الدكاكين مجتمعة ومتفرقة فجزءه الحجة
الاخرى حجة المشهور ما اشار اليه الرام من تعدد شعاعها في واحدة ومن تعدد كل واحد بالكنى منفردا
بيوت دار واحدة فهو الفارق لا فلكان كما لا قرينة المتقدمة ولم يجز في الارشاد والجميع شيئا من ذلك
واعلم ان الذي ذكره المحقق في ان الشجر كانه لا يرضى وهوها واهلها والدرنا كير كيوست الارض فكل واحد
مورد نظره صرحه لا يرضى عما جزمه من ان اشارة الاعم من ان الزرع كالمتكامل المصنوع فيها فليج
نهار ولا تاسبا كالتما والشيء مع فرض انتفاء الردم والفرق قوله ولو طلب قسمة الزرع اجبر على ان يكون
الاشراج في التخيير والتلف والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج
الزرع بالرهام اليكوك وكذا في السوط قطع نصفه لا يمكن فان لكل واحد منها حقا في كل ما قد منه فكلما كان
شجره عدم صحة القسمة وعدم امكان التقديل كما هو كالتما من حيث كان التعديل بالتعميم ان المقيس
جماله بان لا يكون بذرا من سواه كان سبلا ام قسمة كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة
عينا فاعرف في التخصيص ما يشعر بان الشجر راجي الاضطرار والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج
دارا واقسمه له يجمع ذلك لا يبيعه وقسمة بهم عنه بينهم او بان تقطع من الارض ويقسمه كما يقسم مثله او يكون مما كان
قسمة بالعدل وفي هذا السعاب بان القسمة بالعدل امر نادر في كل شجرة في القسام لا يخلو من زرع اضطرار لا ذلك
ولو طلب قسمة الزرع وحده لم يجز الا ان لا يعدل الزرع بالرهام اليكوك وكان ايضا فان كان بينهما ارض منها زرع فطلب
احدهما القسمة فانما ان يطلب قسمة الارض وان زرع او قسمتها معا فان طلب قسمة الارض وحده غيرها اجبرنا
الارض عليها على ان يصفى كل الزرع جبا او قسلا او سبلا قد استند لان الزرع في الارض كالتما في الدار لا يجمع
فان زرع مثله وانما ان يطلب قسمة ما زرعها لم يخل الزرع من ثلثه احوال اما ان يكون بذرا او جامة او قسلا
فان كان جامة في الزرع القسمة لان ان قلنا القسمة افراز حق فهو قسمة جمهور او معدوم فطلبه وان قلنا يجمع

وهو ان يكون
الاشراج
لكن طهارة الشجر

لمجوز

له يخرج كل هذا وان كان الزرع قد اشتد سبله وقوى جسمه فالحكم فيه كالوكان بذرا قد ذكناه وان كان قسلا
اجبرنا المتع عليها لان القسمة فيها كالشجر فيها ولو كان فيها شجر تمسك بزنها كذلك هنا ووجه الاضطرار
من وجهين الاول انه ذكر البذر والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج
وهو انما هو الشجر في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة
وعلى كل حال فانما القسمة التي في التخصيص هي التي هي من الاجبار على قسمة القسمة وحده في السبل
والبذر وما نقل عنه المحقق في انما اريد الاعم هنا بقوله ولو كان سبلا على ان يرضى من ان يرضى من قسمة سبلا
وهو غير كما له ايضا في شجرها بله لانك قد علمت اذا ما فرقت بينه وبين غيره فبما اذا طلبت
الارض من الزرع معا حيث كان وان طلبت قسمة ما زرعها الا ارضها ولعلم خفة ذلك من كان اخر الزرع
في القسام مختلفه فله ان كانت عبارة هذه كالمثل محض في الجملة فاما ان قلت ما وجد فرق بين القسمة
والسبل الذي في قسمة قسمة وجه الفرق فظاهر لان السبل كذلك كما في التما المتفصل المصنوع في البيت
فلا يجمع الارض ويجوز على قسمة الاكل اذ زرعها والقسمة لا ارضها في الشجر فبما في قسمة بقسمة الارض لا ان يطلب قسمة
على حد كما في التما في الشجر فلذا اني الشجر اجبرنا الزرع منفردا من اجزاء السبل في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة
توجه كلام الشيخ ولو لا التما لكانت قسمة السبل والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج
وتجوز لو كان سبلا على ان يرضى فكل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة
في عادته في الزرع وهذا لو اردت قسمة بعضها قسمة معا بعضها في بعض فرق الشجر على عدم الاجبار لان الزرع كالمتكامل
من اجزاء الارض ولذا لا ينسب الشفة وان يجمع مع الارض على الاعم كما في كتاب الشفة واعتقد ان الشفة السوط
للمسوط قوله لم يجز الا في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة
في شفة التذكرة وغيرها كما في الشجر وكذا الارض ذات الشجر اذا اقتسا الشجر من الارض وبالعكس لم يكن قسمة اجبار ولو
اقتساها الشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل في الارض فيصير الجمع كالشيء الواحد ولهذا يجب الشفة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة
قوله قدس من سائر روجه ولو طلب قسمة ما زرعها لم يخل الزرع من ثلثه احوال اما ان يكون بذرا او جامة او قسلا
فان كان جامة في الزرع القسمة لان ان قلنا القسمة افراز حق فهو قسمة جمهور او معدوم فطلبه وان قلنا يجمع

قوله قدس من سائر روجه ولا تنقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعضها اجبارا كما في السوط والاشراج والقرير والدروس
ما كلك وظاهر الكفاية وهو مشهور كما في المسالك والفتاوى والمغني وخالف في الارشاد والجميع فاختلفا الالهي
ويجوز ان يكون ذلك من غير ان يكون على مذهب الشيخ حيث جعل المدار في الاقار والتعدد على الشفة
يشوبون الشفة فيها وهو مذهب جماعة من العامة وقرنا بعضهم بين الدكاكين مجتمعة ومتفرقة فجزءه الحجة
الاخرى حجة المشهور ما اشار اليه الرام من تعدد شعاعها في واحدة ومن تعدد كل واحد بالكنى منفردا
بيوت دار واحدة فهو الفارق لا فلكان كما لا قرينة المتقدمة ولم يجز في الارشاد والجميع شيئا من ذلك
واعلم ان الذي ذكره المحقق في ان الشجر كانه لا يرضى وهوها واهلها والدرنا كير كيوست الارض فكل واحد
مورد نظره صرحه لا يرضى عما جزمه من ان اشارة الاعم من ان الزرع كالمتكامل المصنوع فيها فليج
نهار ولا تاسبا كالتما والشيء مع فرض انتفاء الردم والفرق قوله ولو طلب قسمة الزرع اجبر على ان يكون
الاشراج في التخيير والتلف والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج
الزرع بالرهام اليكوك وكذا في السوط قطع نصفه لا يمكن فان لكل واحد منها حقا في كل ما قد منه فكلما كان
شجره عدم صحة القسمة وعدم امكان التقديل كما هو كالتما من حيث كان التعديل بالتعميم ان المقيس
جماله بان لا يكون بذرا من سواه كان سبلا ام قسمة كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة في كل شجرة
عينا فاعرف في التخصيص ما يشعر بان الشجر راجي الاضطرار والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج والاشراج
دارا واقسمه له يجمع ذلك لا يبيعه وقسمة بهم عنه بينهم او بان تقطع من الارض ويقسمه كما يقسم مثله او يكون مما كان
قسمة بالعدل وفي هذا السعاب بان القسمة بالعدل امر نادر في كل شجرة في القسام لا يخلو من زرع اضطرار لا ذلك
ولو طلب قسمة الزرع وحده لم يجز الا ان لا يعدل الزرع بالرهام اليكوك وكان ايضا فان كان بينهما ارض منها زرع فطلب
احدهما القسمة فانما ان يطلب قسمة الارض وان زرع او قسمتها معا فان طلب قسمة الارض وحده غيرها اجبرنا
الارض عليها على ان يصفى كل الزرع جبا او قسلا او سبلا قد استند لان الزرع في الارض كالتما في الدار لا يجمع
فان زرع مثله وانما ان يطلب قسمة ما زرعها لم يخل الزرع من ثلثه احوال اما ان يكون بذرا او جامة او قسلا
فان كان جامة في الزرع القسمة لان ان قلنا القسمة افراز حق فهو قسمة جمهور او معدوم فطلبه وان قلنا يجمع

في كل واحد من هذه الاشياء

تسمه الارض والغرس بان يكون لاهما الارض وللاخر الغرس اجزا من الارض والغير والغير تسمى بهذا
الحكم مشط لانها في التذرع الاعيان التي كانت منقوله في الاصل ثم انبتت في الارض والدرام كالخيط والاشجار وان بعثت
منفردة لا تشفع فيها على الخنا لانها في حكم المنفرد كما نشق الاصل منقوله كاستتدري اليه وان طار وليس هما من اجل
تأبعية ليدريان الارض في تابعة لا يتوقعه وحاصله انها كسائر البسطة وكان في موضع آخر منها اما اذا بعثت
الاشجار ومغارسها لا غير اي في موضع الارض في جهان في الشفعة لك فيه وكذا يوجب الجدار مع الارض احداهما ان يمتد
تحت الشفعة لانها اصل ثابت وان شجرها المنع لان الارض تابعة لا يتوقعه والمنشور منقول وعندنا ان قبل
الغرس تثبتت الشفعة والا فلا ومعنى قوله هذا ان الجدار والاشجار ان قبل الغرس من الارض كان كصاحب الارض
حصه اخرى تثبتت الشفعة والا فلا وقد علمنا انه انما راسبا عدم ثبوت الشفعة فيها اذا بعثت من فعلها انما
غير قابلين للغمه بعضها في بعض فليسا من صيد فانه في موضع لهما احد ارض من لهما مشط على حد ارض من فخر
مع ان ذلك كثير الوقوع ولا سيما في بلاد من بلاد الارض الشخص والاشجار وليس في ذلك دلالة على الجواز لانه قد يكون
عن بلوغ الكلام في الاشجار ويرجع صاحب الجب في المسئلة الى الاشجار والحيطان هل هو كالزروع والدولاب الخراف
والناعى في قوله جرح العادة منقوله ام لا احتمالان منها انما اذا بعثت مع الارض تثبتت الشفعة فيها تبعا للارض لا ك
الزروع والدولاب والناعى مع اما الزروع فخالق في الارض واما الدولاب والدولاب في غير موضعها فينبغي والاشجار
مغلاط الاشجار والاشجار لا ينضمنا لهما من في ذلك كما من اشجارنا بل جرحوا ههنا تبوت الشفعة فيها اذا بعثت
كاعتبرت ومن انها منقولة ولا تثبتت فيها الشفعة اذا بعثت من قول واحد في الظاهر فكانا كالسماح والزرع
فلا يبعث فيهما مع الارض بعضها في بعض بالاجراء والاقرب يجب التمسك والاحتمال الثاني فليسا من قوله
تعاروه ولو كانت الارض شجرة اجزاء الى بيادته لو كانت الارض شجر اجزاء وقيمة جبريد واحد منها او قيمة
سعة اجزاء فان لم تكن قيمة الجميع منها على ان يتك وبا في المحصة واحدة وقيمة زمان يكون لاهدهما نصف ذلك الجبريد
ونصف السعة الباقية وللارض مثلا بان يكون الجبريد في الوسط بحيث لا يلزم تفرق السهام وجبريدان تغذي والتعديل
كذلك بان يكون الجبريد في الطرف لانه اذا بناه او شجرا نحو ذلك عدلت بالقيمة بان يجعل الجبريد في السعة
واحد المنتجع عليها اذا لا يفرق بين السهام ولا عينه ومثله ولو كانت الارض ثلثي جبريد قيمته عشرة كغيره من
وكذا لو كان بينهما ارض قيمتها اربعة في احد نصفها بشر قيمة ما اربعة في النصف الاخر شجرة قيمتها ما اربعة عدلت

وتشاع العادرات في
لم تجر العادة بتقلدها

باعتقه وحصل البئر مع احد النصبين والشجرة مع النصف الاخر وذلك اننا اخذنا من الارض لانه اذا شجر
ولو كانت قيمة الارض اكثر من ما به بحيث اخذ بعض الشركاء سهمها ويستعملها شجر البئر والاشجار تنتفع به
الغرس كان يكون قيمة الارض ما بين وخصي فيبعلج الجبريد فيكون لكل ما به وخصي فيبعلج فتح الى البئر
والاشجار شجر وخصي فيبعلج قوله قد بينا ولو كان الحام كبير اتبع مقتضى المذهب
هكذا من بناء على ان النصف هو الذي يجرى ويكون من
ويكون له ارض من بركة شفعة ابر من الوجه الذي كان ينتفع به قبل الغرس وفيه ولا غيرة بان كان الانتفاع
اخر الشفعة وقت العظيم بين اجناس المنافع او ان النصف من الانتفاع في نفسه كانت فلو كان الحام او العاصنة
كبيرين لان اذ كان الحام كبير البيوت يكون جعله حامين او مشع البيوت يكون جعله كلاب بيوتين وكانت البيوت لصحة
يكون ان يجعل بئر من الحواجره بيان يغني عن المستحق ويلقى فيها نخرة منها ولو كانت الرضا ذات اربعة اجزاء راديه
لمكان فيقول كل مناهي صاحب بئر بكون وكان الطريق واسعاً حوت القيمة واجبر عليها لان الاحتياج الى الاصلان
لا ينتفع بقيمة النصب شيئا ولا يمنع من الانتفاع بدون اذن زمانا قلت بطل هذا لعدم الصحة والاشجار لا تعطل
الانتفاع فيما كان ينتفع به وقد صان الغرض هذا الزمن الذي يكافؤ طويلا جدا واما على مذهب الشيخ من انه المنع ما لا يبطل
الانتفاع بل يهله فلا يشترط شي من ذلك في عبارة المذموع عزانه لا يخفى على من اعطاهما حق النظر فتأمل **الفصل**
الخاص في الاحكام قوله قد بينا ان حصة الغرس لانه هذا لا يتغير لانه من اصحابنا اذا كان العادرات في الارض
فالزروع والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار
وقوله قد بينا ان حصة الغرس لانه هذا لا يتغير لانه من اصحابنا اذا كان العادرات في الارض
فالزروع والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار
وقوله قد بينا ان حصة الغرس لانه هذا لا يتغير لانه من اصحابنا اذا كان العادرات في الارض
فالزروع والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار
وقوله قد بينا ان حصة الغرس لانه هذا لا يتغير لانه من اصحابنا اذا كان العادرات في الارض
فالزروع والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار

الاشجار والاشجار

من قارك ذلك علم عاده وافق الخبر لهذا وللعلم انه لا يشترط في البينة حفضها عند التمسك بالمسبوق بل هو احد الخبرين

من قارك ذلك علم عاده وافق الخبر لهذا وللعلم انه لا يشترط في البينة حفضها عند التمسك بالمسبوق بل هو احد الخبرين
الذي في كسبه من هذا في النظر على مسحا ويعرف الحال ويشهد ولا مانع من ان يكون القاسم انوارا عدها ان لم يكن لها
قوله قد من اسرى روحه هذا في قسمه الاجبار وما قسمه التراضي فالاقرب انه كذلك هذا محتمل لانه قد يكون
ان يكون اشارة الى المنقض مع قيام البينة ويحتمل ان يكون المنقض هو العلم بالعلمة ومضاه انما وان تراصيا في قسمه التراضي
على ذلك التقدر فلا مانع من المنقض كما قد يظن من بعض العامة لانها انما تراصيا على تقدير عدم الغلط الثاني ان يكون
اشارة الى سماع الدعوى على الشريك ويكون النظر سري الالتماس لانه من سماع دعواه فيما مطلقا قاله رحمه
يخل من احد امرين اما ان يقتسمها بانفسها او يتم بينهما قاسم الحاكم قاله قاسم بانفسها لا يقتضيه القول المدعي
لانها ان كان بطلا سقط قوله وان كان محققا فقد جرت كنه الغضبه فلا معنى لوجوه فيها وان كان القاسم بينها
قاسم الحاكم فن قال يلزم بالقرعة قال الحكم فيها القسمة الاجبار وقد معنى بمعنى لقب دعواه ومن قال لا يلزم الاثر فيها
بعد القرعة قال الحكم كما لو تراصيا من غير جهات انتهى وقد وجهوا المنع على قوله وان كان محققا فقد جرت كنه الغضبه
قالوا فيها زالسود والخطا والجهل بالقيمة قد ظاهرا التسليم لو كانه انتقلت هذه الاشياء كان يكون عالما بالها
ولا خطأ وقد يدعى ذلك قد يظهر من عبارة الشيخ لمن تدبر فيها
معرضا خصوصا كنهها بالمعنى والقرعة المسبوق في حق سنا ولكن ما يكون لوزننا هاهنا وجه صحيح لا ياتي ان يكون
فأخذه فيه وقتنا ان المراد وان كان محققا عالما وقت القسمة فقد جرت كنه الغضبه فليتامر جيدا قوله قد من اسرى
روحه سقط القسم هذا ما لا يهدى هذا
وقوله قد من اسرى روحه سقط القسم هذا ما لا يهدى هذا
باعتبار الصحة فربما على الخرافة الزيادة ان امسك قوله وان كان في قسمها بالسوية لم تنقض لم يعرف الخلفا لانه
بعض العامة كانهم في كسبه كنهها للتعسف الصنفه تلف قلوبهم بان كلما يحصل لهم منها تعلم ان كان علمه
شرعي فقام على قوله سو كوا احدث جهته او تعدت ابرهته لا يستحق او تعدت لها اما بعد التسحق او السبوق كان
الاستراح بالفتنيين كما جسد جسد بالعضب في بعض الاستراحة في الاثر قوله وان كان غير معين بل يشاع
فانك قرب الظلم لان في الشرايع والتعريف والارصاد والابحاح والمخلف والدركوس والمقرد والروضة
والملك والجمع وهو احد تولى الشيخ في السبوق وتعلم من قول قاله ان القسمة تميز حتى لا واحد منها ممن صاحب
وقد بان ان على الاشارة قد علم ثم قاله والعلته الجيدة في ذلك انها اقتسامها لفتين وتلفتها الغايب من

هذا ما لا يهدى هذا
انما حكم بغيرها اذا اقتسموا
باعتبارها الاخرى بقدره كانت
لم يخطا اخر عبارة التي تعلقها
عنه فقام على قوله

ما هو شريكه ومن غيره بغير حضوره كانت القسمة باطلة وقد ارجح البيع لان كل واحد من الشريكين ان يبيع بغيره
غير مختص اذن شريكه وقال الشيخ ايضا في السبوق وان كان من باطلت في قدره الحق ولم تبطل فيما بقي وهو الذي
الم يتقدم ويقبل الصحة اي بما زاد على الحق لبقوله التعديل بل في الشيخ ان من باطلت في قدره الحق ولم تبطل فيما بقي وهو الذي
في هذا الامس فهم دعوى الاجماع من قوله من باطلت في قدره الحق ولم تبطل فيما بقي وهو الذي ان يكون عالما بالها
او جاهلين او احدهما يريد ما ذكرنا جميع ما ذكره في السلم ومشركه في صنع في الخبر ودق النفس في ذلك شيء وذلك ان الحق
اذ كان معينيا مع احد هاهنا ان ذلك هو الذي يجرده عن غيره فانه قد يرضى بتقصا نصيبه مع القرعة فلا يفتي بغيره
وقد يجاب بان يتبين ان القسمة مع العلم بالحق في البطل للتعديل لا يتعدى على نصيب احد هاهنا اي شي منه الى الاثر
لازمنا لغيره ما يلزم بالعلم لعرضنا احد هاهنا بتقصا نصيبه مع سلامة المستحق له وله يسلم لم تبطل في هذا
وقد يشترط ذلك على حال الاشياء فقط قوله صحت القسمة والابطال وكذا ان يكون نصيب بعض شراعاتي نصيب
الاول حاصرا كان يكون له ثلث في الجانب العربي والآخر في نصيب الآخر لان يكون له ثلث في الجانب الشرقي فانه القسمة اربعة
لم يوجب ان نصيب احد هذين الشريكين تبطل كالاوله يكون الباقي على تقديره فيما فرضه لهم وهو ان يكون قوله فان اردت

والابطال ان كان او احد هذين من صالحه صحت القسمة والاوله بطلت تقدم الدين على الارث وله فصل المص من غيره
كان الدين الظاهر مستقيا للتركاهم الا لا يشترطه على ما يذهب اليه من انتقال الميراث مطلق الى الورثة ودعى بقوله
من عدم انتقال الميراث الى الورثة مع الاستصحاب انها تبطل مطلقا او الدين من صالحه لم لانها قسمه في غير ذلك
وليس هذا من قدره بعض العامة القائلين بالمطلق مطلق لانهم ينوع على اصلهم وهو ان القسمة ببيع وبيع الركز فاسد
لعلهم بها قوله قد من اسرى روحه ولو ظهر غيب في نصيب احد هاهنا احتمل ان يكون القسمة كاله في الايضاح وظاهره ان لا يكون
من انتقال التعديل الذي هو شرط له صحتها واقترانه الفاصل العيدي به بان التعديل ان كان شرطا معناه وان كان في الظاهر
حصل طان لاجل صحت القسمة فاجاب بوجهه في الايضاح بان قوله يمكن التعديل في نفس الامر شرط في اللزوم لاجاز
الشرع بظهور الدين واهلية جهة القسمة نظير بطلانها لانتفاء الشرط واحتمل المص صحتها بغير الشريك بين اخذ الارث والفرع
وهو صفة التعريف والتعريف لا ذكره من الاصل واحتمل ان الشرط هو التعديل في احوال القسمة وقدم الفصل العيدي ان ذلك
على سبيل الاجبار فانما يشترط بان جبا الشريك على دفع الارث في حاله الاصل فاحتمل في الايضاح بان من اراد ان يبيع من الارث
اي صحت الميراث بغيره فانما يشترط بان جبا الشريك على دفع الارث في حاله الاصل فاحتمل في الايضاح بان من اراد ان يبيع من الارث
بالترخيص قال

هذا ما لا يهدى هذا
انما حكم بغيرها اذا اقتسموا
باعتبارها الاخرى بقدره كانت
لم يخطا اخر عبارة التي تعلقها
عنه فقام على قوله
هذا ما لا يهدى هذا
انما حكم بغيرها اذا اقتسموا
باعتبارها الاخرى بقدره كانت
لم يخطا اخر عبارة التي تعلقها
عنه فقام على قوله

وان كان وصفه ^{موصوف} كما ان الارض بازانة الاعيان وانما هو بازانة الميسر لقسمة مسطحة بازانة الحاد وفيها ان كان كالاتي ^{وصف}
 اوصفه كالحكي قوله قدس سره كما روجه ولو قسمتها الى اربعة اقسام في انفسها ^{قوله} بريدانها لو اقتسمها الى اربعة اقسام كان
 ذلك مقبولا عند من صنف في علمه ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها
 لانها ليست بيسا عندنا قوله قدس سره كما روجه لمدعى جودة بناؤه وعرضه والاشهر بريدانها لو اقتسمها في انفسها او عرض ثم
 ظهر استحسان ذلك للنسب فحسب بناؤه وقطع عرض لم يبرح على الشريفة والبناء والفرس وانطلق القسوس ^{قوله} في انفسها
 تسمى زمنا واجبارا ولا فرق في ذلك بين ان يكون علميا بالاستحقاق او جهلا او افترا لان القسمة عندنا ليست بيسا ^{قوله} في انفسها
 مادام ان العارس بها لعل الاستحقاق ان يشكره فخرج عليه وانما انفرقه عن حقه فلم يبق له ما عرفه لان ^{قوله} في انفسها
 لم يشكره ليس بهتمه يسبع هذا ما فهمه في توجيه هذا الحكم ولعله وجها اخر او بناه على غير هذا الوجه فلعلنا انما وجدنا ^{قوله} في انفسها
 كذا ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها
 والغرض ان يرجع بالعروض والعمد كذا لانهما تبطل القسمة ولو كان البناء سابقا فمدعى حقه في انفسها ^{قوله} في انفسها
 فان لم يرجع بالعروض المجرى قطعا واماع العلم فلا يتولون تامل لانه سلطة على الالاته فيكون من غير الالاته ^{قوله} في انفسها
 قوله قدس سره كما روجه ولو ظهرت وجبه من المقسوم فكما استحق بريدانها لو ظهر بعد قسمة الزكرك كذا او عينا
 بخلاف ما قسّم فالت في في ثلاث في التي من الزمان كان في غير بريدانها لو ظهر بعد قسمة الزكرك كذا او عينا
 لا بد ان يكون هذا الار النوقا الذين ليس من المقسوم فكما استحق بريدانها لو ظهر بعد قسمة الزكرك كذا او عينا
 والحاصل انما اوصى بالخير بينهم فانه لو كان كالدرايين فكل منهما ساهم على حكم الشرايع ^{قوله} في انفسها
 انهم يورثون بغيره ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها
 لم يكن اولى من غيره ان عليه خلاصة العدل لانه انما يستحق بان يكون الحظ منها جميع حقوقه الا ان يشترط
 حين القسمة انما عند قوله فان اطلق بقوله على ما لان الاطلا في نصرة اليها كان عليه فيجب وجوبها ^{قوله} في انفسها
 ردا على عدم الان الظاهر التسمية التسمية والتقدير هذا معنى قوله قدس سره لانه في مقابلة ما ظهر منها
 اقتسامها ولو اطلقا فلو كان بعد قوله التسمية والتقدير هذا معنى قوله قدس سره لانه في مقابلة ما ظهر منها ^{قوله} في انفسها
 فلا يمسح والا ابقى على ما روجه الا يبطل ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها
 وكان العلم محظ ذلك في قوله او يشترط سقوط الحق ^{قوله} في انفسها

كان اولي

سقوط الجوار

سقوط الجوار بريدانها انما اشترطت اقتسامها على الاشارة الى سقوطه المطبق ان لا يكون له طريق ودرجتها من حقت له في غير العلم ^{قوله} في انفسها
 انما ان اشترطها كان عادما الحجاز ان كان قد دار القسمة الا ان تقسم قسما واردا وارضا وشروطا ان لا يكون له في غير العلم ^{قوله} في انفسها
 كان الشروط باطلت لانه ان يقسمه الامام محمد عليه السلام من الشرط لانه في حقه انما كان حقه ^{قوله} في انفسها
 او كونه البيوت فانه كانا من شرطه لانه في حقه انما كان حقه ^{قوله} في انفسها
 او اوارده في جوارحه باهران كان في الزمة غير نافذة لم يكن له فتح بابها ولا يجوزها الا بعد ان يجرها الى حقه ^{قوله} في انفسها
 وفيه على تقدير التسليم ان ذلك لا يمنع من اشتراط عدم الحجاز لان ذلك لا ينافي ذلك ^{قوله} في انفسها
 في بنات فاذن انما الالام المنع مطلقا فيما ذكر بل ينعقد ان له فتح بابها ^{قوله} في انفسها
 قوله قدس سره كذا ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها
 قوله قدس سره كما روجه ولو ان الطفل المكمل بالقسمة مع الغبطة لا بد منها كذا في الترخيص ولا بد منها كذا في الترخيص ^{قوله} في انفسها
 والتموه ويجوز ان قسمة الترخيص غير زيادة في العرض ولو كان العلم بالقسمة مع الصلة ^{قوله} في انفسها
 الغبطة فيجوز ما على اذا اخطى الشريك القسمة لاعتداءه ان الوارث هو الوارث ^{قوله} في انفسها
 التسمية والغبطة مع القسمة وان كان هذا غبطة لم يمنع قلت اشترطه الغبطة في طلب القسمة في الكسامين ^{قوله} في انفسها
 بنية كذا على ان لا يلقى في نصرة فالاولى استبعاد الغبطة ولا بد من الغبطة ^{قوله} في انفسها
 انما ان التفتين في نصرة فالاولى استبعاد الغبطة ولا بد من الغبطة ^{قوله} في انفسها
 انفتحت الاول في تامل ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها ^{قوله} في انفسها
 الرجل عليها وان كانت الغبطة في الشركة ^{قوله} في انفسها
 ولا ضرر على الطفل كما هو الغرض من عدم الغبطة لانه ان قلت ان عليه غبطة وهو الحصة من الاجرة ^{قوله} في انفسها
 ما غنا من الاجر قطعاً او نفعه لانه لا يملكه ^{قوله} في انفسها
 او من بيت ابه لان احد الاجرة من ما حصة لاجله ^{قوله} في انفسها
 لان لا يملكه الا لافراز التقدير ^{قوله} في انفسها
الفصل السابع في متعلق الدعوى المتقارضة ^{قوله} في انفسها
 مينا في يد احد هما ولا يبيته لاحدهما قضى لهماها نصفين ^{قوله} في انفسها

عليها كذا

بما لا يثبت له من الدين في يد احد من المدينين

واما في يد فان صاحبه اختلف عليه فثبت له بالدين وان لم يكن اختلف عليه فانه لا يقضى بالجميع عليه اذ اقامت
البيئته بل لا يصح من الدين اللهم الا ان يكون من الدين على صاحبه فمختلف فانه يقضى بالجميع وتسقط البيئته
او في ذلك المجلس فالصحة الصحيحة ان يقضى بالجميع وان اختلف اذ اقامت البيئته فاشترط صاحبها في ذلك
ان يوافق بيئته ولعله ترك ذلك لانه لم يفرغ العلم بيمينه بان البيئته انما ثبتت ما في يد صاحبه فتأمل قوله
قدس الله تعالى روحه ولو كان الدين في يد احد من المدينين هذا واضح الى بيان بل لو لم يذكره لفرغنا من هذا فانه نظر
قضى به لصاحبه مع يمينه او بدونها على اختلاف الرايين قوله قدس الله تعالى روحه ولو اقام كل واحد منهما يمينه
فهي الخابرة وقيل للداخل اختلف الاحكام في استقامتها على احوال الاول انما الخارج وهو مذهب جماعة لكنهم
ثبت فرق بينهم انما له ان شهدت البيئتان بالملك المطلق مطلقا سواء وصيا عددا او عدالته الا في النهاية والتميز
والاستبصار والغنية والاعراض والبيئتين في الدين والشرع والنافع والضرر وكشف الرمز والتميز
فيكون ملوق في الغنى في البيئتين في الدين والشرع والنافع والضرر وكشف الرمز والتميز
وهذا الكتاب فيما ياتي في الغنى والتميز في الدين والشرع والنافع والضرر وكشف الرمز والتميز
ومعنى النافع والارشاء وهو المتعارف على القاصي والمهمشي في البيئتين في الدين والشرع والنافع والضرر وكشف الرمز والتميز
لا من المسالك وهو مذهب جماعة كثيرة كما في الجمع وتوقف في التحريم والابتنان والدروس والمقابلة وغاية المرام والتميز
صحة والكفاية وغيرها ايضا في الغنى في الغنى والتميز في الدين والشرع والنافع والضرر وكشف الرمز والتميز
لو شاء الله تعالى انما على النجاة والاجامات المتصورات في الغنى والتميز في الدين والشرع والنافع والضرر وكشف الرمز والتميز

وان كان صاحبها قار عليه
حلف فان لا يقضى بالجميع
سواء حلف مع البيئته ام
حلف وانما يقضى له بما في
يد صاحبه

وما توضع الا بالدين الشرعي

والخلافة في البيئتين
والوسط في البيئتين

في الخلافة والغنية
والسوا في الغنى والتميز
وما رواه الشيخ في الخلف
والوسط حيث ثبت ذلك
ايضا بالاحكام
وان لم يدرك الثمن وما
روى عن ابي الحسن
عليه السلام صح

ارها فقل اكثر لهم بيئته يتخلف وتدفع اليه الى ان رضائه في حلفه ان كان الذي في الدار
كان ان اباهذا الذي هو فيها اخذها بغير حق ولم يقع الذي هو فيها بيئته الا ان يرضى بها عن ابيها اذا كان
ارها هكذا حتى لا يرد ماها واقام البيئته عليها وهذا الخبر في التاميد وياتي الكلام في بعض ما رواه عليه
ايضا وصحيفة ما رواه الصغار عن ابي بصير عن محمد بن حفص عن منصور عن الصادق عليه السلام
قلت لم رجل في يد شاة في رجل فادعها وادعها البيئته العذر وانها ولدت عنده ولم يصب له بيع
وجاء الذي في يد البيئته منهم عذر وانها ولدت عنده لم يصب له بيع ولا يصب له بيع
للمدعي ولا اقبل في يد الذي بيئته لان الله عز وجل امر ان نطلب البيئته من المدعي فان كانت بيئته والا
فيمن الذي هو في يد هكذا امره عز وجل ولله صراحة في تقيم بيئته الخارج مع ذكر السبب في ذلك كما هو في
اولي فيها بالذمة حيث ذكر الحلة مرتين في حلة مرتين وفيها اشارة الى الخبر المستفيض في ذلك كما هو في
صوابه عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير عن منصور عن جابر بن عبد الله بن جابر
يقضي بالخارج من الامن فلا يثبت له من الدين في يد من هذه الجهة تامل ولا مانع من ان يكون منصور قد روى عنه
محمد بن حفص صح ويدل على ذلك انهم كانوا ان روى عن الكاظم عليه السلام هذا كله مضافا الى ان بيئته الواحد
والخارج من سببه والسبب من التاميد الا ان تقول ان ذلك مخصوص بالخطب صحه وقام الوعد

وقدم بعض اصوليين دليل الاباحة على الخضوع والوجوب وهو عكسه بعض اخر واجمع هذه القول في السالك
غيرها بان فيه جهاين الاضار التي ذكر بعضها على تقدم الدخول مع بيان السبب وبعضها على تقدم الخارج وهو منصور
على ما اذا اطلق على كل واحد منهما من الاخبار ما يدل على تقدم بيئته الخارج سوى منصور
وهو وارد في السبب من صاحبه لا بد على ان يقول ان اقدمت بيئته نرى اليه مع كونها بالسبب كما تقدمت خبر ابي بصير
وجابر لم يبق البيئته الخارج ولعل فان جاز منصور مع السبب لم يبق للخبر المستفيض بل لا ايضا يري في قوله عليه السلام في البيئته
انتهى وما ذكرناه من في الاستدلال الاجزاء والاضار وليفعل ما سئل لا يخرج منصور لا عنار عليه وكانهم لم يقنعوا بالرد الا لكونه

ارها

الذي هو المراد عليه

وقد اضطررت بعبارة كثير من اصحاب المقام في الخلاف في يسوع في مشقة العبدان البيضة من الخارج وان شهد
وفي الدعوى قالوا ان دعيا ملكا مطلقا ويدعيها عليه كانت بيسته اولى وكذلك ان اضافها الى سبب اليان كاروخ
واصحابه ان كان المدعي ملكا مطلقا او ما ينكر سببه لم تنبع بيسته المدعي عليه وهو صاحب اليد وان كان ملكا لا يندرسه
بيسته الاخر وهذا هو الذي يقتضيه من هبة وهو الذي ذكر في النهاية وكتب في الفقه وكان لا تنبع بيسته صاحب اليد
في اي مكان كان ودوي ذلك الصواب ايضا الى ان كان يدعي على من هبنا الجماع الفرقة واجبارهم والخبر المشهور عن النبي عليه السلام
انه قال البيسة على الكمي واليهين على الكمي عليه ويدل على الاور مارواه جابر وما رواه عنات وهما رلان على تقدم ذي اليد
اذا شهد البيستان ان كلامهما يتجه ولما كانت هذه العادة متناثرة الظاهر اضطررت للتوجه في الآتي قال في الخلاف
اذا دعيا ملكا مطلقا ويدعيها على العين كما كانت بيسته اولى واظنه زعيما وقع في تمام فانه اراد اذا كانت بيسته
واستدل بحجبه النبي صلى الله عليه وآله وقضى على عليه سلم شهد ما قلت لانها وردت في السبب ايضا استدلوا
عليه السلام البيسة على المدعي لم يقتضى فلا تمدعاه فيه وهو موافق لما ذكره في الاستبصار انتهى قلت ان الآتي غيره لم
يعط العادة حتى النظر والافتد علمان في كتاب يسوع قدم بيسته الخارج وفي الدعوى كذا اذا دعيا ملكا مطلقا
الى على سبب الاصل ثم انه بان عن مذهبه بانه اذا كان المدعي ملكا مطلقا تنبع بيسته المدعي عليه واستدلوا
الفرقة واجبارهم بالخبر المشهور ولم يتدل به على تقدم بيسته ذي اليد كما توجه الآتي ثم انه كان يدعي على الاحرار الاور
خبر جابر وعينات واستدل بها على قوله اولا وكذا اذا اضافها الى سبب ولم يتدل بها على ما اذا دعيا ملكا مطلقا
الآتي ايضا ثم قال في السوط المذهب الذي تدبر عليه اجابنا ما ذكرناه في النهاية وهو انه اذا شهد تالبا ملكا مطلقا يدعيها
عليه كملك يدعيها دعيا قد نزلت عليه الفرقة لان صحيح النهاية انه اذا كان مع واحد منها يدعوه فشهدت البيستان بالملك المطلق
انترع الحقن اليد المقهر فوا على اليد القاهره وقد نبه على هذا السهو الشهيدان في غاية المراد والمساك كذا في بعد ذلك
باسطر قليلة وانه بيسته الداخل فان كانت بالملك ضاها الى سبب قبلنا ها وان كانت بالملك المطلق قال في تقدم الاستحوا
فكان افر من سوعه والاور من هبنا لانه يجوز ان يكون شهد بالملك لاجد السهو اليد واليد قد زالت بيسته المدعي انتهى
وهذا يدل على انه قول الاور كان سهوا من القم نسبة الخلاف اليه في المسوط فيما نحن فيه كما وقع لبعض اهل الفقه في
وقد اختلف القول في الخلاف والمسوط والتحقق ما ذكرناه فتم

واما اذا

واما اذا شهد بيسته الخارج بالسبب

واما اذا شهد بيسته الخارج بالسبب وبيسته الاخر بالملك المطلق فلا يلزم في تقديم بيسته الخارج للاجماع في الخلاف وغيره
وهو خلاف الخارج اذا قدمت بيسته الاحتمال في الخبرين والفرقة التي انزلت لان الخلاف في
على التساؤل وهو ما قلنا ان الفروض رحمان احدي البيستين ولما قدمت حكما ثانيا لها بالهبة باسباب الحق في دعوى بيسته
وهي بيسته الاحتمال قولان ثالث في سيا في تمام الكلام ان شاء الله الفرق الثانية انها ان البيسة الخارج
حظت بيسته وان شهد تالبا بالسبب وهو صريح السواب والخلاف في البيسة والخلاف في البيسة والفرقة الثانية
ودليله تقدم من الاجماع والاجبار ولا يمتنع من المرح فيما نحن فيه وقد اختلفنا في ذلك في الجواب
وهو ظاهر النهاية لانه اطلق فيما تقدم الاجمال اذا شهدت بيسته بالسبب مع التأييد باليد في خبر
بن عمار عن الصادق عليه السلام ان قوله فان كانت في يد واحد منهما او اقام جميعا البيسة في الاصل بها باللفظ الذي
في يده ولفظ السواب وان عم الاطلاق والتسبب لان دل الخبرين جليلين اختلفا في ذابته واقام كل منهما بيسته انها
عنده فربما يتاخر باختصاص هذا السؤال ايضا باهتمام البيستين على ذكر السبب في قول الصادق عليه السلام
في خبر عينا بن ابراهيم ان امر المؤمنين عليه السلام اضم اليه رجلان في ذابته كلاهما اقام البيسة انه انهما اتفقوا بالذي
يحي في يده ورواية جابر القاسم ان رجلين اختلفا عند رسول الله صلى الله عليه وآله في ذابته وبعير فاقام كل واحد
البيسة انه انهما اتفقوا بها رسول الله صلى الله عليه وآله الذي هي في يده والخبر الاور بذكره في الاستدلال وظن الشهيد
عنه هما كالا في دعوى ان يترشح استدل بها على التقدم مع الشهادة بالملك المطلق فها هما احصوا من المدعي وقد علت الحال
في في عمارة الخلاف ثم هو استدل على الفقه في الخبرين والفرقة الاولى في ان جابر اسحاق
كامل اللطال ورواية جابر عايد وموتف غياث لا باس بها الا انها لا تقوم الاجماع المنقول من خبر منقول في التوبة
فضلا عن الاجماع المنقول مصافا الى التمسك من تين والمحلل عدم على غيره وفيها اشارة الى الخبر المنفصل الذي ذكره وليك
ان قول الخبر المنفصل امامه على ان المدعي عليه لا يلزم الى بيسته لان بيسته لا تنبع مع بيسته المدعي لان ذلك خلاف ما هو خبر منقول
على انه في كتاب الموسوق ان خبر غياث قصية في عين الفرقة الثالثة ترجيح الخارج مطلقا سواء شهد تالبا ملكا مطلقا
او المقتدا عن السبب وتفرقا بان شهد احداهما بالملك والاخرى بالبيسة وهو مذهب الجمهور في الكارم والي على وعلة في
غاية المدعي الكيدري في رده وظهر له صدوقين حيا مطلقا وان جرحه وان كان مصدوق في كتاب يسوع والي
في ترجيح احد البيستين ومع تساوي تقدم الخارج واستدل به بالخبر المشهور وخبر منقول

قلت ينبغي ان ينسب الى المعيد ايضا لان الصدوق ^{تقدم عليه صاحب المصنف} والنفيد ^{صاحب المصنف} كل واحد منهما يترجم بينة الخارج بعقدنا وى عدالة
وزاد المعيد او عددا اخيرا في الخبر سال الصادق عليه السلام عن رجل باى القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي
فيه الدار انه دهرهم ثمان عن ابن ابي ايريدري كيف كان امرهما فقالوا اكثر لهم بينة يستحق ويدفع اليه كما كرسد
لوقا الذي يفيد الدار انها بي دهره ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم
للمدي لان الدار جعلت اتماما وجعلت بينة على المدي ولم يوجها على المدي عليه ولكن هذا المدي عليه ذكرنا ورتما
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلها وجب الحكم باستحالة اكثر لهم بينة ودفعت الدار اليه انتهى واما ابن عمر فانه
كاروان كانت في يد احدهما فان تكررت ملكها الا الاولى المصنوفة من الذهب والفضة ^{لما كان في يد المالك} ما كان في يد الآخر
طنا كان في يد احدهما وكان لكل واحد منهما بينة على سواى في لصاحبه وان كان بينهما ما لا يتكرر فاما ان يكون لكل
منهما بينة مطلقة فيحكم به للبيد الخارجة والحق في مقدم الخارج مطلقا في وجدوا بالمرجح بالعدالة
لضعف دليلك لم يقدّم بيقين وقد تقدمت آساره الى ذلك القول الثاني في ما نسب الى الشيخ في دعوى الخلاف من تقديم
بينه الداخل الا ان شهده بينة بطلاق المالك بينة الخارج بالسبب وانما استدعى ذلك بحجج عتبات وجاز وقد
من التحقيق القول الثالث من ذهب الى المصالح وهو ترجيح الخارج ان شهد بينة الداخل باليد وان شهد
بالمالك يقدم بينة الداخل القول الثالث الرابع ما ذهب ابو جعفر الى المصنف وهو ان يترجم بينة الداخل باليد وان شهد
فان خلفا جميعا او ايبا وخلف الذي يفيد ان كان يمكن ما بها الذي يفيد ان خلف حكم به الحالف كقولوا اختلفت اعداد
الشهود وكان الذي هو في يده اكثر شهودا كان اولى باليمين ان يدها فان خلف حكم له بها ولو كان اكثر شهودا الذي
ليس في يده فخلف والى الذي هو في يده ان يخلف اخر جرحت بينة كانت في يده وسلك الحالف مع شهوده الاكثر من انتهى
ولعله اراد الجمع بين نصوص تقديم الداخل وما اطلق من المقصود بتقديم الارجح من البيتين القول الخامس ما ذهب
اليه الشيخ في كتابي لم يدعيه وهذا هو الذي عليه حيث قدم الداخل اذا شهدنا بالسبب القول السابع ما ذهب اليه ابن عمر
حيث كان ان لا يفت في يد احدهما فان تكررت ملكها الا الاولى من الذهب والفضة وبنيهما وكان لكل واحد منهما بينة على سواى
فوقها صحت اليد وان كانت مما لا يتكرر فاما ان يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة فيحكم بها للبيد الخارجة او مقدمه بالواقع
فيحكم له السابق او اقدمها معقده بالخارج والاخرى مطلقة فالحكم للمعدي او كانتا معقدين بالانفاضة الى التسليم او هبة او
معاوضة من واحد فيحكم له صاحب اليد فان كان المالك قد استقر الحق استقر منه الى صاحب اليد حكم له وان كان لم يفتقر
ان كان من شخصين فان لم

المعنى ان ينسب الى المعيد ايضا لان الصدوق
والنفيد كل واحد منهما يترجم بينة الخارج بعقدنا وى عدالة
وزاد المعيد او عددا اخيرا في الخبر سال الصادق عليه السلام
عن رجل باى القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي
فيه الدار انه دهرهم ثمان عن ابن ابي ايريدري كيف كان
امرهما فقالوا اكثر لهم بينة يستحق ويدفع اليه كما
كرسد لوقا الذي يفيد الدار انها بي دهره ملكي واقام
على ذلك بينة واقام المدي على دعواه بينة كان الحق
ان يحكم للمدي لان الدار جعلت اتماما وجعلت بينة على
المدي ولم يوجها على المدي عليه ولكن هذا المدي عليه
ذكرنا ورتما عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلها وجب الحكم
باستحالة اكثر لهم بينة ودفعت الدار اليه انتهى

المعنى ان ينسب الى المعيد ايضا لان الصدوق

الى اليد الخا رجلكا له هذا والورايان مصطبة ^{مختلفة في} لا يوافق الفقهاء في كفاى الاجتنان الذي يعتمد
في الجمع بين هذين الاخبار لهما وانما يفتى بينا فلا يخلو ما ان يكون مع احدهما يد مشرفة او لا يكون كان
ان يكون مع واحدة منهما يد مشرفة وكانا جميعا فاحتمل فبينى ان يحكم لاعدائها فهو ما ينسب لغيره وان كان
في العدالة خلف اكثر لها شهودا وهو الذي تقدمه جنب الى بعد العقد ذكره وما رواه الكوفي من ان ابن عمر ^{عليه السلام}
قصها على عددا الشهود اجمع بينهما في جميع فانما يكون ذلك على جهة المصلحة والوساطة بينهما حتى لا يكون ان تساو
عدد الشهود واقع بينهم فمن خرج اسمه خلفا بالحق حقه وان كان مع احدي البينتين يد مشرفة فان كانت
انما تشهد بالملك في عقد و من سببه اشرع من يده واعطى اليد الخارج وان كانت بينة بسبب الملك اما بان يكون
بشراة او تملك الدابة ان كانت اية او غيره ذلك كانت البينة الاخرى منها كانت البينة التامح اليد المقصر اولى
فاما خبر ابي ابي بن عمار صرح بان اذا بقا بيتا خلف كل واحد منهما في خلفا بالحق ولو ان خلفا بالحق بينهما
لصفيين فحتم على انا اذا اصطلى على ذلك لانا قد بشرا ما يقضى الترجيح لاحد الخصمين مع تساوى بينهما باليمين
وهي كثره الشهود او الدعوة وليس في حالها حالة ترجيح اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة باى على جميع الاجناس
غير انما بني منها وتعلم باجمعها وانما اذا حكوت فيها رتبة على ما ذكرت كذلك شاء الله تعالى قلت لعل في خبرها غير ما
فوجدت خبر ابي ابي بن عمار في كون احدهما داخل والاخر خارجا فكيف يمكن علمه على انا انما خارجا يمين الا ان يتبدل ما قلنا
من قضاء امير المؤمنين عليه السلام بحمله على الراعي و ^{ما ساق في} ما ساق في امانه وانما ما يترجم بينة الداخل باليد وان شهد
والخلف مخالف للشهود ويحكم على عدم البينة كمن القارة خرجت في البينة ثم ان قوله كانت البينة مع اليد المقصر اولى
يدار عليه خبر غيات بناه من منصوص وترجم الاعداد على الاكثر عند التردد في البيتين من اجاد النصوص ان بعض
الاخبار في حالي بالحق المخر قد ترك بعض اصحابنا وهو ما اذا كان لكل واحد منهما يد مشرفة و لعل جعل ذلك اذا لم يكن احدهما
يد مشرفة فيقتصر على هذا تمام الكلام في المسئلة باق ان شاء الله تعالى في بعض البيتين فاجاز القضاء فانه قد استتار حجه
ولو اقام ^{بالتصريح} الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين هذا اذا اجمع لقا بينة ووجهه في ذلك ان شاء الله تعالى من البينة لان
البينة لا تقع الا في التمسك والركان لا يحتمل بينهما فاذا واقاة البينة لرفع اليمين فيه احتما لانهما السهم اذا اصر في جانب اليمين

تعكرت

المعنى ان ينسب الى المعيد ايضا لان الصدوق

الثالث ما إذا روي المصحف بقوله وقد روي لا يصلح له ولا يروى ما يصلح له ويقوم ما يصلح له وهو ضرورة الاختصاص والبرهان والنسب
 وكذا في الميمون والجمهور والدروس والمقصود انما هو انما يروى في الروايات والجمهور الاصح والجمهور
 على النجاسه والتنجيس وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان عمارة الكعبة والصالحين والبراهمة والجمهور الاصح والجمهور
 كما في مالك واليسير يرجع ما اختلف في الحديث في غاية الملام والحق الثاني في تعليل الارشاد والثالث في الرد في
 في المالك والجمهور في التمسك وما لا يروى في العباس في المذهب في غاية الملام وذلك لانه في التمسك والمعتد ان
 نتوان ان كان هناك قضاء عرف يرجع اليه ويحكم به بعد اليقين والاطلاق الحكم فيه كما في غيره من الدعوى كما لانه عادة الشريعة
 في باب الدعوى بعد الاعتقاد النظر في اجتهاد المأذون به ولذا حكم بقوله المتكروم اليقين بقا على الاصل ولا المتشبهت اذ لم
 من الخارج لقضاء العادة بملكيتها في يد الانسان غالباً وحكم بانجاب البنت على من يدعى بخلاف الظاهر والرجوع الى المبدأ
 الظاهر وما منعت انشاء العرف فلتصارح الدعويين وعدم الترجيح لاحد منهما فيما انتهى وهذا الرجوع الى المذهب
 الثاني الذي هو مقتضى من فاعده يرجع بين الاخبار فتصل صحته بقاعدة على انفسها كالمالك في
 من المحاج على انفسها بان المأذون هو متاع المرأة جاء به من ايها جهاز الى البيت المزوج ويؤيد قوله عليه السلام قد علم من
 لا يتبها الا وقد لم نولسنا نحن بين لاتبها الاخره واذا لم يكن هناك عرف ولا قرينة اصل فتتبعه في كل حين في البيتين
 من ذلك اصناف من المصنفين والجمهور الاصح والجمهور الاصح والجمهور الاصح والجمهور الاصح والجمهور الاصح
 كما لا يخفى لنا على اجماع الخلاف والروايات وما رواه الشيخ باساره من علي بن الحسين عن محمد بن الوليد بن يوسف
 يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من متاع النساء نوازلها وما كان من متاع الرجال نوازلها كان
 استولى على شيء من نوازلها فله الرواية صحيح على الصحيح لان محمد بن الوليد الذي يروي عن يوسف بن يعقوب هو ابن يوسف
 لا يقبله جافه وهو ظاهر في المطلوب وان لم يذكر فيها الشراء لكنه راكطعا ويعلم ان ما كان من متاع الرجال للرجل
 قطعها كان القابل له ولله شاهد بها وكان له ليغفر وهاها وما رواه الصدوق بسنده الصحيح المجهول غير ذلك
 بن موسى النخاس من دون ذكر الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطلق الرجل المرأة وفي بيتها متاع
 فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما كما تروى اطلاق الرجل المرأة فادعت ان المأذون له اذا روي الرجلان
 المتكلم له كان للرجل ولها ما يكون للنساء وهذه الرواية صحيحه ظاهره في المطلوب وليس فيما تناقض لانه في غير ما
 معين وذكر ان الشاة لا يثبت في صدرها او الكواكب لا يثبت في نساءها في المطلوب وليس فيما تناقض لانه في غير ما
 في نوازلها ذلك

سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون

في نوازلها والراية كان يعرضه الاوله وقد رواها الشيخ في السنة فما رويها من المطر والماء ما يرويها من المطر
 العجلي في الراية هذا المتن مع الضم كذا ذكره في آخره في الحديث في سنة الميمون ورواها هذا السند ايضا في التمهيد
 الا ان حصل ترك فيه صدرها فو اها من قوله اذ اطلق الرجل امراته فادعت الى انما نطقا وزاد بعد قوله ولما يكون
 للنساء قوله وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما كذا تروى في الروايات فيكون منها في التمهيد ما كان ولا سيما
 في المطلوب قطعاً وضعف صحيح الشهر وقد وصفتها المصنف في التمهيد وكان في الاستبصار عقبت هذه
 الرواية التي نقلها عشرين الى غير ما ذكره في الاستبصار والظاهر انه قد رسم سندها في الاستبصار بالصحة وفيه
 في الاستبصار الحسن بن مسكين الا ان تقرر رسمها بالصحة بالنسبة الى هذا العقيد وتعمل على ذلك في التمهيد من
 في غاية اللزوم والى ذلك انما هي في فصل المطر والجمهور الاصح في التمهيد في المطر في الاستبصار وفي
 وفيه من نظر المصنف فعدت من سندها صحيح في العقيد ومنها ظاهر في المطلوب ان لم يقل انما هو صحيح كما عرفت
 التمهيد وغيرها سندها في مائة الفقيه بن شهر بن وهب ومنها في التمهيد صحيح في المطلوب كما في الوسائل
 كما الصدوق عيان رواها وقد روي ان المرأة احق بالمسألة لان من بين لاتبها يعلم ان المرأة تنقل الى بيتها المأذون
 قال هو محمول على ما في متاع النساء كما في الوسائل وغيرها من المتاع لان من بين لاتبها يعلم ان المرأة تنقل الى بيتها المأذون
 ويشترط اليه في النوازل من الرجل مائة الفقه بن شهر بن وهب ومنها في التمهيد صحيح في المطلوب كما في الوسائل
 في رواية عليه السلام في نوازلها ما كان من متاع النساء نوازلها وما كان من متاع الرجال نوازلها كان
 في نوازلها ذلك
 في نوازلها ذلك
 في نوازلها ذلك
 في نوازلها ذلك
 في نوازلها ذلك
 في نوازلها ذلك
 في نوازلها ذلك
 في نوازلها ذلك
 في نوازلها ذلك
 في نوازلها ذلك

سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون
 في سنة الميمون

في نوازلها ذلك

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '11' and various lines of text.

Main body of handwritten text on the right page, discussing philosophical or scientific concepts. Includes a large '+' symbol in the middle.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the word 'فانظرنا'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number '12' and various lines of text.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the discussion from the right page. Includes several large, bolded words and phrases.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the word 'فانظرنا'.

في التوحيد والارضا ^{عليه} والحق والربوبيه وهو من هبة الملائكة لما في المسالك وما حصل لهذا الاحتياج اليه تبارك وتعالى
من سعة ليكونه لها نصف وقتها ثنتين في ثلثه كان التباين بين الجزئين فالجمله في نصف سدس لان التباين
يدعيه على كل من الباقين رجعت الى اثني عشر لانا نظرا لقل عدوله نصف سدس وما هو الا اثنا عشر وحيث لم ينصف
بين اثنين اذا استعما من الباقين ثلثي السدس الى اربعة عشر من حاصله من هبة الملائكة في اثني عشر وكذا ان كل واحد
في الاثنان للثلاثين سبعة اثمان وكذا في النصف عشر ربا في بيان ذلك قوله قللت سب ما في ثلثه من غير بيان هذا
فان كان الثالث لا ينادي في شي اصله الثاني ان ينادي في نصف السدس قوله والاربعه التي ينادي فيها في اول السبع
الاربعه التي ينادي في النصف من اربعة الثالث وقد قام التسوية بها بينه فياخذها لان كان خارجا قوله وسرنا بينه
الثاني بالنظر اليها هذا عطف على قيام اربعة السدس بينه الثاني بالنظر الى الاربعه وذلك لان داخلها نسبة اليها
قوله وثلثه ما في يد الثالث اربعة السدس لانه ما في يد الثالث وذلك لانه لانا اربعة في الثلثه الثاني اعني في النصف
دانيا بانه في نصف السدس قوله يحصل التسوية عشر ونصف لانه اربعة الثاني وثلثه من الثالث وقد قال
يه ثلثه لانه اربعة لم فيها والنصف النصف لانه اربعة السدس الذي اقساه وان اربعة السدس جعلتها من اربعة عشر
كاعتبرت فيكونه في يد كل واحد منهم ثمانية عشر في الثلث لا يدي زيادة مما في يد واحد اخر فلا يندى في النصف يدعي
كل واحد اثنين ثمة النصف فياخذ من التسوية ثنتين بينه لعدم العارضين بين التسوية ثمة ما في يد واحد ويأخذ
ما في يد يد النصف وبنادع يد النصف في الاثنان الذي يدعيها على يد السدس في النصف اربعة السدس
واحد ويأخذ من التسوية يد يد الثلث سعة في الزيادة عاير يد يد النصف فجمع التسوية احد عشر ون
ولدى النصف ^{لثمة} ثلثه هو الثمن وقد كان نظريها الى ثمانية التسوية سبعة اثمان وكذا في النصف ثمن
قوله قدس الله روحه ولو كانت اربعة اثمان لكانت اربعة اثمان لا يملكها ولا يندى قوله فيخرج من سبعة وثلاثين
ليكون ثلثها ثلث ولسدسها نصف فتعرب اول ثلثه في ثلثه تكون سعة ثلثها ثلث ولسدسها سدس فتعرب
فيها فرق السدس وهو ثلثها ثمانية عشر لها سدس ولثمنها النصف فتعربها اثنان يكون سعة وثلاثين وكذا
طريق آخر وهو انما احتاره النصف سدس عشر وخمسة الاول اثنا عشر والثاني ثمة وبينها توافق بالثلث
وعشر بثلث احد هاتي الا حصة وتكونه وكذا في يد كل واحد من السدس لانه اربعة السدس في الثلثه الثاني اعني في النصف
نصفين فتعرب ثنتين في ثمة والي ثمة الثلثه فتعرب ثلثه في اثني عشر فالاصح ثمة وثلثون

قوله فنخرج صاحبها لثمة
ويكونه الكبار بينه للثمة
لان لكل الاربع بالثمة في النصف
على الثلث وحلقت اربعة اثمان
وكذا الاربعه لانه الثلثه وان
حلقت اقساه نصفين صح

قوله للتسوية

قوله للتسوية خمسة وعشرون وذلك لانه اربعة ثمانية عشر بلا نزاع وثلثه نصف السدس الزايد واجبة لثمة الثلث
وقد علمت ان هذا الاحتياج سبب على ساقط البينات بالعارض فيكون الحكم لا يلزم بينه قوله قدس الله روحه
ويحتمل ان يقال قل عدله هذه الاحتياج والذرية قبله مساويا ^{لله} في الحاصل لكل واحد من الاولين على
ساقط البينات والعود الى الايمان او على ان البينات مع القصة يقين البينة العويجة والثاني بيني عليهم
البينات ولكن تعارضها كعارض الايمان فيجوز بالثمة فيما تعارضت فيه البينات بين المتنازعين من غير بيان ان كل
البينة بالوجوبية بالذرية والافرى بالوجوبية بالعموم فانها يقتضى وهما ايضا سببا على التباين بين
طريق النزاع وقد اخل الدعوى ولا على العول لا ياتي قوله قدس الله روحه وبنادع التسوية الثاني في قسم
الثلثة الباقي لهذا النزاع محضهما وثلثهما وثلثهما لان نزاع فروعها الثالث فيقسم بينها المتعارضين بينهما نصفين
ولا ينقسم حجباً فتعرب اثنان في قسمه قوله سائر الثلثة فيها بالوجه فان كلامها فيها تعارض بينهما فلا تعارض
البينات فله التسوية بالثمة وثلثه فاك اردت تصحيح ذلك الثلثة فمخرج الثلثة في اثني عشر يكون سبعة وثلاثين
ومنها يخرج محسوبة قوله قدس الله روحه وعلى العول للتسوية في لان فريضهم من سعة لانها كانت اقل عدله نصف سدس
فنعول عليها نصفها وثلثها فيصير المجموع اربعة عشر ياخذ التسوية كل اصل النصف وهو ستة واذ نصفها والاخر ثلثها وهو ثمانية
ثم اربعة السدس وهو اربعة ان كان لبعضهم بينه سقطت دعوى من لا بينة له ان له يرضى شي لكان اقامها يدعي الكل او يدعي
النصف فان على التقديرين له يرضى شي والاخر يرضى وان يرضى شي كان اقامها يدعي النصف او هو يدعي الثلث فان الباقي
من لا بينة له لا يملكها قوله قدس الله روحه لانه اربعة اثمان هذا النزاع فيما اذا حجت من العدين عن اربعة اثمان
الروكح ويخرج اذا تعارضت البينات واعلمنا انها لم تقدمنا بالثمة قوله فانما في الايدي اكثر من ثمانية الثاني في يد يد
الثلثين وثلث الاثني عشر ثمانية لا يدعي اثنان اكثر منها فضلا عن الثلث فانما لا يدعي اكثر من ستة فجمع اربعة اثمان بلا نزاع
قوله منها من التسوية اربعة اثمان من ثمانية الباقية بعد اخذ الاربعه التي لا نزاع فيها قوله ولقد اثنان من السدس
كذا نعتن خط الحرف وجملة ثمانية يكون اربعة اثمان او القطعة سدس قوله وعلى العول العول ثمانية
على اصل الرغوية له التي في ثمة ^{لثمة} ثلثها وثلثها فالحجج ثلثة عشر قوله والثاني في ثلثين وهو اربعة اثمان
عن خطر روحه سبعة اثمان وهذا التسوية اربعة اثمان او اربعة عشر في ثمة ثمانية اثمان قوله في ثلثين وثلثون

1

بينة

قوله قدس الله تعالي وهو مدعي الثلثين في يد غيره على الثلثين
وعلى الثلثين من آخر الكلام له ثلثان وذلك ان في يد الثلثين الثلثين
قوله قدس الله تعالي وهو مدعي الثلثين في يد غيره على الثلثين
البنية في نصف ما في يد الثلث لان المصنف لا يبيع للثوب لانه لا يبيع له الثلثين في يد غيره
وتعريف الثلثين فاذ اردنا ذلك كان المالا الذي يتابع فيه الجميع الذي هو الثلث لان الثلثين في يد غيره
لا تمام احد اقسام الثلثة نصفين نصفين فانكسر في محله الربع فمضرب اربعة في ثلثه اربعة اقسام الثلثين
كأنه في يد الثلث من الاثني عشر اربعة فاحضنها الثلثين عند تقاضى الثلثين سبعة وبقية سهمان
الاربعه قسمتها بين الثلثين والثاني لان الثاني انما يريد المصنف في يد الثلث وقد عارضته بيعة الثلثين
فيتم بينهما نصفين كما عرفت وذلك بخلافه الى التامل في الجملة والافكار اذ الاربعه في الثلثين في يد غيره
قوله وقد عارضته فيهم فانكسر فصار اربعة عشر اقسام الثلثين في يد الثلثين فمضرب اربعة في ثلثه اربعة اقسام الثلثين
لعارض الثلثين فانكسر في ثلثه المصنف فربما الثلثين في اثنى عشر فالاحصاء اربعة وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية
الاربعه في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
الاربعه في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
اي الاربعه التي في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
الباقي يتم بين الثلثين والثاني بالثوب وفيه وقد لانه وسط بين ثمانية اقسام الثلثين في يد الثلثين واربعة اقسام الثلثين
فانكسر في يد اربعة اقسام الثلثين واربعة اقسام الثلثين في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
واحد من اقسام الثلثين فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
الكل ايضا للثوب في الربع قوله فان قام احد من الثلثين فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
حلفوا تفصل السالف قوله في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
النصف والثلثين فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
والثاني والثالث في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون

الثلث

فردت

الثلث وهو بان يفرق بين الثلثة بخلاف صاحبه الموعود والايكف صفة الزمان واخذاه وتقبل الزمة بينهما
ايضا فمضرب صحتها والا الاخر ومع تكرار الكلام بين الثلثة الملائمة قوله في الثلث فمضرب بين الثلثة فمضرب
الزوجة فان لكل احد الثلثة بين الثلثة فان كل واحد منهم اربعة اقسام قوله ولا يقضى الثلث الا مع الثلثين
بالزوجة الا مع الثلثين كما قد عرفت في حصول الثلثين في يد الثلثين فان الثلثة كاشفة عن حكمها كما قد عرفت
الزوجة في يد الثلثين فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
ولعل الاستبعاد ما قد عرفت من سبب القسمة بتعارض البنات من غير قرعة قوله ويكون الاقراء هنا في ثلث
في يد الثلثين والاول والثاني والثالث وعلى ما عرفت من يد الثلثين في الاقراء قوله وتقول ياخذ الثلثين
في الاقراء ثلثا بقرعة منين قوله واقرب بين الثلثة في الباقي هذا الباقي هو الثلثين قوله وهو الثلثين
اصلا سنة الاحتياط الى المصنف الثلث فمضرب الثلثين في الثلثة ثم تنكسر سبب التعارض بين مدعي الثلثين
مدس وقسمه نصفين في ثلثه المصنف فمضرب الثلثين في الثلثة ثم تنكسر في ثلثه الثلثين في يد الثلثين ثمانية وعشرون
في مدس وقسمه بينهم اقلنا فمضرب في ثلثه الثلثين في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
فمضرب في ثلثه الثلثين في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
الذي يارده الثلثين والثلثين ثلث المدس الذي وقع النزاع فيه بينهما وبين الثلثين ثلثه ربع الثلث الباقي قوله والثالثين
ثمانية لانه حصوله بالقسمة الاولى ثلثه وبالثانية ثلثه وبالثالثة ثلثه قوله والثالثين ثلثه لانه ما حصل له شيء الا من الثلثين
القسمة الاخرتين فحصل من اولها اثنان ومن الثانية ثلثه قوله وللواحد ثلثه لانه لم يحصل له شيء الا من الثلثين
الرابعة وهو ثلثه قوله وينبغي ان يفرق بين الثلثين قوله ربع الثلثين سبب ان اصل الثلثة اربعة
اذ يبدل واحد ربع وباقيها اثنان اربعة فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
الربع الذي بيده ثلثا فاذا اخذت ما في ايديهم كان المالحون ثلثة اربعة اقسام الثلثين في يد الثلثين ثمانية وعشرون
فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
مدى الثلث كما استوفى فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون
يكون لربع الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون فمضرب في يد الثلثين ثمانية وعشرون

في يد الثلثين

سنة وللمدين يدي

قوله قد سلمنا لكنا روحه والثاني يدعي للمنا ان بيده مما نأينه عشر وعشرون كل سنة تثنى قوله والرابع سبعا
 لا يدعي الثلث اربعة وعشرين وبيده مما نأينه عشر يدعي على كل الثلثة ستة فير يدعي كل اثنين لها سبع مما نأينه عشر قوله يخلص
 للثلاثة عشر هذه العشر لا منا ربع له فيها قوله او الاخر اي اذ انكلا خارج بالقرعة قوله ويتساها اي اذ انكلا قوله او
 او يسم اي يسم الانسان بهما اذا انكلا قوله والثاني يدعي خمسة اسباعه لانه يدعي الثلثين مما نأينه واربعين وبيده مما نأينه عشر
 في يدعي على كل من الثلثة ثلثين على كل واحد عشرة والعش خمسة اسباع مما نأينه عشر قوله والرابع يدعي سبعا وعشرين اثني عشر
 على كل اثنين والاشنان سبع الما يتر عشر قوله اويقسم اي التنازع فيه فيقسم للمستوجب مع الثاني عشر منها ربع والرابع اثنين
 قوله يبقى سبعا وهذا اثنتان يخلصان للمستوجب قوله قد سلمنا لكنا روحه دينا ربع الباقين على ما تقدم جملان
 يكون المراد على الطريق المتقدم بان يتابع الثاني ثم الثالث ويخلص الخارج والآخر يتحرك يكون المراد ما تقدم الخجة
 اسباع الثلث فلا يركب ويصارع الباقيين على الثلثة الثلث والرابع قوله فيفتح الثلثة مافي يد المستوجب وتتدعي على
 جميع ما في يده لان الثاني يدعي خمسة اسباع وفي عهده والثالث ثلثة وفي سبعة والرابع ثمانية فاجمع مما نأينه عشر
 قوله صدق للمستوجب النصف وذلك لانه ياقض من الثاني اربعة عشر ومن الثالث اثنا عشر ومن الرابع عشر
 قوله وللثاني في عشرة لانه ياقض عهده من السبعة وعده مافي يملك الثلث وعنه ايضا مما في يد الرابع
 قوله وللثالث اثنا عشر لانه ياقضه مافي يد المستوجب وثلثه من الثاني وثلثة اخر من الرابع قوله والرابع
 لانه ياقض اثنين مافي يد المستوجب وثلثه من الثاني وثلثة اخر من الرابع قوله والرابع
 ومعا ربعه من الثمان يريدان هذا المقسم انا هو فيما اذا امتنع الخارج بالقرعة من الموعدة
 جميعا ولا اخذ لنا من مجموع ما وقع في التنازع ولا يفتى في الحب لو وقع ذلك من المجموع ومن العجف قوله
 قد سلمنا لكنا روحه الساس لانه انهب الابوان والزواج الاخر هذه المسئلة تنوقف على حجة القابلة والمعاولة
 وقد اسأنا الذي ذكر في الجوارب التجارية ولا يده الاثارة الى ذلك في الجملة فتصور القابلة في اسقاط الجناس المتماثلة
 في الطرفين المحصل المعادلة فاسقاط بعض الشيء الثلثين وتسبع دينار من لطفه وثلث سدس درهم من لطفه
 متسايلة وبعد حصول المعادلة لا ياتي قوله فاما الحكم ان يرد الزوج نصف ما معه اي الرأى كما كان من الزوج والاولى
 ان يرد مما اخذ بنسبة ماله فيه الزوج نصف شيء وهكذا قوله وقسم المرود بينهما بالسوية اي تم الحكم المرود وكلته

الكلنا

الكلنا فحصل لكل الثلثة قوله خواتم المرود وانكلا نفسها اي خواتمها ايضا بکلان المرود الذي
 اخذ الى المتخلف مع تمام النصيب قوله ان يقرض من سب الزوج شيئا بمجمله لا يكون الزوجه الدينار والدرهم
 اذ لا بد من كون منسوب الزوج اكثر من منسوب الكية ومنسوبها اكثر من منسوب الام لان الزوج المصنف للام الثلث
 واللاب الباقي قوله لعل التركة يردها انا اذا فرضنا ان منسوب الزوج شيئا والام دينا او الاب درهمان فما كان
 المجموع تمام التركة لان المرود من انهم يسوا ذلك لم يبق منها شيء قوله والمه ود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم
 وفرضنا المرود نصف شيء الي اخره لان الحكم ان يرد نصف ما معه قوله فالواجب الى الزوجه سدس شيء تسع دينار
 وثلث سدس درهم يريد انا اذا قلنا ان الكا قسم عليهم المرود اذ ثلثا كان الواجب الى الزوجه سدس شيء لان قدره نصف
 شيء وثلث نصف سدس وكان الواجب اليه تسع دنانير لانه ام قد دت ثلث دينار وثلث الثلث تسع لان الثلثة
 ثلث السبعة وثلث الثلثة تسع بالنسبة الى اسبعة وكان الواجب اليه ثلث سدس لان الاب قدرة سدس واحد
 في اخذ الزوج حلفه وذلك اربعة مما نأينه عشر قوله في كل مع ثلثا شيء اي يجمع الزوج من المرود وعليه الباقي معه ثلثا شيء
 لانه اخذ ثلث شيء فاذا اخذ الباقي هو وهو نصف شيء كان المجموع ثلثين لان النصف مع ثلث النصف يخلص ثلثين
 واستوفى ذلك في التدفان نصفها لثلة فاذا اخذ الباقي لثة نصفها وهو واحد صار ربعا والاربع ثلثة الستة كما قلنا
 قوله بعد نصف التركة يريد ان ما حصل للزوج من ثلثي شيء وتسع الدنانير وثلث سدس درهم بعد نصف التركة
 من غير تباه لان المرود من ثلثه فخصه وفرضه النصف ولما كانت التركة شيئا ودينار درهم كما عرفت ما تقدم كان من
 نصف شيء ونصف دينار ونصف درهم كالحرفه فاعاد لنا ما حصل للزوج من نصف شيء لثي تسع الدنانير وثلث السدس درهم
 بنصف التركة الذي هو نصف شيء ونصف دينار ونصف درهم ولما حصلت المعادلة وانما لم يسقط نصف شيء فثلثين من الثلثين
 سدس شيء وسقط تسع الدنانير وتلكه يبقى منه سبعة اجزاء وذلك لان المرود من ثمانية عشر جزءا لثية فقسه جزءان
 فاذا اسقطنا كل من نصف الثمانية عشر وهو سبعة يبقى سبعة لانا اذا اسقطنا اثنين من تسعة يبقى سبعة كما هو يدعي
 وسقط ثلث سدس درهم بقوله من نصفه فبقئ ثمانية وذلك لانا فرضنا ان المرود ثمانية عشر جزءا ايضا فقسه ثلثة ثلث
 سدس واحد كلفت فاذا اسقطنا الواحد بقوله من نصف الثمانية عشر جعل المعادلة يحصل المعادلة بقى من النصف ثمانية اجزاء
 فقد حصل ان النصف للزوج سدس شيء وسبعة اجزاء منها ثمانية عشر جزءا منها ثمانية عشر جزءا من درهم وسدس
 الجهور بعد السبعة المذكورة وانما ثمانية ايضا فقسه جزءا لثية ثمانية عشر جزءا لثية ثمانية عشر جزءا لثية ثمانية عشر

بيان ذلك ان الدرهم سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزء من دينار فيكون الشيء الكامل بعد استسباعه وبقائه اثنان واربعون
والثمانية والاربعون جزءا دينارا ونقلت دينا لان الميزان الديناري ثمانية عشر جزءا وبعبارة اخرى نقول ان الشيء الكامل بعد
مضربه بثمانية وعشرين جزءا من ثمانية عشر جزءا من دينار وذلك لثلاثين واربعون وكذا ان في الدرهم ثمانون جزءا بعد استسباع
ثمانية اجزاء تعد عدل الكل ست ثمانيات وذلك ثمانية واربعون وهو درهمان ونقلت درهم لان الفرض ان الدرهم ثمانية عشر جزءا
او نقول ان الشيء الكامل بعد مضرب بثمانية اجزاء ثمانية عشر جزءا من درهم وهو ثمانية واربعون فقد حصل الشيء الكامل
من الثمانية دينارا ونقلت دينا ومن الدرهم درهمان ونقلت درهم بالجمع التركي هو الدينار وبالدينانة والديهان
ونقلت الدرهم ونقلت الدرهم مع دينار والام ودرهم الاب نفض المصون يتوارى فالتركة ثلثة دينارين وثلث دينار
ونقلت درهم ونقلت درهم هذا قدر المال وقد علم من مظاهره ما سبق ان قدر الثمن بالزوج ديناران ونقلت درهمان ونقلت
ومن ثوب الام دينار ومن ثوب الاب درهمين ولما اورد في الزوج دينار وسوس دينار ودرهم ونقلت درهم ودرهم
مضرب دينار ومن الاب سدس درهم فالجمع دينار ونصف ودرهم ونقلت درهم ونقلت درهم والام
والكل درهم نصف دينار لان عندنا ثلثة اصباف دينار ~~من الديناري~~ من الديناري ثلثة من الدرهم وهو زوج من
بذكر في كل الزوج دينار وثلثان ودرهم ودرهم سدس درهم وذلك نصف التكر والام دينار وسوس ونصف درهم
واللاد درهم وثلث ونصف دينار وتوسعة ثمانين ما اذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار ~~في كل~~
الباقي على هذه الاشارة ~~معرفة نسبة الدرهم من الدينار~~ في كل درهم درهمان التكر كما قيل درهمان ثلث دينار
وسوس دينار ونصف درهم المادة بعد اجبا ثلث الام ونصبتها كما في كل وقت فله يعد ثلث التكر
قد علم ان التكر ثلثة دينارين وثلث دينار وثلثة درهمين ونقلت درهم فثلثها دينار وتسع دينار ودرهم وتسع درهم
ونصف الام بعد ثلث التكر فيجب استسباع التكر كما ذكرنا اكم وانكرو دينار وتسع دينار ونصف درهم انما يكون الدينار
فواضح وانما تكون الثلث فلا بد اخذ في الدرهم لان الدرهم ثلثة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وتسع دينار ودرهم
فنبسط الان في ثمانية عشر جزءا يتبع الدرهم هو نصف تسع دينار وهو جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار واما تكرار
نصف الدرهم فلان في الدرهم فنبسط نصف الدرهم وينصف الثلث من ثمانية عشر جزءا من دينار واما تكرار
جزء من درهم وانما استسباع الدرهم فيكون الباقي بعد الاستسباع دينار ونصف درهم وتسع درهم
ونصبت تسع درهم وهو الواحد بعد نصف درهم وتسع درهم معا فثلاثة ان نصف الدرهم تسعة اجزاء وتسعة
اربعة اجزاء فاذا اضيفت هذه الاربعة الى التسعة كان المجموع ثلثة عشر جزءا من درهم تسعة ونصبت تسع دينار
المجموع

من الدرهم وتسعة
والديناران وتسعون
جزءا فاذا استسباعنا
نصف الدرهم من الثلث
عشرون جزءا من الثلث
عشرون جزءا

في نسخة الدينار

فتسع الدينار ربعا ودرهما وثلثا وشعاعه تسعة اشباع الدينار وتكون تسعة دراهم وتسعة اشباع درهم وتسعة اشباع درهم
والجموع ثلثة عشر درهما لان تسعة اشباع ثلثة دراهم وتسعة اشباع درهم فالدينار الكامل ثلثة عشر درهما كما ذكر
التمم فالتركة كما قال الام سبعة واربعون درهما لان التركة ثلثة دينار وثلث فثلثة دراهم وثلث درهم فثلثة دينار
ونقلت دينار وثلثة واربعون ونقلت درهم فاذا اضيفت هذه الثلثة درهم وثلث الدرهم كان المجموع تسعة واربعين
نصبا الزوج منها ثلثة وثلثين والام ثلثة عشر والاب درهمان ودر الزوجه تسعة ونصف والام اربعة ونصف وثلثا والام
ولجميع احدى عشر وان نصف الدرهم الى الثلث يغير نصفا لغيره في كل النصف الاخر بغير واحد والاسم عشرة واربعين
عشرون بنصبت له احدى والعشرون بالسوية في كل الزوج ثلثة وعشرون ونصف والام عشرة وثلثان
وطلاب الباقي وهو تسعة اربعة اشباع والمجموع تسعة واربعون لانا اخذنا من الحصة اسداس ثلثة اسداس وهو نصف فنصبت
لها النصف بكل واحد ونصف السدسين الباقين الى الثلثين بكل واحد الفصل الثاني

العقود قوله قد علم ان سبعة اشباع الدرهم لثلاثة اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث
حلف الثاني ان يعلم الدين في الاول متى وجدت في تحقيق عند عقود حلف الاول والمعنى ان كل ظاهر ثلثة اسداس
اسداس واحد اخره الثاني في القيمة الا ان بعد ثلثة اسداس لثلاثة اسداس اربعة اشباع وفي الجملة كما ذكرنا في ثلثة اسداس
وجدت الغرض انه لثلاثة اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث
فهي مجرد بين الرجوع على كل وعلى الثلث قوله قد علم ان سبعة اشباع الدرهم لثلاثة اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث
بقيها اذ ان الام لا يمكن ان يكون ثلثة اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث
قوله وقد يتأخر وانما اذا اطلقنا او اطلقنا احد بهما كما نرى في قوله التجر والتجر والدرهم والاسداس وغيرها ا
قوله في معنى قد علم ان سبعة اشباع الدرهم لثلاثة اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث
الباقي لاحتجاجنا في الشرايع والامور والدرهم في غير هذا بل ليس هناك كما قيل بالانواع فانما هو في قوله قد علم ان سبعة اشباع الدرهم لثلاثة اسداس الثلث
احتمال الفقيه في الدرهم على الاقرب لما قاله اللاحق لان الفقيه انما كان في خلاف الحكم الظاهر من التسبع وعلى قوله قد علم ان سبعة اشباع الدرهم لثلاثة اسداس الثلث
يكون القول صاحب يد فتمت بيانه الفاضل والواضح في خلاف قوله قد علم ان سبعة اشباع الدرهم لثلاثة اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث او اسداس الثلث

في نسخة الدينار

قوله قدس الله تعالي روجه ووجه كل منهما نصف الثمن كما ذكره الاصحاب بما طعنوا ولا بد ان يكون مرادهم ما اذا لم يترقا
 ويعترف احداهما او شهدت بينهما كما هما او بينة احداهما بقبض المبيع فانها اذا اقتضت من باعها بغيره فذرونها بده يدقته
 كما يكون له الرجوع عليه بغير ثمن لشبوت استحقاقها الاقار والبينة غاية الامر انه اختص به نصف العين بعد ذلك
 كما في قولهم لو اشترى ثوبا بدينار فباعه بدينارين فاشترى به ثوبا اخر فباعه بدينارين فاشترى به ثوبا اخر فباعه بدينارين
 وغيرها للرجوع الى كل من يبيع من ثمنه وقوله لو اشترى ثوبا بدينارين فباعه بدينارين فاشترى به ثوبا اخر فباعه بدينارين
 لعدم لان كلاهما احرار الظالميين فان من يبيع من ثمنه يبيع بدينارين والآخر يبيع بدينارين فاشترى به ثوبا اخر فباعه بدينارين
 ولعل برهان الترخ من اليمن عند رخصتها انتهى فانها ناضجة لكل واحد منهما اذ تمام الترخين الثمن الذي دفعه الى المبيع
 وانما يكون لها الخيار اذا لم يقبض المبيع ولم يبيعها قبضه كما قد ذكره في خيار الشراكة قوله قدس الله تعالي روجه
 ولو بغير احداهما فلذلك انما الرجوع كما في الترخ والتخويل والارشاد وانما الرجوع والتخويل والتخويل في ذلك
 من غير خلاف من احد وقد وجدت الترخ في المسوقا بخلاف على ذلك فيقول انما الرجوع الى المبيع بعد ما سلم الاثر
 المضمحل لم يكن للاثر الرجوع لان الحاكم قد قضى له بنفسها ومنه المنفعة الاثر فلا يعود اليه وقد نقل عنه في الدرر
 وهو صحيح احتمال وجه ثالثا والوجه فيما عليه المشهور انه قد انقضت عارضة ذم اليد بالبيعة والارشاد بالبيع قوله والارشاد
 لزوم ذلك كما في الترخ والتخويل والارشاد والايضا في الدرر ومالك والرجوع وظاهره كمنه غير لوجود المقتضى وهو البيعة
 وانتقل المانع وهو التبديض بركة الاثر ووجه العدم انه قد تبين ان الرجوع ابتداء الاصل للبقاء علما بالاشتباه بخفض
 ظاهره قوله قضى له مع عدم البيعة لا بد من اليمن للآخر قوله ولو ادعى ثمان شره ثلث من كل منهما هذه المسئلة عكس
 المسئلة الباقية وتترك بيان الحكم فيما اذا لم يتبين لوضوحه لثبوتها لهما اذا اقرها فانها يطالب بالتمسك لهما كما
 وان اقر لاحدهما طوليب بالثمن الذي سماه وحلف للاخر وان اكرها حلف لهما باليمين وان اقام احداهما البيعة قضى له
 وحلف للاخر قوله قدس الله تعالي روجه واقاما بينة فان اقرها حلف لهما فحلف لهما باليمين ولو اقرها من اقرها
 باليمين اما القضاء عليه بالثمن اذا اقرها فلا بد لهما لظهور اعتبار الظاهر وعليه للاخر يمين وانما البيعة بين البيعتين
 وانما البيعة بين البيعتين كما في قولهم الترخ من ثمنه لجزا ان يكون اشترى بها الاول من الدرر فباعها بدينارين فاشترى بها الثاني
 في الترخ والارشاد والمحقق في الترخ ما عرفت من الترخين لهما في الدرر ومالك كونه في المالك شره ما قبلها
 يكون مع الاثر الرجوع البيعتان مع اتحاد الترخ والارشاد وعلما بنقل الحكم فيما اذا لم يترقا
 وكذا في الدرر

ولو اقرت البيعتان تاريخين
 مختلفين حكم بهما الاثر وحلف
 وباليمين للاخر وان لم يكن له الرجوع
 باعها من الاول واقرها الثاني
 ثم باعها من الثاني في خصوص
 الرجوع بغيره وهو ان يبيعها
 من يبيعها من الثاني وان لم يبيعها
 لجزا ببيع ملكه الغير
 لكن اذا لم يبيع المبيع
 واستقر عليه الثمن صح

قوله حكم المخرج على ادى
 مع الاطلاق او وقع تاريخه
 او انزوت بالبيع فترقا
 باليمين كما تقدمت اشارة
 اليه وباقى النسبة عليه

وكذا في الدرر من عرف لاطراف المسئلة ما عداها وذلك ما ظهر في اوائلها وفيه هذا الظاهر بانها اقربها الى المالك
 قوله قدس الله تعالي روجه ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا لاحدهما قضى بالثمنين اسم لان ستره بتدبيره وانما
 كل من قول البيعتين مطلقا وقد اطلق المصنف الاطلاق في الترخ والتخويل والارشاد وله يقينه بما اذا انكرها لانها
 انكر احدهما او اقرها بغير ثمنها في المبيع ايضا مع اختلاف التاريخ اما المضمحل فلهما سلف وانما حكم من انكره فلذلك كان الرجوع
 بان يقع الترخ من بين اذ الترخين اختلاف التاريخ وقد يحكم فيما اذا اطلقا لواحد منهما انه يقع عليه بالثمنين وقال في الترخ والتخويل والارشاد
 والدرر ومالك والرجوع وغيرهما والشريفة في قولها لا تعارض كما هو مضمحل وسكت في الترخ وظاهر الترخ وجه
 المشهور وهو ان الترخين بين البيعتين هما المالك وهنا يمكن في ازان من
 مع اختلاف التاريخ فيحكم ببيع البيعتين ويملك البايع الثمنين بان يبيعها بدينارين بدينارين بدينارين بدينارين
 صورة البيع ليست كما في جواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشراكة فانه لا يمكن ان يشره مال غيره فشره من الثمن
 جليل مطلق ملكه زجبان اختصاره بقرار الثمن ان الشرا لا يجوز للملك نفسه والبيع يجوز للملك غيره جهة القول له
 احتمال الاتحاد واصلته البره قوله قدس الله تعالي روجه ان استقام الثمن بينهما ان كان متفق المخرج والوصف وان
 كان مختلفا فلكل واحد نصفهما او عاه من البيعتين قوله ولو ادعى احداهما ثمن المبيع من زيد والآخر من عمر وانها ملكها
 واقضى الثمن هذا اذا كانت خارجة عن المدايعين وكانت في يد البايعين لواحدهما او عاه من البيعتين لهما فاقبض عليه ويأتي بيان
 قوله فيما يأتي في ذلك لو كانت في يد البايع وقد اشترط زيادة من يبيع الزيادة في الدعوى ان العين ملكها ابي زيد وعمر وقد ضل
 عن هذا الترخ الترخ والتخويل والارشاد والدرر ومالك والرجوع وغيرها وانما اشترط المصنف لجزا ان يكون
 احدهما بايعين وكالمرجع من الاثر او فضوليا لان من ادعى بالايدي زيد وكان ابي اشرته من عمر لم يسمع دعوى حقه يقول
 وهو يملكه ويقوم مقامه لو اشترى ثوبا بدينارين فباعه بدينارين فاشترى به ثوبا اخر فباعه بدينارين
 صاحب اليد يبيع ان يبيع بدينارين وانما يملكه باليمين لا بد لهما تقرر على الملكية فبانه ان كان يبيع من البيعتين
 واما عندنا رخصنا فالرجوع المضمحل لهما المكن وهذا الذي ذكرناه فيما اذا تركز العيد جمع فلو ذكره في حق الدعوى
 ومن هناك يعلم ان يشرها ان تترك في الرها دة فيما نحن فيه اشتره من فلان وهو يملكه ولهذا انصروا عليه في قوله الدعوى

ولو اشترى ثوبا بدينارين فباعه بدينارين فاشترى به ثوبا اخر فباعه بدينارين
 ولو اشترى ثوبا بدينارين فباعه بدينارين فاشترى به ثوبا اخر فباعه بدينارين
 ولو اشترى ثوبا بدينارين فباعه بدينارين فاشترى به ثوبا اخر فباعه بدينارين
 ولو اشترى ثوبا بدينارين فباعه بدينارين فاشترى به ثوبا اخر فباعه بدينارين
 ولو اشترى ثوبا بدينارين فباعه بدينارين فاشترى به ثوبا اخر فباعه بدينارين

لذلك ان قلنا ان مراد المراد بقوله هو ملكها ان ملك الباعين وان قلنا انه اراد ملك المتداعين فيكون الوجه
 ان يجوز ان يكون اشتراكها احد لها للاخر فلا يتحقق التعارض قوله فيبقى بالقرعة للشارع اي يبيع اليه ولا يبيع
 وعلى الاول فان نكل حلف الاخر فان نكلا تم قوله مع كل واحد با بعد نصف الشئ ان يبيع اليه لا بغيره فيعده بما
 لم تشهد البينة ببيع العيين او ان المتداعين لم يكونا قد ادعيا قبض العيين كما مر في الاشارة اليه قوله قد
 ووجه دلالة الفسخ فيهما ان لا يرب فيه لبعض الصفقة قوله قدس الله تبارك وتعالى رجوع المفسد اليه
 يريد ان لا يشترط احدهما في البيع وانما لا يجوز ان يكون للمخر احد المفسد الا في سواء تقدم الفسخ او تقدمت البينة
 لان المدعى في الشرط ان شخصه فلا يرجع المفسد في البايع بل في البايع اخر قوله قدس الله تبارك وتعالى
 ولو كانت البينة في ايديهما تمت لهذا ما بعده قدس الله تبارك وتعالى ولو كانت البينة في يد البايع
 على احد الوجهين و مراده انه لو كانت البينة في يد البايع فقد ان البينة والتجارات وتبع الاطلاق او مع وجودها
 وتعارضها ويرجع كل نصف الشئ ولهما الفسخ بالشرط المذكور قوله وكذا لو كانت في يد البايع هذا
 احد حالان يكون معطوقا على هذه المسئلة لان البايع جار مجرى الاجنبي لصارته البينة به فيكون له ان يبيعه
 والعين بيد البايع لا لو اتى بالبينة في ايديها من ويدا البايعين معا كما مره بذلك في التخيير والملك في قوله
 الشرايع وهو احد المتعلقين في المسئلة الثاني ان يكون معطوقا على ما بقية من دون فصل فيكون المراد ان العيين لو كانت في
 يد البايع مع التعارض لو كانت في ايدي احد المتداعيين مع كون يد البايع كيد مشتركة في البيع فلهذا قوله في البيع والملك
 وهو احد المتعلقين في المسئلة وعلى هذا لو كانت في ايديهما وهدق كل منهما مشتركة فلا يملكها ذو اليد فيقسم بينهما عند
 التعارض فيقولون فلا يصرح به الاكثر قوله قدس الله تبارك وتعالى في قوله لا يبيعه احد منهما ولا يبيعه احد منهما
 او ان كان لا يدعيه ووقع الشرايع المذكور ولا يبيعه فانه يقدم قول السيد مع البينة فان صدق احدهما وكذا بالفسخ حلف
 لمن كذبه كما صرح به في التخيير وكذا في الايضاح على تفصيل باقي مقارنته في المسئلة ان صدق المشتري لم يفسخ البيع لانه
 لو اتى بعد ذلك بالفسخ لم يقبل لكونه اقرا في حق الغير ولم يبيعه غيره وكذا ان صدق العبد لم يفسخ البيع لانه
 لو صدق بعد ذلك فقد عترف بالانكاح قبل الايضاح وهو كالاتي في النساء الباع بغيره ان ادعي عليه فسخ
 الشئ

المن حلفه ان انكره قلنا ان المراد بالمراد ان صدق العبد ثبت الحق وحلف المشتري في بناء البايع لا الاضطرار
 السامية وهو الاصح عند اوله ويحتمل ان يكون بناءه على ان الصدق يد المشتري في حلف السيد على بيعه او على حلف
 على عدم قبض الشئ ان ادعي عليه في حلفه في بناءه على ان تلف البايع لا الاضطرار في بناءه على البيع وتكون بالحق
 لهذا ان صدق العبد وان صدق المشتري وانكر الحق فللملوك احلافه على بغيره كما فانه يحتمل ان يرجع مدعي الشرايع
 فينفع اقرا به بالحق او يظهر ضار ذلك الشرايع بوجدهما او يظهر انه ينبغي ان اعتقه فدعاه او حمله وكيفية اعتقه
 فاقرب الشرايع والبيع في كل وجهين قد بدلتون ولو اعترف بالحق بعد الاقرار بالبيع سقطت ويصرف كما
 اختاره الفخر هذا وفي الحق قد حصل ان في النكاح نفي بيعه اليه لكنه في مال كانه قبل ان يفسخ
 يتراد احد المتداعيين ولا يفسخ الاخر قولوا احدا الا هذا وفيه تامل ظاهر ولهذا اراد ما ذكره في الايضاح حينه ان يفسخ
 نافي البينين لا موضع بقر احد المتداعيين ولا يفسخ الاخر الا في هذه العين لكنه لا ينقل في ذلك اجماعا بل ظاهر الاجماع
 بخلافه حيث تارة هذا عندنا غير مستقيم ولهذا يبايع من حياية الاجماع والملك على انه نافي في مال كما حاك نقله
 الا ان هذا ظاهر في مال كصيرح هذا ولم يذكره ما اذا كذبهما ولم يكون بينهما والحكم فيضان حلف المراد ان يكون العبد
 وكان تركه لظهور قوله قدس الله تبارك وتعالى ولو اذ كذبهما او اتى بالبينة في ايديها من ويدا البايعين معا كما مره
 ولا يبيعه فالقول قوله مع يمينه وامام البينة في حلفه قوله فان اتفقتا اي في الشرايع او الاطلاق او اطلقت احدهما
 وارضت الاخر في فانه في هذه يحصل التعارض كما قرئ في حلاله الى القرعة مع البينة على ان في ان نكل الخارج بالقرعة
 حلف الاخر فان استغنى عنه فيقسم العبد بين نفسه وبين المشتري في حلفه و قد علم من
 القسمة بان يفسخه والفسخ هو الاخر يكون له عيه بالشراء قوله ويرجع عليه في حلفه بيمينه في حلفه
 ان يخذ الشرف بنصف الشئ على البايع ان لم يفسخ في الشرايع بيمينه في حلفه بيمينه في حلفه بيمينه في حلفه
 فيما سلف قوله قدس الله تبارك وتعالى ولو فسح فحق لك في السبوط والشرايع والشرايع والارض والارض والارض
 وظاهر الحجج ولم يحكم في مال كانه في الشرايع ووجه الفسخ بعض الصفقة لانه قد علمت ان عيبه حلفه ووجه عقول
 ان البينة قد قامت على ان حق البيع وانما يحكم بوجوهها لما مره مدعي الشرايع فاذا انقضت زوجه حكم به
 قوله

ان تلفه
 على البايع
 لا الاضطرار
 في بناءه على البيع
 وتكون بالحق
 ان ادعي عليه
 في حلفه في بناءه
 على ان تلف البايع
 لا الاضطرار في بناءه
 على البيع وتكون بالحق
 لهذا ان صدق العبد
 وان صدق المشتري
 وانكر الحق فللملوك
 احلافه على بغيره
 كما فانه يحتمل ان
 يرجع مدعي الشرايع
 فينفع اقرا به بالحق
 او يظهر ضار ذلك
 الشرايع بوجدهما
 او يظهر انه ينبغي
 ان اعتقه فدعاه
 او حمله وكيفية
 اعتقه فاقرب
 الشرايع والبيع في
 كل وجهين قد بدلتون
 ولو اعترف بالحق
 بعد الاقرار بالبيع
 سقطت ويصرف كما
 اختاره الفخر هذا
 وفي الحق قد حصل
 ان في النكاح نفي
 بيعه اليه لكنه
 في مال كانه قبل
 ان يفسخ
 يتراد احد
 المتداعيين ولا
 يفسخ الاخر
 قولوا احدا
 الا هذا وفيه
 تامل ظاهر
 ولهذا اراد ما
 ذكره في
 الايضاح
 حينه ان يفسخ
 نافي البينين
 لا موضع
 بقر احد
 المتداعيين
 ولا يفسخ
 الاخر الا في
 هذه العين
 لكنه لا ينقل
 في ذلك
 اجماعا بل
 ظاهر
 الاجماع
 بخلافه
 حيث تارة
 هذا عندنا
 غير مستقيم
 ولهذا يبايع
 من حياية
 الاجماع
 والملك على
 انه نافي
 في مال
 كما حاك
 نقله
 الا ان هذا
 ظاهر
 في مال
 كصيرح
 هذا ولم
 يذكره
 ما اذا
 كذبهما
 ولم
 يكون
 بينهما
 والحكم
 فيضان
 حلف
 المراد
 ان يكون
 العبد
 وكان
 تركه
 لظهور
 قوله
 قدس
 الله
 تبارك
 وتعالى
 ولو
 اذ
 كذبهما
 او
 اتى
 بالبينة
 في
 ايديها
 من
 ويدا
 البايعين
 معا
 كما
 مره
 بذلك
 في
 التخيير
 والملك
 في
 قوله
 لا
 يبيعه
 احد
 منهما
 ولا
 يبيعه
 احد
 منهما
 او
 ان
 كان
 لا
 يدعيه
 ووقع
 الشرايع
 المذكور
 ولا
 يبيعه
 فانه
 يقدم
 قول
 السيد
 مع
 البينة
 فان
 صدق
 احد
 هما
 وكذا
 بالفسخ
 حلف
 لمن
 كذبه
 كما
 صرح
 به
 في
 التخيير
 وكذا
 في
 الايضاح
 على
 تفصيل
 باقي
 مقارنته
 في
 المسئلة
 ان
 صدق
 المشتري
 لم
 يفسخ
 البيع
 لانه
 لو
 اتى
 بعد
 ذلك
 بالفسخ
 لم
 يقبل
 لكونه
 اقرا
 في
 حق
 الغير
 ولم
 يبيعه
 غيره
 وكذا
 ان
 صدق
 العبد
 لم
 يفسخ
 البيع
 لانه
 لو
 صدق
 بعد
 ذلك
 فقد
 عترف
 بالانكاح
 قبل
 الايضاح
 وهو
 كالاتي
 في
 النساء
 الباع
 بغيره
 ان
 ادعي
 عليه
 فسخ
 الشئ

فهم يتيم ذلك نعم يعوم العوارب من ظاهر الارشاد والا فلهذا المحقق في المصلحة متوقف وكذا الصلوات
وكونه وابي احمد وما الشهيد في بيان الارشاد من موافقة الشرع وفي الدور له يدرك هذا النوع كما صنع جماعة من المتقدمين
فالمسئلة الى اكثر القدر من اقلها وانجزها ^{وقد احتجوا بهذا القول} بان القول قول الساجد ان لم يكن بينه
لاصالة البراءة من الزايد في البيعة بينة ^{بما هو الموجب} من الشهادة التي يورثها من اهل البيت والقرابة
الثاني قدس الله تعالي روحه فمن هو هذه العبادات اذ اعنى قولهم ان القول قول الساجد ان لم يكن ^{بينه وبين الساجد} بينا ياتي
اوريس ويؤيد زعيم من هنا ان الشهيد كان غاية المراد ويلو عن من ظلم ابن ارسير وكثير من الصالحين والقضاة ببيعة المجر
لان البيان في قول الساجد ^{ان الساجد} ان الساجد هو المجرى من اهل البيت ^{بما هو الموجب} بان العبادات بينة المجرى
قلت ^{في قوله} قلنا في قوله في الراي واجابة الكتاب والجماعة التوحيد وقصائه واجابته
المختلف واجابة الارشاد والتكليف والتسوية والتحليل وغيرها كما في النكاح انه قول علماء يان ^{في قوله} قلنا في قوله
فولكان حكمه هنا بتقديم الساجد بعينه والاهل تقدم بيئته الذي فيها نحن فيه ^{فلهذا} ^{في قوله} قلنا في قوله
نعم في الصلوات من تقدم توقف ^{فلهذا} ^{في قوله} قلنا في قوله
منها ارتساق قطع البيعتان فيقال ان ارتساق البيعة بالتمام بقية الصورة مثل عدمه فيجب التحالف ^{ولا يفتقر}
الحال ^{على هذا} في هذا بين انقضاء المدة وعدمه ومنها الوقف ومنها القسمة ومنها الوقف بغوثة المنفعة ومنها الصدقة
باستناع انقضاء العقد في النزاع الفاهوية ولان الزيادة يبدلها واحد ويغيرها آخر والقسمة انما تكون اذا ادعى شيئا
واحد والاراء واحد الشراء وقد ترك المص بيان الحكم فيما زاد على البيعة ^{فلهذا} اعتمادا على ما سلفه في الاجابة وقد
علم ان المشهور ان جعل الساجد ارتسقا عليه بالجماع في النكاح والحائض غير ان عينا لانه اذا انقضى العقد ^{فلهذا} ^{في قوله} قلنا في قوله
في اجرة فكل منهما يدعي ما يجوز به مثل الاجارة في العرف كان الاجرة موعدا ففضل الاجرة في مال الساجد وعليه البيعة نعم ^{فلهذا}
فلهذا خالف حجة ^{في قوله} قلنا في قوله
بعشرين فيضحه انه لا تنقض المهر ويرجع بوجه ما اتفق وهو الجيد فان اصل الاجارة متفق عليه بوشون المشرك
ايضا وانما الخلاف في الزايد فلهذا في النكاح ^{فلهذا} في النكاح في مال الساجد وعليه البيعة نعم ^{فلهذا}
قلنا ^{في قوله} قلنا في قوله

ولعلم ان الزايد علم على هذا القول الذي
سئل عن ابراهيم في قوله
الساجد خاصة بيئته له
تسمع وعلى الاول شرع مع
فخرج بوجه المثل لهما
ان مضى المدة او بوجه
ما مضى من المدة ان وقع
في الاثنان والوجه

منعه لظهور الوجه في تقديم قول الساجد ^{لصحة} من ان ينكر ما يدعيه المجرى فيه من حيث عموم الخبر ^{في قوله} قلنا في قوله
وله في البسوط قول ابي في قتيبة بين وقوع النزاع في قبيل انقضاء الله وبعد ما فهم بالخالف في الاول ^{في قوله} قلنا في قوله
الثاني بين الزعم وبين تقديم قول الساجد ^{لصحة} بما يوجب حرمه الاضلاع في حق المبيع اذا كان بعد المدة ^{في قوله} قلنا في قوله
هذا وليعلم ان موضع النزاع في ما اذا اتفق المجرى ^{لصحة} على ما في رادار العينة مثلا وعلى عدة الاجارة
في قوله ^{في قوله} قلنا في قوله قدس الله تعالي روحه والواضع ^{لصحة} استجار دار شهر بعشرة والمجرى ^{في قوله} قلنا في قوله
استجارها شهرين بعشرة والمجرى شهرين ^{لصحة} قولا قدس الله تعالي روحه فقد اتفقا في صفة العقد الا انها
في قدر المكتوى ^{في قوله} قلنا في قوله في حديثين ^{في قوله} قلنا في قوله
اختمنا ^{في قوله} قلنا في قوله في الايضاح تعرض لهذا الامارة ^{في قوله} قلنا في قوله
هو الاضلاف فيمكن من ارتكابه اوسع من غير الواسطة ^{في قوله} قلنا في قوله
في قدر المكتوى ^{في قوله} قلنا في قوله ما وقع عليه الاجارة من عين واحد ^{في قوله} قلنا في قوله
التي تكلف وعلى النسخين الاولى ^{في قوله} قلنا في قوله
الاقتناء ^{في قوله} قلنا في قوله لكن بجائز ^{في قوله} قلنا في قوله
الاختلاف ^{في قوله} قلنا في قوله في زمان الاكل ^{في قوله} قلنا في قوله
المشرك لا تقدم وهو الذي اختاره المصري ^{في قوله} قلنا في قوله
واما الكوفة ^{في قوله} قلنا في قوله
تقديم قول المالك ^{في قوله} قلنا في قوله
ردد الارضي ^{في قوله} قلنا في قوله
الساجد ثم ادعا ^{في قوله} قلنا في قوله
وغيره ^{في قوله} قلنا في قوله
وذلك ^{في قوله} قلنا في قوله

منه في البسوط قول ابي في قتيبة بين وقوع النزاع في قبيل انقضاء الله وبعد ما فهم بالخالف في الاول
الثاني بين الزعم وبين تقديم قول الساجد بما يوجب حرمه الاضلاع في حق المبيع اذا كان بعد المدة
هذا وليعلم ان موضع النزاع في ما اذا اتفق المجرى على ما في رادار العينة مثلا وعلى عدة الاجارة
في قوله قلنا في قوله قدس الله تعالي روحه والواضع استجار دار شهر بعشرة والمجرى قولا قدس الله تعالي روحه
استجارها شهرين بعشرة والمجرى شهرين قولا قدس الله تعالي روحه فقد اتفقا في صفة العقد الا انها
في قدر المكتوى في حديثين في قوله قلنا في قوله
اختمنا في قوله قلنا في قوله في الايضاح تعرض لهذا الامارة
هو الاضلاف فيمكن من ارتكابه اوسع من غير الواسطة في قوله قلنا في قوله
في قدر المكتوى ما وقع عليه الاجارة من عين واحد في قوله قلنا في قوله
التي تكلف وعلى النسخين الاولى في قوله قلنا في قوله
الاقتناء في قوله قلنا في قوله لكن بجائز في قوله قلنا في قوله
الاختلاف في قوله قلنا في قوله في زمان الاكل في قوله قلنا في قوله
المشرك لا تقدم وهو الذي اختاره المصري في قوله قلنا في قوله
واما الكوفة في قوله قلنا في قوله
تقديم قول المالك في قوله قلنا في قوله
ردد الارضي في قوله قلنا في قوله
الساجد ثم ادعا في قوله قلنا في قوله
وغيره في قوله قلنا في قوله
وذلك لاننا في ان له عليه دعوى في غيره كما في عهدهم على اجارة البيت بذلك فيمكنه فلو انهما في البيع وبطلان الاجارة في بيع

المتعددة فاجرة الشرا لا سلف قوله قد سئل عن كثرة سجدة واحدة او ثقلها بالقرعة لا في اللقب والقبول والتميز والار
 في كثرة سجدة واحدة او ثقلها بالقرعة لا في اللقب والقبول والتميز والار
 وقد علمت ان هذه السجدة في اجازة هذا الكتاب في اداء الاختلاف في قدا الكثرة على في زمان الاكبر او الوجوه في هذا القول وان كان
 اكثر من ان السجدة يدعى اجازة الزيادة على البيت اوله والوجه ينكره فيقدم قوله بقدره وان جاز ان يكون ما قوله لان ذلك
 للقرعة صحتها فيمنع وان وجهه ان يمنع ان الاخر لا يثبت الزيادة لنفسه وقد صارت السجدة بالاجازة ما في القرية
 وفيما عمل في كل وقت في غاية المراد عن الشيخ انه غلط من كماله الساجد من غير زيادة وتعام الخلام ياتي ان شاء الله تعالى
 عند تعاقبها في البيت في قوله قد سئل عن كثرة سجدة واحدة ولو قام احد بها بينه حكم بها هذا على اطلاقه لا على ما في
 لانه لا ينطبق على الوجه الثالث لانه قد عرفت فيما مضى انه يجب على من هب من ادرسين في الكثرة التي لو قام الساجد
 خاصة بينه لم يسمع فيها لو قام الوجه بينه لم يسمع ايضا لان البيت على كل حال هنا بين الساجد عكس ذلك فلا تغفل
 قوله قد سئل عن كثرة سجدة واحدة

وما توفيق الاباهه الرحمن الرحيم
 والى اتوسل اليك شانه عجز واليه
 صلى الله عليه وآله

